- ١. القانون الدستوري: هو العلم الذي يبحث فيما يقرره الدستورمن قواعد واحكام.
- ٢. القانون الدستوري لايقف عند شرح ماورد بالدستور من نصوص بشكل مجرد بل يشمل مامر به المجتمع من تطورات سياسيه واقتصاديه واجتماعيه اثرت بشكل مباشر او غير مباشر بتلك النصوص.
- ٣. القانون الدستوري يمتد للبحث فيما يثيره الدستور بمواده من معوقات بتنفيذه ومقارنة ذلك مع ماقررته دساتير دول أخرى عند مواجهتها لما شابه ذلك من ظروف واحوال.
 - ٤. القانون: مجموعة القواعد القانونيه العامه المجرده والتي تنظم سلوك الافراد بالمجتمع وتوقع عقاب مادي على من يخالفها.
 - ٥. القانون الإداري: هو الذي يضم القواعد القانونيه التي تنظم موضوع الإدارات الحكوميه.
 - 7. **القانون التجاري:** هو الذي يشمل القواعد القانونيه التي تنظم نشاط التجاره والتجار.

٧. خصائص القاعده القانونيه:

- القاعده القانونيه هي قاعده / القاعده القانونيه قاعده عامه.
- القاعده العامه قاعده مجرده / القاعده القانونيه تنظم سلوك الافراد بالمجتمع.
 - القاعده القانونیه ترتب جزاء مادی علی من پخالفها.
- ٨. القاعده القانونيه هي قاعده: يعني ان تهدف القاعده لتوجيه أو امر و نو اهي للمخاطبين بها فهي لاتختص بتوجيه الاقتراحات وليست محل لتوجيه الاسئله.
- ٩. قواعد آمره: تجبر الافراد على الانصياع لها دائماً وبجميع الظروف ولايحق لهم الاتفاق على مايخالفها.
 ١٠. قواعد مكمله: يجب على الافراد الانصياع لما أوردته من احكام متى لم يكن هناك اتفاق على مخالفتها (تسمح للافراد بالاتفاق على مخالفتها).
- ١١. القاعده القانونيه قاعده عامه: يعني تطبق على مجموعه من الافراد بشروطهم وليس بأشخاصهم ولا يجوز ان تتضمن القاعده القانونيه اسم شخص او فرد بشخصه.
 - 11. القاعده العامه قاعده مجرده: يعني وجوب فرض المساواة بالقاعده القانونيه بتنظيمها لحياة الافراد فلا يصح انت تأتي القاعده القانونيه لتخص فئه من افراد المجتمع دون غير هم.
 - 17. لايخل بكون القاعده القانونيه مجرده تمييز فئه من افراد المجتمع بميزات معينه متى كان لهذا التمييز أساس قانوني، كأن تخفف من بعض الالتزامات الملقاة على ذوي الاحتياجات الخاصه.
 - 3 1. القاعده القانونيه ترتب جزاء مادي على مخالفها: بهذه الخاصيه يكتسب القانون قوته الالزاميه بمواجهة السلطات والافراد فهم يظلون خاضعين له كأصل عام ولايصح الخروج عليه الالدوافع قانونيه وأسباب مقرره بالقانون نفسه ، كما هو الحال عند السماح بالتجاوز على ملكيات الافراد الخاصه لاسباب ترجع للدفاع الشرعي عن النفس ، وكذلك ماتضمنه القانون من حالات للاباحه.
 - يجب ان يكون الجزاء مادي (يكون محسوس من جهه / قسرى من جهه أخرى).

- ١٥. العقاب يجب ان يحقق الردع الخاص بالتأكد من عدم ارتكاب المخالفه مره أخرى.
- ١٦. يعزز العقاب الردع العام بحرمان من قد تسول له نفسه بارتكاب ذات المخالفه من التفكير بالقيام بها.
 - ١٧. لمصطلح الدستور ثلاث معاني مختلفه (لغوي / سياسي / اصطلاحي).
 - ١٨. المعنى اللغوي للدستور: هو القواعد الجوهريه لأي تجمع بشري.
- 19. القواعد الدستوريه: هي التي تؤدي مخالفتها لتوقيع اشد أنواع العقاب بما قد تصل لانقطاع العلاقات.
 - ٢٠. الدستور بالمعنى السياسي: هو القواعد القانونيه التي تهدف لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ويتبنى تقسيم وظائف الدوله الى ثلاث (تشريعيه / تنفيذيه / قضائيه).
 - ٢١. جاءت الثوره الفرنسيه بإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي أن أي مجتمع لايوجد به نصوص تضمن حقوق الافراد وحرياتهم ولا الفصل بين السلطات يعد بلا دستور.
 - ٢٢. تقسم سلطات الدوله الى ثلاث: سلطه تشريعيه ، سلطه تنفيذيه ، سلطه قضائيه.
 - ٢٣. مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون استبداد أي من السلطات ومن خلال هذا المبدأ تراقب كل منها الأخرى وذلك وفقاً لألية المراقبه والموازنه.
- ٢٤. المعنى القانوني الاصطلاحي للدستور: وفقاً للمعنى الشكلي هو ماتضعه السلطه التأسيسيه الاصليه من قواعد قانونيه / وفقاً للمعنى الموضوعي القواعد القانونيه التي تنظم موضوعات دستوريه.
 - ٢٥. المعيار الشكلي يعتمد باعتبار القاعده القانونيه دستوريه بحسب الجهه التي أصدرتها بغض النظر عما نظمته من موضوعات وقسم القواعد القانونيه لثلاث أنواع: الدستور، القانون العادي، اللوائح.
 - ٢٦. الدستور: هو الذي أصدرته السلطه التأسيسيه الاصليه.
 - ٢٧. القانون العادي: هُو الذي أصدرته السلطه التشريعيه.
 - ٢٨. اللوائح: هي التي أصدرتها السلطه التنفيذيه.
 - ٢٩. السلطة التأسيسية الاصلية: هي السلطة التي تشكلها الدولة لكتابة الدستور فقط.
 - ٣٠. المعيار الموضوعي يعتمد على طبيعة ماتنظمه القاعده القانونيه وليس على الجهه التي أصدرته وبموجب هذا المعيار تعد القاعده القانونيه دستوريه متى مانظمت احد الموضوعات الدستوريه.
 - ٣١. الموضوعات الدستوريه: هي شكل الدوله ونظام الحكم والسلطات العامه وحقوق الافراد وحرياتهم.
 - ٣٢. شكل الدوله: يتعلق بحدودها وعلاقاتها بعناصر القانون الدولي من دول ومنظمات دوليه.
 - ٣٣. نظام الحكم: يبين إجراءات تسيير حكم الدوله وتنظيمها.
 - ٣٤. السلطات العامه: يرتبط موضوعها بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يرسم بالقواعد المنظمه له كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وشكل علاقاتها بالسلطات الأخرى وعلاقة كل منها بالافراد.
 - ٣٥. حقوق الافراد وحرياتهم: هي الحد الأدني الذي يجب ان يضمن لهم التمتع بحياتهم وتأمين أموالهم.
 - ٣٦. تمييز القواعد الدستوريه عن غيرها من القواعد الدستوريه: تخضع للهرم التشريعي.
- ٣٧. الهرم التشريعي: يعني تقسيم قواعد الدوله القانونيه لثلاث ويأتي الدستور على قمة هذا الهرم في حين يأتي القانون العادي بمنتصفه وتأتي اللوائح بقاع الهرم ويطلق عليها بالتشريع الاستثنائي والفرعي.

٣٨ ينجم عن الهرم التشريعي قاعدتين:

- الأولى : عدم جُواز مخالفة القاعده الأدنى للقاعده الأعلى من الهرم ، مثال القانون لايصح له مخالفة الدستور واللائحه لايصح لها مخالفة لا الدستور ولا القانون.
- الثانيه: عدم جواز تعديل قاعده قانونيه الا بقاعده قانونيه أخرى مساويه لها او اعلى ، مثال الدستور يعدل الدستور والقانون واللائحه والقانون يعدل القانون واللائحه وتعدل اللائحه.
- ٣٩. تبني أي من المعيارين الشكلي او الموضوعي بتحديد القواعد الدستوريه يتوقف على نوع الدستور بيادوله بالدول ، ففي الدول ذات الدساتير المكتوبه يجب اعتماد المعيار الشكلي ، اما دول الدساتير العرفيه (وهي التي لم تنشئ سلطه تأسيسيه اصليه لكتابة الدستور) تلجأ للمعيار الموضوعي.
 - ٤٠. العقاب المادي قد يجسد بالحبس وقد يتجسد بغيره ، مثال بالقانون الإداري معاقبة من خالف قوانين الوظيفه العامه ولوائحها بالخصم من المرتب او الفصل من الوظيفه.
- ٤٤. القواعد التي اشتمل عليها القانون الدستوري تظل متمتعه بالصفه القانونيه <u>حتى وإن لم تتضمن الحبس.</u> ٥٤. اهمال القواعد الدستوريه المحدده لنظام الحكم يوسم الحكم بالبطلان.
- ٢٤. مانقص من إجراءات مقرره بتعيين أعضاء أي من السلطات الثلاث او تجاوز للنطاق المبين لكل منها
 بالدستور فإن مصير هذا التصرف البطلان رفعة للدستور وعقاباً على مخالفة قواعده.
 - ٤٧. القانون واللائحه اللذان يوصفان بانهما غير دستوريان يكون مصير هما الإلغاء او الإهمال او عدم التطبيق مالم تبادر الجهه التي أصدرت كل منهما لاجراء التعديلات اللازمه لإزالة تلك المخالفات وبالاضافه الى البطلان لتلك الإجراءات لمخالفتها الدستور.

٤٩. دور الدستور:

- يبين شكل الدوله من حيث كونها بسيطه او موحده او اتحاديه.
- رسم لمعالم نظام الحكم بمختلف زواياه ومعاييره منعاً لأي مسبب قد يطرأ الخلال التنظيم وهو الذي يؤدي لتهديد الاستقرار السياسي والدستوري بالدوله.
 - ينظم السلطات العامه بالدوله مبيناً إجراءات التعيين فيها.
 - ينظم حقوق الافراد وحرياتهم المختلفه / ينظم الموضوعات الدستوريه.
 - ٥. استعمل الدستور لفرض الفكره الاقتصاديه وعمل على انتشار الاشتراكيه بمواجهة الرأسماليه حيث استعمل الدستور للإعلان عن النظام الاقتصادي للدوله.
 - ٥١. القانون الإداري: مجموعة القواعد القانونيه المنظمه للاداره الحكوميه بكافة عناصرها.
 - ٥٢. ترتبط الاداره الحكوميه بالدستور لانها تتجسد بالسلطه التنفيذيه.
- ٥٣. قانون الميزانيه: مجموع المبالغ التي يتوقع تحصيلها للدوله والتي ستصرفها طوال فتره زمنيه معينه.
 - ٥٤. قاتون الجزاء او العقوبات: القانون الذي يتضمن مجموعه من القواعد القانونيه المحدده للافعال التي تعد جريمه ومايترتب على ارتكابها من عقوبات مقرره.

- ٥٥. علاقة الدستور بالقانون الجزائي: يتضمن الدستور قواعد تحدد سلطة قانون الجزاء بتقرير يسمى جريمه ومايترتب عليها من عقوبه ومنع الدستور لاصدار قاعده قانونيه جزائيه بأثر رجعي يعد ضمانه دستوريه ببيان النطاق الزمني لتطبيق هذا القانون ، ماقرره الدستور من اعتبار العقوبه شخصيه بجميع الأحوال ودون معاقبة غير الجاني المرتكب للجريمه.
- ٥٦. القانون الدولي العام: مجموعة القواعد القانونيه المنظمه للدوله بعلاقاتها بعناصر هذا القانون كالدول والهيئات والمنظمات الدوليه.
 - ٥٧. علاقة الدستور بالقانون الدولي العام: ما قرره الدستور الكويتي من بيان لكيفية ابرام المعاهدات الدوليه مثال على تدخل الدستور بخضوع الدوله للقانون الدولي كما انه حدد مكانة ماتبرمه الكويت من معاهدات عند دخولها لنظامها القانوني واضعاً إياها بمرتبة القانون العادي.
- ٥٨. القانون المدني: مجموعة القواعد القانونيه التي تنظم علاقات الافراد عندما لايتمتع أي منهم بالسياده ويعد اكثر القوانين من حيث نطاق من يمسهم من الافراد بقواعده المختلفه.
 - .٦٠. علاقة الدستور بالقانون التجاري: يجب ان يساهم القطاع الخاص (الشركات) باقتصاد الدوله. ٦١. مصادر الدستور: هي القواعد ذات علاقه بالموضوعات الدستوريه والتي ترسم النظام الدستوري للدوله وتنقسم الى: مصادر رسميه، مصادر تفسيريه.
- 75. السلطات المختصه من قواعد دستوريه: سلطه تأسيسيه اصليه / سلطه تشريعيه / سلطه تنفيذيه ، وتصدر هذه السلطات القواعد الدستوريه اما في صورة محرر مكتوب يسمى تشريع او تصرفات متكرره يرسخ معها الشعور بالزاميتها وتسمى العرف الدستوري.
- ٦٥. التشريع: هو القواعد القانونيه المكتوبه من قبل السلطه المختصه ويشترط بصدوره النشر بالجريده الرسميه ، وينقسم التشريع بحسب السلطه التي أصدرته الى : الوثيقه الدستوريه ، القوانين الاساسيه ، اللوائح والاوامر.
- 77. الوثيقه الدستوريه: هي مايحتويه الدستور المكتوب من نصوص تتضمن القواعد الدستوريه. ٧٠. مثال الدول التي ضمت قواعدها الدستوريه بوثيقه واحده: الدستور الكويتي ودستور الولايات المتحده الامريكيه مثال على الدوله التي توزعت نصوصها بين اكثر من وثيقه.
- ٧١. تتساوى القواعد الدستوريه بقوتها القانونيه باعتبار وحدة السلطه التي أصدرتها وتشابه الإجراءات التي مرت بها ، الا ان ذلك لايمنع السلطه التأسيسيه الاصليه من تمييز بعض من مواد دستورها لتكون لها السمو على بقية الدستور.
 - ٧٢. ماقرره الدستور الإيراني من تفضيل للنصوص الدستوريه المتعلقه بقواعد الشريعه الاسلاميه على غيرها من نصوصه مثال على الوثيقه الدستوريه التي تميزت مواده فيما بينها فاصبح البعض يعلو الآخر.
- ٧٣. المذكره التفسيريه للدستور الكويتي تتمتع بذات القوه التي يتمتع بها الدستور وبما يمنحها ذات الالزاميه المعترف بها له.

٤٧. المذكره التفسيريه للدستور الكويتي ترجع قوتها الى الأسباب التاليه:

- اولاً: انها وضعت من ذات السلطه التأسيسية الاصليه كما انها مرت بذات الإجراءات التي مر بها الدستور.
- ثانياً: مارفعه المجلس التأسيسي للشيخ عبدالله السالم امير دولة الكويت للتصديق عليه واصداره كدستور للكويت لم يقتصر على نصوص الدستور فقط وانما شمل المذكره الدستوريه مما يعني ان موافقته على الدستور ضم المذكره التفسيريه لجانب نصوص الدستور.
- ثالثاً: ان العمل بالدستور قد استقرت فيه الزامية المذكره التفسيريه ، <u>مثال</u> منعت الماده ٥٠ من الدستور التفويض التشريعي منعاً صريحاً.
- رابعاً: استقر فقه القانون الدستوري الكويتي على تمتع المذكره التفسيريه بالقوه القانونيه ذاتها التي يتمتع بها الدستور الكويتي.
- ٧٠. القوانين الاساسيه: هي قواعد عامه مجرده صادره من السلطه التشريعيه وتعد النوع الثاني للتشريع كمصدر رسمي للقواعد الدستوريه.
- ٧٦. القوانين الاساسيه كونها اساسيه لانها تنظم احد الموضوعات الدستوريه كشكل الدوله او نظام الحكم او السلطات العامه او الحقوق والحريات.
- ٧٧. ليس كل مايصدر عن السلطه التشريعيه من قوانين يعد مصدر للقانون الدستوري وانما فقط ماتسم منها بكونه أساسي أي مانظم موضوعاً دستورياً.

٧٨. تنقسم القوانين الاساسيه الي :

- القوانين الاساسيه بمرتبة الدستور ، القوانين الاساسيه بمرتبه عاديه ، القوانين الاساسيه بمرتبه وسطى / جميع هذه القوانين تتشابه بكونها قوانين صادره من السلطه التشريعيه وجميعها ينظم موضوعات دستوريه ولكن كل منها يختلف عن الاخر بحسب إجراءات تعديله.
- ٧٩. مبدأ التدرج بالقواعد القانونيه للقوانين الاساسيه: عدم مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى ، عدم جواز تعديل القاعده القانونيه بأخرى مساويه لها او اعلى.
 - ٨٠. الدستور هو الذي يحدد درجة كل قانون أساسي ، فبحسب مايقرره الدستور باجراءات تعديل القانون الأساسي تتحدد مرتبته.
- ٨١. مرتبة القانون الأساسي ترتبط ارتباط طردي مع درجة الشده باجراءات تعديله بمعنى انه كلما اشتدت الإجراءات التي يتطلبها الدستور لتعديل نصوص القانون الأساسي كلما ارتفعت مرتبته وقوته القانونيه.
- ٨٢. القوانين الاساسيه بمرتبة الدستور: مجموعه من القوانين الصادره من السلطه التشريعيه والتي تنظم احد الموضوعات الدستوريه واشترط لتعديلها القيام بذات الإجراءات المقرره لتعديل الدستور ذاته.
 - ٨٣. العلاقه بين القوانين الاساسيه بمرتبة الدستور والسلطه التشريعيه: هي تنحصر بإصدار السلطه التشريعيه القوانين الاساسيه بمرتبة الدستور.

- ٨٤. القوانين الاساسيه بمرتبه عاديه: لاتختلف باجراءات تعديلها عن القوانين العاديه التي تصدر من مجلس الامه و لاترتبط بموضوعات دستوريه ، مايميز كل منهما عن الأخر هو المحل الذي جاءت لتنظمه.
- ٨٥. القوانين الاساسيه بمرتبه عاديه تأتي بمرتبه اقل من القوانين الاساسيه بمرتبة الدستور.
 ٨٦. المحكمه الدستوريه تقوم بمراقبة كلا السلطتين التشريعيه فيما تسنه من قوانين والتنفيذيه فيما تصدره من لوائح لضمان عدم مخالفتهما للدستور
 - ٨٧. الاغلبيه: هو مصطلح يشير للعدد اللازم لانشاء التصرف القانوني من قبل المجالس بشكل عام والبرلمانات بشكل خاص، وينقسم هذا المصطلح الى: اغلبيه عاديه، اغلبيه خاصه.
- ٨٨. اغلبيه عاديه: هي الاعتماد على عدد الحضور بحسابها واهمال أصوات من غاب من الأعضاء عن حضور الجلسات، وتنقسم لنوعين هما: اغلبيه مطلقه، اغلبيه نسبيه.
- ٨٩. اغلبيه خاصه: تحتسب بالنظر للعدد الإجمالي المكون للمجلس فيحسب الغائبين من الأعضاء بالجلسه لجانب الحاضرين.
 - ٩٠. اغلبيه مطلقه: هي تطلب مازاد عن نصف الحضور الاصدار التصرف القانوني.
 - ٩١. اغلبيه نسبيه: حيث يكفي أي زياده بعدد الموافقين الصدار التصرف.
 - 97. مثال اغلبية مطلقه: بالنسبه للاغلبيه العاديه المعتمده على اجمالي الحضور فقط والبالغ عددهم على سبيل المثال 40 عضو فإن 21 تمثل الاغلبيه المطلقه لهم.
- 94. مثال الاغلبيه النسبيه: ^ يتبع المثال ، يكفي أي زياده بعدد الأصوات فلو وافق 10 أعضاء ورفض 9 وامتنع الباقي عن التصويت فعندئذ لايصدر القرار اذا تطلبت الاغلبيه المطلقه لأن العدد 10 اقل من نصف عدد الحضور ولكنه يصح ويعتبر موافقه لان العشره اكثر من الرافضين التسعه.
- 97. القوانين الاساسيه بمرتبه وسطى: هي قوانين صادره من مجلس الامه وتنظم موضوع دستوري الا ان الدستور يخصها باجراءات متميزه لتعديلها وهذه الإجراءات اقل شده من إجراءات تعديل الدستور ولكنها اشد صعوبه من إجراءات تعديل القانون العادي لذلك هي بمرتبه وسطى.
 - ٩٧. المراتب المختلفه للقوانين الاساسيه لايتصور وجودها الا بالتزامن مع الدساتير الجامده دون المرنه.
 ٩٨. الدستور الجامد: هو الذي تكون إجراءات تعديله اشد صعوبه من إجراءات تعديل القانون العادي.
 ٩٩. الدستور المرن: هو الذي تكون إجراءات تعديله مساويه تماماً لإجراءات تعديل القانون العادي.
 - • ١ . يتحقق بالدستور الجامد شكلين من الإجراءات: الأولى شديدة التعقيد ويتطلبها لتعديل مواده ، والثانية اقل تعقيد ويتطلبها لاصدار القانون العادى او تعديله.
- 1.۱. اللوائح والاوامر الرئاسيه: هي القرارات التي تصدر من السلطه التنفيذيه وتؤثر على النظام الدستوري بالدوله منها مايصدره الحاكم من قرارات تغير من عدد الوزراء او تحدد شروط التعيين بعضوية المجالس البرلمانيه وتجعل العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه مختلفه عن التي حددها الدستور.

- ا. يعد العرف مصدر أساسي لوجود القواعد القانونيه فالافراد يلجئون اليه عند حدوث النزاع فيما بينهم واغلب القواعد القانونيه المكتوبه أي التشريع استند فيما تنص عليه من احكام على العرف.
- ٢. جاء التشريع اما لإقرار ماستقر عليه العرف من قواعد او لإزالتها من واقع مايمارسه افراد المجتمع.
- العرف: هو ماعتاد الافراد على اتيانه من سلوك متكرر وبشكل متطابق الى ان استقر بوجدانهم الشعور
 بإلزاميته شعور يصل لعدم التردد بتوقيع العقاب على من ينتهك العرف.
 - ٤. أهمية العرف: ١- يزود المجتمع بقواعد تحكم سلوكيات افراده بشكل يتيسر معه ممارستهم لانشطة حياتهم المختلفه ٢- يبين وبشكل واضح الحقوق التي يتمتع بها الفرد منهم والواجبات التي يلزم أدائها.
- ٥. يثبت وجود العرف عند: ١- تكرار السلوك ٢- فرضه على من لايلتزم به ٣- معاقبة من اخل بقواعده.
- آ. العرف الدستوري: هوماتعارفت على القيام به سلطه من السلطات لحين استقرار إلزاميته على سلوكها.
 فقد ينشأ فيما تكرره السلطه التشريعيه بغرض القيام باختصاص معين من اختصاصاتها لحين اجبار كل من يرغب من الأعضاء القيام بذات الاختصاص بسلوك تلك الإجراءات والاعد هذا الاجراء باطلاً.
- العرف الدستوري مكمل لنصوص الدستور المكتوب وينظم علاقة السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالنسبه لموضوع معين بحيث تلتزم كلاهما بسلوك محدد لايحق لها الخروج عليه والا عُدت مخالفه دستوريه.
 - ٩. الدساتير المكتوبه وبحسب مايرد فيها من قواعد دستوري قد يشوبها مايعكر تطبيق تلك القواعد او
 يخل بحسن هذا التطبيق فيكون النظام الدستورى امام احد الخيارين:
 - تعلیق العمل بتلك القواعد والنصوص لحین استكمالها بنصوص معدله لها.
- الاعتراف بالعرف الدستوري امام السلطات لتطبيق النصوص الدستوريه التي يشوبها العجز بأحكامها من خلال ماتتعارف عليه من افعال يجب احترامها والقيام بها عند تطبيق تلك النصوص.
 - 1. أهمية العرف الدستوري: يسد أي نقص بالنص الدستوري.
- 11. ليس كل ماتمارسه سلطه من السلطات من سلوك يصدق عليه مصطلح العرف الدستوري فإنه يستلزم تحقق ركنين أساسيين بالسلوك وهما الركن المادي والركن المعنوي ، ولكن يجب التأكد على عدم نص التشريع على ذلك السلوك لان لو نص عليه لأصبح جزء من التشريع وليس عرف دستوري.
 - 17. الركن المادي للعرف [السلوك]: هو أفعال سلطه من السلطات عند ممار ساتها لاختصاصاتها المختلفه فهو المظهر الخارجي للعرف وهو محل نشوء العرف.
 - ١٤. شروط العرف الدستوري:
 - ان يكون محل العرف الدستوري سلوك خارجي ، سلوك متكرر ، سلوك متكرر بشكل متطابق ، سلوك متكرر ومتطابق على نحو لايخالف النصوص المكتوبه.
 - ١٠. لايعد عرف دستوري مجرد قيام السلطه بالفعل مره واحده ، لابد ان يتحقق التكرار بالفعل.

- ١٦. الحكمه من منح العرف الدستوري دور كمصدر للقواعد الدستوري هو ان يكون معزز وميسر لتنفيذها.
 ١٧. السلوك الذي يخالف الدستور مهما تكرر يعد مخالفه دستوريه وليس عرف دستوري ، فلا عرف دستوري بالمخالفه لنصوص الدستور المكتوب.
- ١٨. الركن المعنوي للعرف الدستوري [الالزام]: هو مايجب ان ينشأ ويستقر في وجدان أعضاء السلطه من الزامية السلوك الذي باشرته السلطه وتحقق به الركن المادي.
 - 19. اهم مايعاقب به المخالف للعرف الدستوري: هو عدم الاعتداد بالسلوك ورفض ترتيبه لآثاره وذلك بحجة اعتباره باطل لعدم سيره وفقاً للقواعد الدستوريه المكتوبه منها والعرفيه عند القيام به.
 - · ٢. مايدل على وجود الركن المعنوي هو الالتزام بالسلوك الذي يتحقق فيه الركن المادي والزام بعضهم البعض في ذلك.
 - ٢٢. أنواع العرف الدستورى: مفسر ، مكمل ، منشئ ، معدل.
 - ٢٣. العرف الدستوري المفسر: هو عرف دستوري ينشأ بجانب نص دستوري ليفسره.
- هدفه: النصب على النص الدستوري الغامض لتفسيره بطريقه تمكن من إعماله ووضعه موضع التطبيق.
 - ٢٤. العرف الدستوري المكمل: هو عرف يسد نقص شاب النص الدستوري المكتوب.
- دوره: استكمال نصوص الدستور تيسير للعمل بنصوصه ومباشرة كل سلطه للاختصاصات المقرره فيه ولذلك يعد هذا الدستور صحيح دستوري متى التزم هذا الدور.
 - ٢٥. العرف الدستوري المنشئ: هو عرف ينشئ قاعده دستوريه من العدم.
 - العرف الدستوري المنشئ يعتبر صحيح فقط عندما لايقصد من ورائه مخالفة الدستور ولا تغيير احكامه صراحة او ضمناً.
- 77. العرف الدستوري المعدل: هو عرف ينشأ بجانب نص دستوري ويقوم بتعديله إما بإضافة امر ويسمى معدل بالإضافه او بإلغاء او حذف امر ويسمى معدل بالحذف.
 - سبب اعتبار العرف الدستوري المعدل مخالف للدستور: بسبب انه يتضمن تعديل للدستور دون اتباع الإجراءات المحدده بتعديله ، بسبب انه فقد احد شروط الركن المادي لما سيعده عرف دستوري.
 - ٢٨. العرف بالاضافه: كما لو تطلب بمباشرة السلطه لاختصاص دستوري شرطاً لم ينص عليه الدستور.
 ٢٩. العرف الدستورى بالحذف: اهمال شرط استلزمه الدستور.
- ٣. يقترب لحد ما العرف الدستوري المعدل من العرف الدستوري المكمل: فهما يتشابهان بانهما يضيفان ماليس بالنص الدستوري الا انهما يختلفان بحسب محل الاضافه والهدف منها ، فالعرف الدستوري المكمل يقتصر على استكمال مانقص بالنص الدستوري من حكم او اكثر لتسهيل اعمال هذا النص ومباشرة ماقرره من اختصاص في حين ينصب العرف الدستوري المعدل على النص الدستوري الكامل بمحتواه والواضح بمضمونه ليغير ماجاء به من احكام دستوريه بإضافة ماليس فيه او إزالة ماشمله من احكام لتعديل الدستور.

- العرف الدستوري بحسب المنكرين له يرون ان قد يستعمل البعض العرف الدستوري وسيله بغرض تعديل الدستور دون اتباع للإجراءات المقرره، تعطيل احكامه، تغيير معاني نصوصه توسعه لها او تضييق.
 - ٢. الاغلبيه بالفقه الدستوري يعترفون بوجود العرف الدستوري لانه يقوم بتسهيل تطبيق النصوص الدستوري.
 الدستوريه ولكن اختلفو بالقيمه القانونيه التي يجب الاعتراف فيها للعرف الدستوري.
 - ٣. اللجوء للعرف الدستوري يجب الا يكون الا لسد نقص شاب النص الدستوري المكتوب.
 - ٤. اذا كان النص الدسوري قابل للتطبيق فلا حاجه للعرف الدستوري.
 - ٥. العرف الدستوري هو استكمال النصوص الدستوريه لوضعها موضع التطبيق.
 - ٦. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري تعلو على قوة الدستور: رفعو مكانته لدرجه تعلو على الدستوري ذاته وهذا لايصح بواقع الحال لان العرف الدستوري وفقاً لتعريفه هو مايقوم بعد صدور النص الدستوري بممارسات تزيل نقصه.
 - ٧. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه لقوة الدستور: جعل العرف الدستوري بمصاف النصوص الدستوريه التي تنشأ لجوارها لايستقيم مع عدم الاعتراف للعرف الدستوري بإمكانية تعديله للنصوص الدستوريه.
- ٨. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه للقانون بمرتبه وسطى: لايستند لسبب قانوني لان ليس للعرف الدستوري إجراءات تعديل الدستور وتزداد بمقارنته بتعديل القانون العادى.
- 9. الرأي القائل بقوة العرف الدستوري المساويه لقوة القانون العادي: لايمكن الاعتراف بمثل هذه القيمه للعرف الدستوري لان الاعتراف بأن العرف الدستوري مساويلقيمة القانون العادي يستنبط منه إمكانية كل منها الآخر وهو امر غير متصور ولايصح.
 - ١. الاعتراف بقوة العرف الدستوري امر حتمي لانه يمثل المصدر الثاني من المصادر الرسميه للقواعد الدستوريه و العرف ينشأ على نحو استثنائي فلا عرف دستوري مع وضوح النص الدستوري كامل وبحال قيامه فهو يتقيد بعدم مخالفة أي قاعده مكتوبه لانه يسير على نحو يسهل من اعمال النص الدستوري دون تعديل له او تغيير عليه و العرف الذي لايعترف به هو العرف الدستوري المعدل.
 - 11. الفقه العام: مايطرحه المتخصصين بعلم ما من آراء لهم وأفكار لشرحهم لمبادئ ذلك العلم وقواعده. ١٢ الفقه الدستوري: هو مجموعة ما اثرى به أولئك المتخصصين بالدراسات المرتبطه بهذا النوع من القوانين من وجهات نظر لدراستهم المتخصصه بذلك القانون.
 - 11. **القضاء:** هو مجموعة الاحكام الصادره عن محاكم الدوله على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويمثل التطبيق العملي والفعلي للقواعد الدستوريه.
 - 12. احكام المحكمه الدستوريه تعد قواعد تفسر بها النصوص الدستوريه ومن خلالها يعلن عن وجود العرف الدستوري او زواله او حتى اعتباره مخالفه دستوريه.

١. الدين: مجموعة الاحكام التي يؤمن بها الفرد وتتضمن قواعد تنظم حياته وترتب نتائج بالدنيا والآخره.

٢. دساتير الدوله من حيث موقفها من الدين:

- دينيه مثل الدستور الكويتي والاماراتي.
- علمانیه مثل الدستور الفرنسی والترکی ، والعلمانیه تمنع انعکاس الدین علی مؤسسات الدوله.
- ٣. المشرع العادي ممثل بالسلطه التشريعيه أي مجلس الامه فيما يصدره من قوانين ، والمشرع الاستثنائي متجسد بالسلطه التنفيذيه أي مجلس الوزراء فيما يصدره من لوائح.
- ٤. يطلق على أنواع الدساتير [الخصائص الشكليه للدستور]: وهي تحديداً الكيفيه التي صدر بها حيث يكون بيان طريقة وضع الدستور ان كان دستور مكتوب ثم نوع الدستور حيث يكون دراسة الشكل الخارجي للدستور بحسب المعيار الذي ينظر للدستور من خلاله.
 - للدستور اربع أنواع بحسب مايقارن به من معايير يجب ان يمر بهم: فقد يكون الدستور عرفي او مكتوب وقد يكون مرن او جامد وقد يكون مطول او مختصر وأخيراً قد يكون مؤقت او دائم.
- ٢. أنواع الدساتير من حيث الكتابه: يقوم هذا المعيار على طبيعة نشوء الدستور وما اذا كان نتاج تطور تاريخي لممارسة السلطات لاختصاصاتها او انه كان ثمرة تشكيل للسلطه التأسيسيه الاصليه وماصاغته من نصوص ومواد احتوتهم الوثيقه الدستوريه التي أصدرتها ، ووفقاً لمعيار الكتابه اما ان يكون الدستور عرفي او مكتوب.
- الدستور العرفي: هو مجموع ماستقر بالدوله من اعراف دستوريه اجتمعت مع بعضها بتكوين الدستور العرفي الذي تقوم عليه و هو مجموعة القواعد الدستوريه غير المكتوبه.
- ٨. يبان الدستور العرفي من خلال معرفة عدم تشكيل السلطه التأسيسيه الاصليه بالدوله لوضع دستورها وفي مثل هذه الدول تمارس كل سلطه من السلطات الثلاث اختصاصاتها وفقاً لما استقر على مر الزمن من قواعد تحكم تلك الممارسه ودون ان ترتبط بقواعد مكتوبه من قبل سلطه تأسيسيه اصليه كتبتها.
- ٩. القواعد الدستوريه بالدول ذات الدستور العرفي نشأت منذ البدايه من خلال ممارسات محدده للسلطات باختصاصاتهم بصوره متكرره لحين الشعور بالزامية تلك الممارسات وكانت هذه الممارسات تفي بالغرض لتنظيمها للموضوعات الدستوريه فلم تكن السلطات بحاجه لتشكيل سلطه تأسيسيه اصليه لوضع قواعد دستوريه عرفيه.
- ١٠. تجسد الدساتير العرفيه حقيقة ماتر غب به الدوله بالنسبه لما ينبغي ان يكون عليه دستورها ، فالدستور العرفي ماهو الا استجابه لما تراه السلطات المختلفه بالدوله.
- ١١. يتمتع الدستور العرفي بسهولة تعديله وذلك لكيفية نشوئه ، لما كانت قواعده نشأت من ممارسات السلطات فإن تعديل تلك القواعد يكون من خلال اللجوء لسوابق جديده ستتكرر وتكون جزء من احكام الدستور العرفي ، فالدستور العرفي يتميز بكونه دستور مرن يسهل تعديله و إجراءات تعديله مثل إجراءات تعديل القانون العادي.

 ١. يعاب على الدساتير العرفيه مايحيط بقواعدها من غموض تمهد لنشوء النزاعات المختلفه على صعيد العلاقات بين السلطات وبينهم بين الافراد.

 لا مواد بدستور يمكن ان تقرأ بالدساتير العرفيه ولا احكام محدده بشكل معين يمكن التأكد من مضمونها فالدساتير العرفيه هي ممارسات قد تختلط بغيرها من الممارسات التي ترغب بإتيانها السلطات لمره واحده وعدم رغبتها بجعلها جزء من الدستور العرفي.

٣. اهية التمييز بين الدستور العرفى والعرف الدستوري:

- الشبه: كلاهما يمارسات اختصاص معين تباشره السلطه وتكرره لحين الشعور بإلزاميته.
 - الاختلافات:
- 1- العرف الدستوري يجب مقارنته دائماً مع النص الدستوري المكتوب للتأكد من عدم مخالفتها له ، اما الدستور العرفي يفترض عدم وجود دستور مكتوب مما يعني صحة قواعده كأصل عام متى ما ارتضتها سلطات الدوله كضابط لممار ساتها لاختصاصتها.
- اذا كان للدوله دستور مكتوب فإن ماينشأ من ممارسات تعد اعراف دستوريه ، واذا لم يكن للدوله دستور مكتوب فإن ماينشأ من ممارسات تعد دساتير عرفيه.
 - ٤. لايمنع اكتفاء الدوله بدستورها العرفي من صدور بعض القواعد المكتوبه عند الحاجه لإجراء تعديل بالدستور دون الانتظار لتعديله بقاعده عرفيه تأخذ بعض من الزمن للاعتراف بها كجزء من الدستور.
 - المملكه العربيه السعوديه وانجلترا هما المثالين على الدول التي لاتزال تتبنى الدساتير العرفيه.
 الدساتير المكتوبه ماهي سوى تقنين للقواعد التي تضمنتها الدساتير العرفيه.

٧. أسباب انتشار الدساتير المكتوبه:

- لجأ لكتابة الدستور بالدوله الفدراليه [وهي التي تنشأ على انقاض مجموعه من الدول التي تنازلت عن سيادتها مقابل الدخول باتحاد يلغي وجودها كدول متفرقه ويستعيض عنه بدوله جديده مثل بالولايات المتحده والامارات العربيه المتحده].
- استعمل الدستور المكتوب كإعلان عن نشوء الدوله وقيامها وظهورها بمصاف الدول الحديثه مثل الدستور الكويتي المؤقت.
- استعملت الدساتير المكتوبه للإعلان عن التحول الجوهري الذي تشهده الدوله مثل الجمهوريه الفرنسيه التي استعملت دستورها المكتوب بعد نجاح ثورتها للإعلان عن مبادئها الثلاث الحريه المساواة الإخاء والدستور المصري بعد الثوره المصريه للإعلان عن الانتقال من النظام الملكي للنظام الجمهوري.
- استعمال الدستور المكتوب للتأكد على التحول الاقتصادي الذي تمر به الدوله مثل دستور الاتحاد السوفييتي السابق حيث اعلن فيه تبنى النظام الاشتراكي باقتصاد الدوله.
 - ٨. كان الدستور المكتوب وسيلة الإعلان عن إرادة السلطه بالدوله برغبتها بالحصول على الاعتراف الدولي بها كدوله ذات سياده.
- ٩. تبني الدوله للدستور المكتوب لايحول دون نشوء اعراف دستوريه لتفسر نص غامض او تكمل نص
 ناقص او تنظم موضوع لم ينظمه الدستور المكتوب .

- ا. تبني الدوله للدستور العرفي لايحول دون تبنيها بعض من القواعد الدستوريه المكتوبه لمواجهة موضوع لايحتمل الانتظار لحين استقرار قواعد عرفيه جديده فيها.
 - ٢. الدستور الكويتي يعد دستور مكتوب وتضمن ١٨٣ ماده.
- ٣. قد تشكل المجلس التأسيسي ٢٠ عضو تم انتخابهم بالانتخاب العام المباشر مضافاً اليهم الوزراء ثم تفرع عن هذا المجلس التأسيسي لجنة الدستور حيث تبنت كتابة الدستور ثم رفعه للمجلس وتمت الموافقه عليه وامر الشيخ عبدالله السالم الصباح امير دولة الكويت الوزراء بالامتناع عن التصويت لكي يمثل الدستور إرادة ممثلي الشعب ووافقو عليه ورفع للامير للتصديق علييه واصداره.
 - ٤. استغر قت لجنة الدستور ٢٢ جلسه للانتهاء من المسوده الختاميه للدستور.
 - مايتميز به الدستور المكتوب عن الدستور العرفي: ان الدستور المكتوب تتضح عبارات نصوصه وصياغتها ، واما الدستور العرفي يعاني بتحديد قواعده وإبهامها.
 - ٦. الدساتير المرنه هي التي تتساوى إجراءات تعديل القانون العادي ويتساوى بدرجة قوته القانونيه ايضاً
 ويخضع بشكل دائم لإرادة السلطه التشريعيه.
 - الدساتير الجامده هي التي تكون إجراءات تعديلها اشد من إجراءات تعديل القانون العادي ويخضع كافة سلطات الدوله للقواعد الدستوريه والاتستطيع أي منها اصدار مايتعارض مع هذه القاعده.
- Λ . الدساتير العرفيه هي دساتير مرنه مثل الدستور الإنجليزي لعرفي حيث يعدل بقانون يصدر من البرلمان. θ . الدستور الكويتي دستور جامد.
- ١. الدستور الكويتي تطلب الاغلبيه العاديه اصدار القوانين وتعديلها مالك تكن من نوعية القوانين ذات الأثر الرجعي حيث اشترط الدستور: الا تكن من ضمن القوانين الجزائيه ، ويجب لاقرارها وتعديلها التصويت بالموافقه لعدد لايقل عن الاغلبيه المؤلفه للمجلس وهذه اغلبيه خاصه وليست عاديه ، ويظل هذين النوعين للقوانين سواء العاديه او التي تضمنت اثر رجعي بمرتبه اقل من الدستور الكويتي.

١١. مراحل تعديل الدستور وتعديل القانون او إصداره:

- مرحلة الاقتراح: وهو التقدم بطلب رسمي بإجراء تعديل على الدستور او اصدار قانون جديد او تعديل قانون قائم، [بالقانون يكفي ان يتقدم عضو واحد او وزير واحد، اما تعديل الدستور إما ان يكون الاقتراح مقدم من الأمير مباشره او من ثلث أعضاء مجلس الامه].
- مرحلة الموافقه المبدئيه على موضوع الاقتراح: اذا كان من تقدم بطلب تعديل الدستور ثلث أعضاء المجلس فلابد من موافقة الأمير واغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس ، اما اذا كان الأمير هو من تقدم بطلب تعديل الدستور فلابد من موافقة الاغلبيه المؤلفه للمجلس ويتقدم الأمير بالاقتراح من خلال مرسوم يوقع فيه كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص وليس امراً اميرياً.
 - مرحلة الموافقة النهائية على الاقتراح: يكتفي تعديل الدستور من موافقة كل من الأمير وثلثي
 الأعضاء بالاغلبية العادية المطلقة واكا القانون العادي فقد اكتفى بموافقة الاغلبية المؤلفة للمجلس.
 - مرحلة طلب إعادة النظر بتعديل الدستور وإصدار القانون او تعديله: وهي إعادة النظر اتجاه إرادة الأمير لرفض اصدار ما اقره مجلس الامه لتعديل الدستور او اصدار قانون جديد.

- ا. تبنى الدستور بتعديل مواده حق الأمير ومجلس الامه برفض التعديل بأي مرحله يكون عليها لينتج عن ذلك انقضاء كل ماتم من إجراءات للتعديل ومنع الدستور إعادة تقديم مقترح التعديل على ذات النصوص مره أخرى قبل انقضاء سنه ميلاديه كامله من تاريخ صدور الرفض.
- ٢. الطلب بإعادة النظر على ما اقره المجلس من اصدار قانون او تعديله فإنه لايحول دون اصدار أي منهما أي للمجلس ان يصر على اصدار القانون او التعديل ويجب ان يوافق على هذا الإصرار ثاثي الأعضاء على الأقل و اذا لم تتوفر هذه الاغلبيه فيجوز للمجلس ان يؤجل إعادة التصويت لدور انعقاد آخر فتصبح الموافقه بالاغلبيه المؤلفه للمجلس بدلاً من ثاثيه.
 - ٣. تضمن الدستور الكويتي كافة أنواع الحظر النسبي.
- ٤. الحظر النسبي: او الجمود النسبي هو مايقرره الدستور من حالات ترتبط بالدستور وتحول دون السماح بإجراء أي تعديل عليه فالحظر النسبي هو حالات تمنع اجراء تعديل للدستور وقد يكون المنع بالنسبه لتعديل كل الدستور وقد يقتصر على بعض من مواده.
- الحظر النسبي حالات ترد بالدستور صراحه مانعه من الشروع بإجراء التعديل على نصوصه ولايمكن
 القول بوجود نوع او اكثر للحظر النسبي مالم يقرره الدستور صراحه بنصوصه.
- آ. انواع الحظر النسبي: الحظر الزمني ، الحظر الموضوعي ، الحظر بظل ظروف معينه.
 ٧. الحظر الزمني: هو عدم جواز تعديل مواد الدستور خلال فتره زمنيه محدده ، بهذا الحظر يأتي الدستور على النص بإحدى مواده على عدم جواز تعديل كافة نصوصه خلال فتره زمنيه ثم يمكن ان يسمح به بعدها.
- ٨. الحكمه من تبني الحظر الزمني هي إعطاء الدستور فتره كافيه من الزمن لتنفيذه بشكل كامل حيث تظهر بعدها المشكلات الحقيقيه من صياغته ومانطوى عليه من عيوب فالحظر الزمني ماهو الا فتره تجريبيه للدستور لتنفيذ قواعده واحكامه لتظهر معها أي مواطن لغموض بنصوصه او تعديل النصوص الدستوريه بما يستكمل به النظام الدستوري [يحول الحظر الزمني بذلك دون الاستعجال بإجراء التعديل على الدستور قبل منحه الفتره الكافيه لينتج آثاره].
 - ٩. الحظر الموضوعي: هو منع تعديل أي نص من نصوص الدستور المتعلقه بموضوع معين ، تقتنع السلطه التأسيسيه الاصليه ان تعديل أي من النصوص ذات العلاقه بموضوع جو هري نظمه الدستور سيؤدي لتغييرات جذريه لاتتلائم مع بقاء الدستور ، وقد تضمن الدستور الكويتي الحظر النسبي بصورة الحظر الموضوعي.
 - ١٠. الحظر الموضوعي اذا كان النص:
- 1- يتعلق بالنظام الاميري فلا يجوز تعديل مواد الدستور التي تتعلق بهذا النظام بل يقتصر التعديل بالنسبه لهذا الموضوع بلقب الاماره أي يصح تعديل الاماره لتصبح مملكه او ماشابه ذلك من النظم الدستوريه التي تقوم على الوراثه بتولي الحكم فيها فلا يصح مثلاً تعديل مسمى الإماره لجمهويه لان هذه الكلمه تعني تولي الحكم من خلال الانتخابات وليس الوراثه.
 - ٢- يتعلق بمبادئ الحريه و المساواة فلا يجوز تعديلها الا بالزياده.

- 11. الحظر بظل ظروف معينه: هو حظر طارئ يمنع تعديل الدستوركلما تحقق الظرف اما اذا لم تنشأ تلك الظروف فيصح تعديل الدستور مادام ان الظرف غير موجود.
- ١٢. تمت تسميته بالحظر بظل ظروف معينه نظراً لارتباط وجوده بتلك الظروف ، على الرغم من التشابه الكبير بين الحظر الموضوعي وبينه الا ان التمييز بينهما يتضح من خلال النطاق الزمني لكل منهما فالحظر الموضوعي دائماً يتواجد بتواجد الدستور ذاته ، اما الحظر بظل ظروف معينه فإنه يتواجد بتحقق الظرف ويزول بزواله.
- 17. يختلف الحظر بظل ظروف معينه عن الحظر الزمني من حيث الزمن والكم ، اذا بدأ الحظر الزمني بفتره زمنيه معينه وانتهى بعدها سامحاً بتعديل مواد الدستور بعدها فلا يعود مجدداً ، والحظر بظل ظروف معينه يتكرر زمنياً كلما عادت هذه الظروف ، اما من حيث الكم فالاصل هو سريان الحظر الزمني على كافة نصوص الدستور طوال فترة الحظر بينما يقتصر الحظر بظل ظروف معينه على عدد من مواد الدستور متى تحققت الظروف
 - 14. القيمه القانونيه للحظر النسبي وفقاً لمعيار الزمن: الحظر الزمني صحيح ويتمتع بالقيمه القانونيه الملزمه ، اما الحظر الموضوعي فهو باطل و لايتمتع بالقوه الملزمه بمواجهة السلطه التأسيسيه الفرعيه.
- ١٥ القيمه القانونيه للحظر النسبي وفقاً لمعيار الكم: الحظر الموضوعي هو الصحيح لما تنطوي عليه من محل يتمثل بعدد قليل من نصوص الدستور والحظر الزمني باطل لكونه مطلق بمحله أي استغراقه لجميع نصوص الدستور.
 - ١٦. أنواع الدساتير من حيث المحتوى: مطول ، مختصر.
 - ١٧ الدستور المطول: هو الدستور الذي يأخذ على عاتقه تنظيم الموضوعات بإسهاب كبير بتفاصيله فهو الذي من خلاله تنظم السلطه التأسيسيه الاصليه تلك الموضوعات التي يتصدى لها الدستور بالتنظيم بتفصيلات كبيره.
 - ١٨. تبني الدستور المطول يعد سبب بعدم مضي الدوله بتطورها الطبيعي الذي كان ينبغي ان تحققه ومن الامثله على الدساتير المطوله: الدستور الهندي ، دستور الاتحاد السوفييتي السابق.
- 19. الدستور المختصر: يقتصر بتنظيمه للموضوعات التي ينظمها على المبادئ العامه تاركاً القواعد التفصيليه لتستكمل بقوانين عاديه تصدر لاحقاً من السلطه التشريعيه، فبظل الدساتير المختصره تقتصد السلطه التأسيسيه الاصليه قدر المستطاع بنصوص الدستور مفسحه المجال للسلطه التشريعيه لتتناول ماتبقى من تنظيم للموضوع بقواعد القانون العادى.
 - ٢. الدستور شديد الاختصار والمبالغ فيه يثير الاسئله الدستوريه اكثر من ان يجاوب عليها وينشئ الاختلافات الفقهيه بين المتخصصين بقراءة نصوصه ويؤدي الى اللجوء للاعراف الدستوريه اكثر من الاعتماد على نصوصه الدستوريه.
 - ٢١. غالبية الدساتير تتجه لتبني الدساتير المختصره لسهولة الانتهاء من صياغتها وجعل التنظيم التفصيلي
 بيد السلطه التشريعيه يعد تسهيل لإجراء التعديل المطلوب بهذه القوانين لمواجهة تطورات الحال.

- ٢٢. الاختصر الشديد للدستور يفسح المجال لنشوء الأعراف الدستوريه المختلفه ويعزز دور القوانين الاساسيه المكمله للتنظيم الدستوري.
- 77. الدستور الكويتي دستور مختصر حيث اقتصر على بيان القواعد العامه والمبادئ الاساسيه تاركاً التفصيلات ليتم النص عليها بقوانين عاديه ، وكثيراً مايكتفي الدستور بتنظيم الموضوع بماده واحده فقط مثال ينظم الدستور موضوع السؤال البرلماني بالماده (٩٩) وينظم موضوع الاستجواب بالماده (٠٠١) ويستكمل بما يؤدي للاستجواب من طرح الثقه بوزير بالماده (١٠١) و هكذا.
- ٢٤. لجوء المجلس التأسيسي لطرح المزيد من التفاصيل على ماتضمنه الدستور من نصوص بالمذكره التفسيريه يدل على الاختصار الذي تبناه المجلس المذكور بهذا الدستور.
- ٢٠. تتمتع المذكره التفسيريه للدستور الكويتي من اهميه باستكمال قواعده مما جعلها على درجه بالقوه القانونيه مساويه مع تلك التي يتمتع بها الدستور ذاته.
 - ٢٦. أنواع الدساتير من حيث الزمن: دساتير مؤقته ، دساتير دائمه.
- ٢٧ . الدستور المؤقت : هو الدستور الذي يتضمن بنصوصه مايدل على تحديد موعد معين لانتهاء العمل به فهذا النوع من الدساتير يضع نهايته فيما تضمنه من نصوص فالسلطه التأسيسيه الاصليه تحدد فيه موعد انتهاء العمل به وهي بمعرض صياغتها لنصوصه.
- ٢٨. ترتبط النساتير المؤقته بفتره انتقاليه تمر بها الدوله حتى لاتفقد الدوله استقرار نظامها الدستوري فإنها تلجأ لتبنى دستور مؤقت لفتره ينتهى العمل به مع انتهاء الفتره.
 - ٢٩. تمتد فترة الدستور المؤقت لحين اصدار الدستور الدائم ويمكن ان يكون الدستور المؤقت محدد المده بزمن معين لينتهى العمل به كما هو الحال مع دستور دولة الامارات المتحده.
- ٣. ضرورة التمييز باستعمال الزمن بين مايعد حظر زمني او دستور مؤقت ففي كلا الحالتين استعمل الزمن الا انه استعمل بالنسبه للحظر الزمني للدلاله على الفتره التي لابيجوز خلالها اجراء أي تعديل على الدستور اما بالنسبه للدستور المؤقت فقد استعمل الزمن للدلاله على مدة العمل به حيث يتوقف ذلك بعد مضى فتره من الزمن.
 - ٠٤. الدستور الدائم دستور نافذ لم يحدد اجل معين لانتهاء وجوده.
 - ٤١. الدستور الكويتي دستور دائم لعدم وجود أي نص من شأنه ان يحدد موعد انتهائه.
- 25. أنواع الدساتير هي ذات اهميه بتحديد كيفية قراءة الدستور والاستناد اليه فالدستور المكتوب يقتضي تحديد النص المعين منه عند التمسك بحق ما او الاتجاه لمباشرة اختصاص محدد ، والدستور الجامد يحول دون انفراد سلطه من السلطات الثلاث بإمكانية تعديله ولاتملك السلطه التشريعيه ذلك نظراً لعلو مرتبة الدستور ، وكون الدستور مختصر فيترتب عليه عدم الاكتفاء بنصوصه والبحث عما يستكمل به تنظيم الموضوع بالقوانين الاساسيه والأعراف الدستوريه ، ويترتب على اعتبار الدستور دائم بقاؤه نافذ مهما بلغ حجم عجزه لموضوعاته والدي يقوم بأن يلجأ لتعديله او تغييره.

- ٤٣. طرق وضع الدساتير: ويقصد بها الوسيله التي من خلالها تكتب وتصاغ.
 - ٤٤. اذا كُتب الدستور العرففي اصبح تشريع وبالتالي دستور مكتوب.
- ٥٤. **طرق وضع الدساتير:** المنحه ، العقد ، الجمعيه التأسيسيه ، الاستفتاء الدستوري.
- 57. كلما زادت مشاركة الشعب بوضع الدستور كلما جنحت الدوله بوضع دستورها لطريقتي الجمعيه التأسيسيه والاستفتاء الدستوري اما اذا تقارب مشاركة الشعب والحاكم بوضع الدستوركان العقد هو الطريقه المتبنى لذلك ، ويكون وضع الدستور بطريقة المنحه عندما يجسد بما احتواه من نصوص إرادة الحاكم المنفرده.
- ٤٧. ماهي الجهه التي كتبت مواد الدستور أي صاغتها ماده ماده ؟ ومتى اصبح الدستور نافذ ؟ معرفج الاجابه على هذين السؤالين تبين طريقة وضع الدستور.
- ٤٨. طريقتي المنحه والعقد طرق قديمه حيث كانت اول ماظهرت بالدول القديمه عندما لجأ لوضع الدساتير فيها بطريقه شاع فيها قوة الحاكم او تساوى بها مع سلطان الشعب.
- 93. المنحه كطريقه لوضع الدستور: ترتبط هذه الطريقه بالحاكم القوي الذي يشرع بصياغة الدستور لدولته بإرادته المنفرده ودون أي مطالبه من الشعب بذلك او اشتراك بكتابة مواده ، ففي هذه الطريقه يقرر الحاكم اصدار الدستور بما يقيد به نفسه وسلطاته على الأقل صورياً وان ظل متمسك بالسلطات الأقوى المقرره بهذا الدستور او على الأقل يجعل بمواد الدستور مايمكنه من السيطره عليها بصوره مباشره او غير مباشره ، تتم كتابة الدستور بطريقة المنحه من خلال الحاكم ذاته حيث يثوم بتعيين اشخاص محددين بقرار منه لتشكيل لجنه تقع على عاتقها كتابة نصوص الدستور وبعد انتهائها من ذلك لايصبح الدستور نافذ الا بعد موافقة الحاكم عليه.
- ٥. طريقة المنحه تظهر الحاكم بتنازله عن سلطاتها غير المحدده من خلال تقييد نفسه بنفسه بدستور مكتوب ، يهب بها الحاكم شعبه مايمكن به من مراقبته بشأن مدى التقيد باحكامه وتففسر نصوصه الغامضه بما كان يراه الحاكم عندما وضع دستور بهذه الطريقه ، وهذه الطريقه تعكس استجابة الحاكم لمطالبات شعبيه بوضع دستور للدوله.

٥١. ثار الخلاف بالفقه الدستوري بالنسبه للدساتير بطريقة المنحه حول مدى إمكانية الغائها:

- ذهب البعض للقول بان كما ان إرادة الحاكم المنفرده وضعت الدستور وجعلته نافذ فبإرادته ان يزيلها دون اشتراط الحصول على موافقة أي جهه أخرى ، كان قرار الملك تشارل العاشر بإلغاء الدستور بحجة صدور بطريقة المنحه يمثل تبنى هذا الاتجاه.
- ذهب الرأي الراجح من الفقه لوجوب مشاركة الشعب بإلغاء الدستور حتى ولو كان صادر بطريقة المنحه طالما تعلقت إرادة الحاكم فيه بالخضوع لاحكامه فعلى الرغم من اعتماز الاراده المنفرده للحاكم بوضع الدستور الا ان إلغاؤه يقتضي موافقة الشعب على ذلك ومشاركته به بسبب تعلق حقوق افراده بما ورد بالدستور وتأثرهم به وجود وعدم ، يعد الدستور الكويتي المؤقت الصادر 1917 مثال على الدستور الذي وضع بطريقة المنحه والدستور الملكي المصري والدستور القطري والدستور الاماراتي.

- ٥٢. العقد كتصرف قانوني: هو تلاقي ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني.
- ٥٣. العقد كطريقه لوضع الدستور: هو تلاقي ارادتي الحاكم والشعب على وضع دستور يحكم البلاد، في هذه الطريقه يكون الشعب قد بلغ من القوه والاراده بحيث ينتخب من بين افراده من يكون اللجنه المنتخبه التي سيقع على عاتقها صياغة هذا الدستور ثم رفعه بعد اقراره للحاكم ليحوز موافقته عليه مع إمكانية اسهام الحاكم بوضع الدستور من خلال اجراء أي تعديل على المشروع الى ان يحوز تلاقي الارادتين إرادة ممثلي الشعب مع إرادة الحاكم.
- ٥٤. بالعقد يكتب الدستور من قبل لجنه منتخبه من قبل الشعب وليس معينه من قبل الحاكم ولكن الدستور لايدخل حيز النفاذ مالم يصادق عليه الحاكم ونظراً لتدخل كلا الطرفين بالدستور بطريقة العقد تتميز بتوزيع حقيقيى للسلطات بين الحاكم والشعب وذلك على خلاف كيفية توزيعها الذي يلاحظ بالدساتير بطريقة المنحه.
 - ٥٥. أي غموض بنصوص الدستور بطريقة العقد يجب ان يفسره على ماكان يقصده ممثلي الشعب باللجنه المنتخبه وبما رآه الحاكم عندما صادق على الدستور واصدره ومن الدساتير التي وضعت بطريقة العقد الدستور الفرنسي والدستور البحريني.
 - ٥٦. الطرق الحديثه لوضع الدستور: الجمعيه التأسيسيه ، الاستفتاء الدستوري.
- ٥٧. الطرق الحديثه بوضع الدستور: هي التي ترتبط بشكل أساسي بإرادة الافراد الخالصه دون إرادة الحاكم، ووصفت بانها الحاكم، في هذه الطرق يخرج الدستور للوجود كنتاج لتلك الاراده وباضمحلال لدور الحاكم ووصفت بانها حديثه بسبب كونها استحدثت بالتاريخ المعاصر اللاحق على استعمال الطرق القديمه.
 - ٥٨. الجمعيه التأسيسيه كطريقه لوضع الدستور: يتوجب على الشعب انتخاب مجموعه من الافراد مكونين ماتسمى بالجمعيه التأسيسيه والتي تصيغ نصوص الدستور ويحوز موافقته اغلبية أعضائه عليه ويدخل حيز النفاذ دون اخذ موافقة الحاكم.
 - ٥٩. بطريقة الجمعيه التأسيسيه لوضع الدستور يتمتع الشعب بقوه تعلو على إرادة الحاكم ، يلجأ الشعب لوضع هذه الطريقه بعد انقلاب او ثوره اجتاحا البلد ويترتب عليها فقدان الحاكم لكثير مما يتمتع به من سلطات وتمهيد لاعادة النظام الدستوري بالدوله بعد تبدل الظروف الناتجه عن هاتين الحركتين.
- ٦. تتشابه طريقة الجمعيه التأسيسيه مع طريقة العقد حيث ان الدستور في كل منهما تضعه اللجنه المنتخبه الا انها يختلفان بوقت دخول الدستور حيز النفاذ ، فالعقد يجب موافقة الحاكم لدخوله حيز النفاذ ولكن بالجمعيه التأسيسيه يجب موافقة ممثلي الشعب ليدخل حيز النفاذ.
- 71. الدساتير التي يتم وضعها بطريقة الجمعيه التأسيسيه تتميز باحتفاظ الشعب لنفسه بسلطات حقيقيه فاعله بالنظام الدستوري للدوله فهذه الطريقه تتجسد بها إرادة الشعب المنفرده.
 - 77. طريقة الجمعيه التأسيسيه بوضع الدستور تعد مثال على الديموقر اطيه النيابيه ، ففي الديموقر اطيه النيابيه يشترك الشعب بصياغة القواعد القانونيه بالذوله من خلال ممثليه بالجمعيه المنتخبه ، فالجمعيه المنتخبه تقوم بدور النائب عن الشعب بذلك.

٦٣. من أوائل الدول التي وضعت دستورها بطريقة الجمعيه التأسيسيه: الولايات المتحده الامريكيه والذي نشأت به الدوله الفيدراليه ، استعمل الفرنسيون هذه لطريقه بعد نجاح ثورتهم ، الدستور الهندي.

٦٤. يعاب على طريقة الجمعيه التأسيسيه:

- بإمكان استئثار الاغلبيه بالجمعيه بوضع دستور يضمن استمرار تمتعهم بهذه الاغلبيه ويجعل من وصول منافسيهم للسلطه صعب.
 - قد لايحقق أعضاء الجمعيه إرادة الشعب فيصدرون دستور سرعان مايرقضه الشعب.

٦٠. بالجمعيه التأسيسيه يظل الشعب هو المنظم للسلطات العامه فيه من خلال ممثليه.
 ٦٦. الاستفتاع: هو اخذ رأي الشعب من خلال توجههم لاماكن التصويت للادلاء برأيهم على موضوع معين اما موافقه او رفض.

77. الاستفتاء الدستوري: يكون محل التصويت مشروع الدستور ذاته فيدلي الشعب برأيه اما بالموافقه على الدستور فيصبح نافذ او يرفضه فيلغي وينقضي قبل سريانه.

7A. وفقاً للاستفتاء الدستوري يتم وضع مسودة الدستور الجديد للدوله من قبل لجنه معينه من قبل الحاكم او منتخبه من قبل الشعب او يقدم مجموعه من الشعب هذه المسوده وفقاً لطريقة الاقتراح الشعبي ثم يعلن بها افراد الشعب حيث تقوم السلطه بتحديد موعد معين لإدلاء الشعب برأيهم فيه فيدخل الدستور حيز النفاذ بموافقتهم عليه بتصويت عام.

79. طريقة الاستفتاء الدستوري تعترف للجنه معينه من الحاكم بكتابة الدستور ولكن الدستور لن ينفذ الا بعد موافقة اغلبية أبناء الشعب عليه بالاستفتاء مما يعني رقابتهم على نصوصه وكيفية توزيع السلطات فيه قبل الموافقه عليه ، وتصويت افراد الشعب على مشروع الدستور او مسودته يقتصر على الموافقه عليه او رفضه.

٧٠. بالمقارنه بين الجمعيه التأسيسيه والاستفتاء الدستورى:

- الجمعيه التأسيسيه تستلزم وضع الدستور من لجنه منتخبه اما الاستفتاء الدستوري تسمح بأن تكون هذه اللجنه من تخبه من الشعب او معينه من الحاكم.
 - الجمعيه التأسيسيه تجعل من الدستور نافذ بمجرد تصويت ممثلي الشعب عليه اما بالاستفتاء الدستوري فلا ينفذ الدستور مالم يعلن افراد الشعب صراحه عن موافقتهم عليه باستفتاء عام.
- الجمعيه التأسيسيه اذا كانت تمثل تطبيق للنظام النيابي كنوع للدستور بنظام الحكم فإن الاستفتاء الدستوري يعد مثال على الديموقر اطيه شبه المباشره بنظام الحكم من حيث نوع الديموقر اطيه ، ففي ظل الديموقر اطيه شبه المباشره يختار الشعب ممثليه لصياغة التشريعات المختلفه والتي لن تنفذ الا بعد عرضها على الشعب باستفتاء حيث تنفذ ماحاز منها تصويت الشعب بالموافقه عليها وتلقى ما ان رفضها الشعب بالتصويت.

٧١. اذا كان الاستفتاء الدستوري يتجسد بالحصول على موافقة اغلبيةة افراد الشعب على الدستور تمهيد لنفاذه فإن الاستفتاء لايلبث الا ان يتحول لاستفتاء سياسي عندما لايكون للافراد الحريه بالاختيار بين الموافقه على الدستور او رفضه وانما يكونون خاضعين بذلك لما تمليه عليهم السلطات من توجيهات.

٧٢. المعاهدات تعد طريقه لوضع الدستور باتحاد الدول ، فمن خلال ابرام اتفاقيه دوليه بين عدد من الدول يمكن سن القواعد المنظمه للنصوص الدستوريه بين دول الاتحاد.

٧٢. يتجسد نظام اتحاد الدول باتفاق مجموعه من الدول على الدخول باتحاد تتقارب فيما بينها مع احتفاظ كل منها بسيادتها على الخضوع لنظام قانوني السمى اعتبرت هذه المعاهده بمثابة دستور ينظم العلاقات فيما بينها وبصوره يتميز بها عن القوانين الداخليه لكل منها.

٧٣. بعد ان حازت الكويت على استقلالها من بريطانيا سارع اميرها الشيخ عبدالله السالم الصباح لوضع دستور مؤقت لحين الانتهاء من وضع دستورها الدائم ولتحقيق هذا الهدف انشأ الدستور المؤقت مجلس تأسيسي مكون من أعضاء منتخبين اضافه الى عضوية الوزراء فيها بحكم مناصبهم وبعد هذا التشكيل أنشأت لجنه داخليه من بعض أعضائه والتى اخذت صياغة مسودة الدستور الدائم.

٧٤. انتخب الشعب أعضاء المجلس التأسيسي باختيار عشرين عضو بالانتخاب وفقاً لنظام الدوائر الخمس بالاضافه الى ١١ وزير أعضاء بالمجس بحكم مناصبهم.

٧٥. انعقدت اول جلسات المجلس التأسيسي في ٢٠ يناير ١٩٦٢ حيث بادر أعضاؤه لتشكيل لجنة الدستور.

٧٦. بعد الانتهاء من مشروع الدستور الدائم رفعته لجنة الدستور الى المجلس التأسيسي حيث صوت عليه الأعضاء المنتخبين وامتنع الوزراء عن المشاركه بالتصويت رغبة بجعل الدستور الجديد معبر بصدق عن إرادة ممثلي الشعب الخالصه وبعد التصويت عليه بالموافقه رفع للشيخ عبداله السالم الصباح ولم يتردد بالموافقه عليه عليه عبداله السالم الصباح ولم يتردد بالموافقه عليه في ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

٧٧. أدى امتناع الوزراء عن التصويت على الدستور واقتصار اخذ الأصوات على المنتخبين من اعضاء المجلس لذهاب البعض من الفقه للقول بالجمعيه التأسيسيه كطريقه لوضع هذا الدستور ولكن القول الراجح هو انه وُضع بطريقة المعقد لان الدستور لم يدخل حيز النفاذ الا بعد موافقة الحاكم عليه.

٧٨. السمو: هو علو المرتبه للشيء على غيره وسمو الدستور يعني ارتفاع مكانة الدستور على غيره من القواعد القانونيه التي تحكم الدوله.

٧٩. يبدو سمو الدستور بالدوله من خلال هرمها التشريعي فيكون الدستور في أعلاه ثم الأقل مرتبه هو القانون والاقل منهما هي اللائحه.

 ٨٠. كان لابد من الاعتراف بالسمو الموضوعي والشكلي للدستور بسبب الملاحظ بالتاريخ السياسي للدول عدم تردد السلطات فيها عن القيام بما من شأنه ان يخالف القواعد الدستوريه بالدوله.

 ٨١. سمو الدستور وفقاً للمعنى الموضوعي: هو الاعتراف للموضوعات التي ينظمها الدستور بالسمو على غيرها من الموضوعات التي تنظمها القوانين الأخرى. ٨٢. يتحقق السمو الشكلي للدستور: من خلال تمييز قواعده باجراءات معينه تميزها عن التي تصدر من السلطه التشريعيه ويتحقق ذلك بان يتطلب الدستور لتعديله إجراءات اشد من التي يتطلبها لسن القوانين العاديه او تعديلها.

٨٣. الشده باجراءات التعديل تعكس مقدار الاهميه للقواعد القانونيه فاذا تطلب الدستور إجراءات اشد فإنه بذلك يخرج قواعده الدستوريه عن متناول أي من السلطات.

٨٤. السمو الشكلي للدستور يتحقق وفقاً للمعنى المذكور بالدستور الجامد بكون إجراءات تعديله اشد.

٥٠. فإن الدستور اما ان يكون مرن تتساوى إجراءات تعديله مع إجراءات تعديل القانون العادي و هو مايعني اختصاص السلطه التشريعيه بتعديل الدستور بالاضافه لسن القوانين العاديه او دستور جامد لايكتفي بالإجراءات المتبعه لاصدار او تعديل القانون لتعديل الدستور وانما يتطلب خطوات اكثر وإجراءات اشد.

٨٦. لايتحقق السمو الشكلي للدستور المرن على القوانين بسبب تساوي كل منهما باجراءات تعديله فان الدستور الجامد هو المحقق لذلك السمو والمترتب عليه.

٨٧. تتحقق المخالفه الدستوريه (مخالفة سمو الدستور) عند التأكد من وجود ثلاث شروط وهي:

- ان يكون الدستور متمتع بالسمو الشكلي (دستور جامد).
 - ان يكون المخالف قاعده قانونيه.
 - ان تتعارض القاعده القانونیه مع الدستور.

٨٨. عندما يصدر القانون العادي باحكام تتعارض مع الدستور المرن فإن ذلك لايعد مخالفه دستوريه وانما تعديلاً عليه فالدستور المرن لايتمتع بالسمو الشكلي على القوانين.

٨٩. اذا صدر قانون لاحق على الدستور الجامد ومغيراً لما ينطوي عليه من احكام فإن مثل هذا القانون يعد مخالفه دستوريه وليس تعديلاً عليه بسبب ان هذا القانون اكتفي فيه باجراءاته هو دون اتباع للإجراءات الأشد المقره لتعديل الدستور.

. ٩٠. المذكره التفسيريه تأتي لتكمل نصوص الدستور وتتمتع بذات القوه التي تمتع فيها وهذا يعني تحقق عنصر الالزاميه فيها.

٩١. يدخل ضمن النصوص الدستوريه قانون توارث الاماره حيث يتمتع بقوة الدستور ذاته.٩٢. عندما لايصد قانون او لائحه مخالفه بشكل صحيح فإنه لايحوز الاعتراف له بالقوه الالزاميه التي يحوزها غيرها مما صدر بشكل صحيح.

٩٣. المخالفه الدستوريه تتحقق بوجود أي من القوانين واللوائح المخالفه للدستور اجرائياً بعدم المرور بما قرره الدستور لاصدار هما وموضوعياً بنصهما على مايخالف الدستور.

٩٤. المخالفه الاجرائيه: هي مخالفة القانون لإجراءات تعديله.

٩٥. تتحقق المخالفه الدستوريه بقواعد موضوعيه انشأها الدستور فمخالفة التشريع لها يعد مخالفه دستوريه.

١. الأنواع الثلاثه للرقابه على دستورية التشريعات (حماية سمو الدستور):

رقابة الرأي العام / الرقابه السياسيه / الرقابه القضائيه.

٢. ترتبط رقابة الرأي العام بنشاط افراد المجتمع والذي يتمثل بردة فعلهم على مايعتقدون مخالفته من تشريع للدستور وهي ليست سوى تعبير عن رأيهم بهذه القناعه اولاً ثم القيام باجبار السلطه المصدره المخالفه على التراجع عنها.

٣. رقابة الرأي العام: هي مايبادر الافراد لاتيانه من أفعال مطالبين من خلالها السلطات بإزالة مايرونه من مخالفات دستوريه.

- ٤. من صور رقابة الرأي العام على دستورية التشريعات: تكثيف النشر للمقالات والدراسات التي تكشف عن المخالفات الدستوريه وكيفية ازالتها / الاعتصام بساعات معينه رافعين فيها من الشعارات التي تحث على انهاء تلك المخالفات ، تزداد تلك الأفعال حده بتزايد عد المشاركين بتلك الرقابه وخطورة المخالفه.
 - اتصفت رقابة الرأي العام بكونها جزاء غير منظم أي غير منصوص عليها بالدستور.
 جاءت الرقابه السياسيه من خلال انشاء لجنه باشخاص سياسيين يق على عاتقهم البحث يمشروعت القوانين والحيلوله دون صدور ماخالف منها للدستور.
- الرقابه السياسيه لاتنشأ بالدوله مالم تنص عليها السلطه التأسيسيه الاصليه بنصوص الدستور ووصف هذه الرقابه بالسياسيه يرجع للأشخاص المنتمين لعضويتها والمكونين لها وتتجسد باجراءات داخل السلطتين والتي من خلالها يمكن إيقاف أي مخالفه للدستور قبل صدور التشريع.

٨. صور الرقابه السياسيه: تظهر فيما يفرضه الدستور من توقيع لرئيس الدوله على مشروعات القوانين حيث يحول رفض منح الرئيس توقيعه على تلك المشروعات دون إصدار ها مالم تزال ماتضمنته من مخالفه دستوريه / تكون بصورة لجنه تتشكل من أعضاء البرلمان او معينيين من هؤلاء يكون عليهم البحث بكل مشروع لقانون ستصدره السلطه التشريعيه ويترتب اعتبار هم لمشروع ما بمخالفته للدستور حظر إصداره لحين زوال تلك المخالفه من بين نصوصه.

9. لاتصدر القوانين مالم تمر على لجنه معينه تقرر اتساقها مع الدستور ، مثال ماقررته ماده من الدستور الفرنسي بعدم جراز اصدار القوانين الاساسيه مالم تعرض على المجلس الدستوري ويعلن انسجامها مع قواعد الدستور واحكامه.

٠١. نظراً لارتباط الرقابه السياسيه باجراءات اصدار القوانين فان النص عليها بالدستور امر لازم للقول بوجودها.

١١. الرقابه السياسيه بالدستور الكويتي لعام ١٩٦٢:

- يكون للامير دور بمراجعة مشروعات القوانين بما يمكن معه للامير كسلطه منفصله عن مجلس الامه ومراقباً على مايصدره من قوانين.
- إنشاء لجنة الشؤون التشريعيه والقانونيه بمجلس الامه حيث تستعرض مشروعات القوانين للمطالبه بإزالة ماتتضمنه من مخالفات دستوريه قبل عرضها على المجلس.

- ماتقوم به إدارة الفتوى والتشريع من اختصاص يتمثل جانب منه بضمان عدم خروج اللوائح على احكام الدستور وقواعده الموضوعيه والاجرائيه.
 - ١٢. الرقابه السياسيه تمنع المخالفه قبل صدورها.

١٢. مميزات الرقابه السياسيه:

- تحقق وقاية المجتمع من عمال القوانين المخالفه للدستور وتكفي مؤونة البحث عن العلاج لما يترتب على ذلك التطبيق من آثار.
 - تتميز بأن القائمون عليها من سياسيين لانهم اقدر على صدور القانون وقياسها بالمقارنه مع احكام الدستور وهي تمارس بمعرض مباشرتهم لاختصاص البرلمان بسن القوانين.
 - تتميز بفحص مشروعات القوانين بشقيه فحص مشروعيتها وفحص ملائمتها ، مشروعيتها يعني التأكد من اتساق القانون المراد إصداره مع نصوص الدستور ويقصد بملائمتها التأكد من تحقيق ذلك القانون عند إصداره للاهداف التي صدر من اجلها.

١٤ عيوب الرقابه السياسيه:

- انتقدت بأنها تخضع للاعتبارات السياسيين وذلك بالنظر لتشكيلها حيث تتكون من مجموعة السياسيين والذين يحتمل خضوعهم للاهواء السياسيه عند تقييمهم لمشروعات القوانين.
- اقتصارها على رقابة مشروعات القوانين قبل دخولها جيز النفاذ فهي لاتنظر القوانين عندما يدخل حيز النفاذ ولايمكن ان تحمي الدستور متى صارت القوانين نافذه فالرقابه السياسيه تمثل اجراء من إجراءات اصدار القانون.
- تظل الرقابه السياسيه قاصره بحماية الافراد مما سيكون قانون مخالف للدستور فليس للافراد دور بهذه الرقابه بمراحل اصدار القانون وانما ينحصر عملها على سلطتي التشريع مما يعني فقدان الافراد للصفه اللازمه للطعن بدستورية مشروع القوانين ويقتصر نطاق هذه الرقابه على مشروعات القوانين وليس على القوانين النافذه.
 - ١٠. يقول القاضي الأمريكي مارشال بأول حكم يشار اليه كسابقة ارسى قواعد الرقابه القضائيه على دستورية التشريعات بأن سمو الدستور يقتضي ارتقاؤه على بقية القواعد القانونيه بالدوله ومتى ماخالفته فينبغى للمحكمه بما منحها الدستور من سلطه ان تبادر الى الغاء تلك القواعد لمصلحة الدستور.
- 11. دولة فرنسا بعد ان ظلت منذ نجاح ثورتها تبعد السلطه القضائيه عن بحث دستورية ماتضعه السلطه التشريعيه من قوانين عدلت دستورها بموجب التعديل الدستوري والذي منح جميع الأشخاص الطبيعيه والمعنويه حق اللجوء للمجلس الدستوري للطعن بدستورية أي قانون يتعارض مع الحقوق الاساسيه التي كفلها الدستور.
- 11. الرقابه القضائيه: هي التي يوكل البحث بمدى دستورية التشريعات لجهاز قضائي ، ويكون الجهاز قضائي الجهاز قضائي بالدرجه الأولى عندما يتكون من قضاة او من أعضاء اغلبهم قضاة ، اعتبر البعض من الفقه الجهاز قضائياً بالنظر لما تمر به من إجراءات تتشابه مع تلك المستقره بالقضاء.
 - ١٨. واجهت الرقابه القضائيه الانتقاد باعتبارها وسيله غير صحيحه لإلغاء القوانين الصادره من البرلمان بحجة مخالفتها للدستور وفي ذلك انتقاص من مبدأ سيادة الامه.

- 19. الرقابه القضائيه تعد أداة تتعارض مع إرادة الامه المعبر عنها بتلك القوانين والصادره من أعضاء انتخبهم الشعب حيث تخضعها لارادة أعضاء السلطه المعينيين ، وبناءً على ذلك فإن الرقابه القضائيه ماهي الاحجر على إرادة الشعب الذي خوله الدستور تنظيم حياته من خلال من ينتخبهم بالسلطه التشريعيه.
 - · ٢. كانت الرقابه القضائيه على التشريعات محل للتأييد من فقهاء القانون الدستوري فقد رأو فيها تطبيق سليم لمبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص السلطه التشريعيه بسن القوانين في حين يتعين على القضاء الفصل بين المناز عات.
 - ٢١. الدستور يمثل أساس نشاط سلطات الدوله والمعيار المحدد لمدى صحة اعمالها فإذا خالفت احدى السلطات الدستور فإن هذه المخالفه يجب منعها ابتداء وإزالتها ان وجدت ، وبالتالي فإن مخالفة السلطه التشريعيه للدستور يجب الا يمكنها من فرض هذه المخالفه على السلطه القضائيه لتسير معها فيه بل يلزم إعادة السلطه التشريعيه للصواب وفرض احترامها للدستور وهو مايجب ان تقوم به السلطه القضائيه.
 - ٢٢. مبدأ الفصل بين السلطات: يقتضي تفعيله لالتزام كل سلطه من السلطات باحترام الدستور وعدم مخالفته كا انه يرتب دور لهذه السلطات كذلك بالحيلوله دون مجاراة أي مخالفه دستوريه تقع من احداهن فهذا المبدأ ينشأ العلاقه المتبادله بين سلطات الدوله الثلاث ضماناً لسمو الدستور.
- ٢٣. لايمكن لسلطه ارتكبت المخالفه الدستوريه جبر غيرها من السلطات على مجاراتها بقبول هذه المخالفه.
 - ٢٤. ماترتب علي نجاح الثوره الفرنسيه انها حرمت القضاء من التدخل فيما يصدره البرلمان الفرنسي أي السلطه التشريعيه ، فالبحث بمدى دستورية القوانين قبل صدورها كان للمجلس الدستوري الفرنسي.
 - ٢٠. صور الرقابه القضائيه على دستورية التشريعات: قد تكون مركزيه او لا مركزيه او تكون رقابة امتناع او رقابة الغاء وقد تكون بدعوى مباشره او بدفع فرعي وقد يكون للحكم الصادر منها اثر مباشر او رجعي.
 - 77. الرقابه القضائيه من حيث الجهه القضائيه المختصه بها: اذا كان البحث بمدى دستورية التشريعات تختص به جميع محاكم الدوله كانت الرقابه القضائيه فتكون لامركزيه ، اما اذا خُصت محكمه واحده فقط دون غيرها بهذا الاختصاص فتكون هذه الرقابه مركزيه.
 - ٢٧. تبني اللا مركزيه بالرقابه القضائيه قد يؤدي لتضارب احكام المحاكم فيما يعلق بدستورية قانون او الأخده فقد تقرر محكمه ما عدم دستورية القانون ولكن تعتبره محكمه أخرى دستورياً.
- ٢٨. تبنى الدستور الكويتي المركزيه بالرقابه القضائيه على دستورية التشريعات فقد جاء تحديد الاختصاص
 بالفصل بالمناز عات المتعلقه بدستورية القوانين واللوائح بجهه قضائيه واحده.
- ٢٩. ما أبدته المذكره الايضاحيه لقانون المحكمه الدستوريه برزيها من اعتقاد بأن الدستور جعل تنظيم هذه المحكمه بيد السلطه التشريعيه لتختار بين محكمه قائمه كمحكمة الاستئناف العليا وهي تأتي بأعلى سلم المحاكم.

- . ٣٠. تعد مخالفه دستوريه صدور تشريع يمنح للمحاكم غير المحكمه الدستوريه الاختصاص بنظر الطعون الدستوريه و الفصل فيها.
 - ٣١. الكويت عرفت الرقابه القضائيه بصورتها اللامركزيه على دستورية التشريعات.٣٢. تختلف الرقابه القضائيه بحسب ماتملكه من سلطه بمواجهة التشريع المخالف للدستور.
 - ٣٣. اذا كان مايترتب على إقرار المحكمه عدم دستورية التشريع ان تمتنع عن تنفيذه بمناسبة المنازعات المعروضه عليها فتسمى هذه رقابة امتناع ، فالتشريع يظل موجود ضمن النظام القانوني لدوله الا ان المحكمه ستمتنع عن تطبيقه بالدعوى الموضوعيه المنظوره امامها.
- ٣٤. تعد الرقابه القضائيه بصورة الامتناع تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات وتطبيق لمبدأ التدرج بالقواعد القانونيه ، فالاول يلقي التزام على المحاكم بتطبيق التشريعات المختلفه طالما صدرت من السلطه المختصه فلا يحق للمحكمه والتي تمارس الرقابه على دستورية التشريعات ان تتجاوز تنفيذ التشريع لإلغائه بدعوى مخالفته للدستور وانما كل ماتستطيع عمله هو الامتناع عن تطبيق التشريع الأدنى لتنفيذ التشريع الأعلى.
 - ٣٥. يعد الامتناع عن تطبيق التشريع المخالف للدستور نتيجه طبيعيه لمبدأ تدرج القواعد القانونيه حيث يهمل العمل بالتشريع الأدنى لمصلحة التشريع الأعلى ، فلا تحتاج رقابة الامتناع لنص دستوري تمنح المحاكم من خلاله سلطة الامتناع عن تطبيق القانون متى اقتنعت بمخالفته للدستور ، فإذا كان تطبيق التشريع يتعارض مع ماقرره الدستور فلابد من تطبيق الدستور واهمال العمل بالقانون.
- ٣٦. يرتبط تبني رقابة الامتناع كصوره للرقابه القضائيه على دستورية التشريعات بصورتها اللامركزيه والذي منح كل محكمه الاختصاص بالبت بمدى توافق تشريع ما للدستور ، فمتى ماظهر لأي منها مخالفه للدستور كان لها ان تمتنع عن تطبيقه.
- ٣٧. رقابة الامتناع تسمح لاطراف الدعوى اللجوء لها منعاً لتطبيق قانون يشتبه بمخالفته للدستور على تلك الدعاوى الموضوعيه و تتيح للقاضي العادي البت بمسألة دستورية القانون للفصل بتلك الدعاوى.
 - ٣٨. الاقتصار على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور يحول دون استمراره بالنظام القانوني.
- ٣٩. من المتصور للمحكمه التي امتنعت عن تطبيق القانون المخالف للدستور بدعوى موضوعيه ان تبادر لتطبيقه بدعوى موضوعيه انتقديم مايمكن المحكمه بنقديم مايمكن المحكمه من الاستناد له لتمتنع عن تطبيق النص المطعون بدستوريته.
 - ٠٤. تبنت دول أخرى الرقابه القضائيه بصورة رقابة الإلغاء وذلك بالاعتراف للمحكمه بسلطة إلغاء أي تشريع ترى فيه المخالفه الدستوريه بدلاً من الاقتصار على الامتناع عن تنفيذه.
- ٤١. رقابة الإلغاء تتيح للمحاكم بسط سلطتها على ماتصدره السلطتين التشريعيه بالنسبه للقوانين والتنفيذيه بالنسبه الى اللوائح وإلغاء ماتعارض منها لنصوص الدستور واحكامه ولذلك ينظر لهذه الطريقه على انها وسيله هجوميه تمكن الفرد من مهاجمة النص غير الدستوري بصوره مباشره.

- ٤٢. تستند رقابة الإلغاء لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يفصل السلطتين التشريعيه والتنفيذيه عن السلطه القضائيه برفض الاعتراف بأي مخالفه ترتكبها أي من السلطتين و إزالة هذه المخالفه دون توقف على موافقة السلطه التي ارتكبتها.
- ٤٣. بتبني رقابة الإلغاء انهاء لما قد ينجم عن رقاب الامتناع من مخاطر تتمثل خطورتها بتضارب الاحكام بتطبيق التشريعات وفي ذلك تعزيز لاستقرار القواعد الدستوريه بالدوله وضمان لسيادة القانون.
- ٤٤. رقابة الإلغاء تهدف لإزالة التشريع المخالف للدستور من الوجود وليس الاكتفاء بالامتناع عن تطبيقه.
 - ٥٤. رقابة الامتناع تعد وسيله دفاعيه تهدف لابعاد تطبيق القانون اما رقابة الإلغاء فهي رقابه هجوميه تنقض على هذا التشريع لطمس وجوده من النظام القانوني.
- ٤٦. قدرة الدور الذي تلعبه السلطه القضائيه برقابة الإلغاء على الغاء التشريع المخالف للدستور يجب ان تنبني على نص صريح بالدستور يخوله هذا الاختصاص وبمقتضى هذا النص يتحدد نطاق اختصاصات القضاء بإلغاء مايصدر عن رأي أي من السلطتين من تشريعات متى تبين له مخالفتها للدستور.
- ٤٧. قد تمارس الرقابه القضائيه بطريق الإلغاء قبيل صدور القانون حين تفضل أي من السلطتين التحقق من دستورية القانون قبل إصداره و دخوله حيز النفاذ وتسمى عندئذ بالرقابه السابقه ، في حين قد يتقلص حقهما باللجوء للقضاء للطعن بعدم دستورية القانون بعد صدوره حيث تسمى الرقابه اللاحقه.
 - ٤٨. بالرقابه اللاحقه ضمان لمبدأ المشروعيه بالدوله اذ تتوافق فيه التشريعات مع احكام الدستور وقواعده. ٤٩. تبني الدستور الكويتي رقابة الإلغاء اللاحقه.
- ٥٠. تختلف الرقابه القضائيه بحسب الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء للمحكمه او المحاكم المختصه لرفع الطعون الدستوريه بحسب ما اذا كانت: دعوى مباشره او دفع فرعي.
 - 01. الرقابه القضائيه تكون بطريق الدعوى الاصليه المباشره: عندما تتبح لذوي الشأن الطعن مباشره امام المحكمه المختصه بعدم دستورية تشريع حيث تنتهي هذه المحكمه اما لإلغاء التشريع لتحقق المخالفه الدستوريه فيه او رفضه لعدم ثبوت هذه المخالفه.
 - ٥٢. الدعوى الاصليه المباشره بالطعون الدستوريه تكون بالدول التي تبنت المركزيه بالرقابه القضائيه وذلك بإنشاء محكمه خاصه لمثل هذه المنازعات.
 - ٥٣. قد يقيد المشرع حق الافراد باللجوء للمحكمه المختصه للطعن بعدم دستورية التشريع حيث يكتفي بالسماح لهم بتقديم هذا الطعن بصورة دفع فرعي.
- ٥٥. بطريقة الدفع الفرعي يلتزم الفرد بعدم تعرضه للتشريع الذي يراه مخالف للدستوره الى ان يواجه بتطبيقه عليه بدعوى قضائيه امام المحكمه العاديه ، عندها يلجأ الفرد لإبعاد شبح تطبيق هذا التشريع المشبوه عليه من خلال دفع يرفعه امام المحكمه التي تنظر الدعوى ينازع فيها صحة التشريع المراد تطبيقه.

- ٥٥. تنتشر طريقة الدفع الفرعي بالرقابه القضائيه بصورتها اللامركزيه حيث يلجأ فيها الخصم لتلافي تطبيق التشريع بالدفع بعدم دستوريته.
- ٥٦. قد تندمج الطريقتان (الدعوى المباشره والدفع الفرعي) مع بعضهما وذلك يكون على وجه الخصوص عند تبني الدوله لمحكمه مختصه بنظر دستورية التشريعات وعدم رغبتها بذات الوقت بإفساح المجال لافراد باللجوء لها ، وفي مثل هذه الأحوال يبادر المشرع لقصر حق الافراد بإثارةالطعون الدستوريه على الدفع الفرعي بمناسبة نظر دعوى عاديه.
- ٥٧. اذا تحققت المخالفه بالمحكمه المختصه او كانت الشبهات الدستوريه اقرب الى الحقيقه أوقفت نظر الدعوى وفتحت الباب للخصم الذي تقدم بهذا الدفع الفرعي للجوء مباشره للمحكمه المختصه بدعوى مباشره وتسمى هذه الطريقه الطعن الدستوري بطريق الدفع الفرعي المؤدي لدعوى مباشره.
 - ٥٨. بتحديد اجراءاترفع الطعون الدستوريه امام المحكمه الدستوريه الكويتيه فإنه تم الخلط بين الأنواع المختلفه لهذه الإجراءات حيث تبنى الدعوى المباشره بالنسبه لمجلس الامه ومجلس الوزراء كما تبنى حق محكمة الموضوع بإحالة ماتراه من شبهه دستوريه بتشريع سيكون الفصل بالدعوى المنظوره امامها للمحكمه الدستوريه من تلقاء نفسها وتم منح الافراد حق اللجوء للمحكمه الدستوريه بدعوى مباشره.
 - 9°. تختلف الرقابه القضائيه بحسب مايترتب على الحكم بعدم دستورية التشريع من إلغاء للنص المخالف مباشره او بأثر رجعي.
 - ٦٠. الحكم بعدم دستورية التشريع يكون متمتع بالاثر المباشر: اذا كان يؤدي لإلغاء هذا التشريع من تاريخ صدور هذا الحكم مما يعني صحة سريانه على الوقائع التي حدثت قبل صدور الحكم بإلغائهاي انه يظل سليم طوال الفتره من تاريخ صدوره لتاريخ الحكم بإلغائه.
- 71. الحكم الصادر بعدم الدستوريه متمتع بالاثر الرجعي: عندما لايقتصر بالغائه على الفتره اللاحقه على صدور الحكم وانما يستغرق المستقبل وكذلك الماضي فيلغي عندها النص وتزال كل الآثار المترتبه على تنفيذه السابق على صدور الحكم بعدم دستوريه واللاحقه عليه.
- 77. اذا كان الحكم بأثر رجعي هو الأقرب للعداله والاسلم للنظام القانوني حيث يزيل القانون المخالف بكل آثاره ومنهياً أي ملامح لسبق وجوده الا انه يصعب احياناً ترتيب الأثر الرجعي للحكم لاستحالة ارجاع الحال لسابق ماكانت عليه فالاثر الرجعي يتيح إزالة المخالفه بالنسبه للمستقبل بعدم تطبيق التشريع المخالف للدستور كما يمكن من ازالتها بالنسبه للماضي وبالرغم من ذلك فإنه يصعب احياناً اعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريه لإستحالة ارجاع الحال لسابق عهده قبل تنفيذ الحكم او على الأقل صعوبة ذلك.

٦٣. اثر الحكم الصادر بعدم الدستويه:

- اما ان يكون نسبي الأثر أي يتمتع بعدم تنفيذه على الخصوم بالدعوى الموضوعيه فقط ويكون ذلك على وجه التحديد عند تبنى الرقابه القضائيه بصورة الامتناع وبمعرض تبنى اللامركزيه منها.
- او قد يكون للحكم بعدم الدستوريه اثر مطلق حيث يستفيد منه جميع الافراد وليس فقط اطراف الدعوى الموضوعيه ويكون ذلك عندما تكون الرقابه القضائيه بلدوله هي رقابة الإلغاء وفي نطاق المركزيه.

- 35. تبنى الدستور الكويتي الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريه وجعل الأثر المطلق هو مناط تنفيذ الحكم بعدم دستورية التشريع.
 - ٦٠. نشوء المحكمه الدستوريه لم يتحقق الا بعد مرور مايقارب ١١ سنه من صدور الدستور.
 المحكمه الدستوريه الكويتيه تطبيق للرقابه القضائيه على دستورية التشريعات.
 أي

77. تساءل الفقه الدستوري حول مصير الطعون الدستوريه بالفتره من صدور الدستور الذي خص المحكمه الدستوريه بنظر هذه الطعون وبين نشأة هذه المحكمه فعلاً مقرراً انه على الرغم من حصر الدستور المحكمه المحكمه المحكمه المذكوره بهذه الاختصاص الا ان عدم وجودها الفعلي يسمحلغيرها من المحاكم اهمال تطبيق القوانين واللوائح متى ماقتنعت بمخالفتها للدستور مسايره بذلك لقاعدة تدرج القواعد القانونيه ولما يتمتع به الدتور الكويتي من سمو عليها فرضه كونه دستور جامد.

77. بمعرض نظر محكمة الاستئناف العليا لاحدى الطعون المرفوعه امامها ورداً على طعن احد الخصوم بدستورية نص التشريع المراد تطبيقه على الدعوى الموضوعيه فقد ذهبت للتأكيد على ماحدده الدستور من جهه قضائيه بمثل هذه الطعون دون غيرها من المحاكم مما يعني وفقاً لما توصلت له من حكم عدم جواز نظرها لهذا الطعن وأعلنت ان عدم تنفيذ ماقررته ماده من الدستور بإنشاء المحكمه الدستوريه لايعد سببكافي لتصدى غيرها من المحاكم لها خصها به الدستور من اختصاص.

٦٨. الأساس القانوني للمحكمه الدستوريه الكويتيه:

- عهد الدستور بمراقبة دستورية القوانين واللوائح لمحكمه خاصه براعى بتشكيلها واجراءاتها طبيغة هذه المهمه الكبيره بدلاً من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمه على حده مما قد تعارض معه الآراء بتفسير النصوص الدستوريه او يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسه لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. - يُترك للقانون الخاص بتلك المحكمه الدستوريه مجال اشراك مجلس الامه والحكومه بتشكيلها لجانب رجال القضاء العالي بالدوله وهم الأصل بالقيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لاحكام القوانين وبمقدمتها الدستور قانون القوانين.

٦٩. تشكيل المحكمه الدستوريه:

- تبنت التشكيل المختلط للمحكمه بما يمنحها ميزات كل من الرقابه القضائيه والرقابه السياسيه حيث شكلت المحكمه من قضاة بالمحاكم بالاضافه لاعضاء اخرين البعض منهم يختار هم مجلس الامه والبعض الاخريختار هم مجلس الوزراء.
 - تؤلف المحكمه الدستوريه من خمس مستشارين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتيين.

٧٠. اختصاصات المحكمه الدستوريه الكويتيه:

- تفسير النصوص الدستوريه / الفصل بالطعون الدستوريه.
- الفصل بشرعية اللوائح / الفصل بالطعون الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه.
- ٧١. الدستور الكويتي لم ينص صراحه على الاختصاص التفسيري للمحكمه الدستوريه.
- ٧٢. للمحكمه الدستوريه الحق بتعديل قراراتها التفسيريه لاعطاء النص المعنى الجديد وفقاً لما استجدت من ظروف واستحدثت من أوضاع.

٧٣. من تطبيقات تغيير المحكمه الدستوريه لرأبها نظراً لتغير المفاهيم السائده بالقانون المقارن:

■ ماقررته المحكمه الامريكيه العليا بحكمها الصادر بقضية بليسي ضد فيرجسون حيث ارست مبدأ منفصلون ولكن متساون وقد كان ذلك بقضيه تتعلق بمشكلة الفصل العنصري بين البيض والسود عندما سمحت المحكمه وفقاً لهذا المبدأ لسلطات الولايه فصل البيض عن السود بالخدمات المدمه لكل منهما طالما ان كلا العرقين سيتمتع بذات المستوى من الخدمات ، الا ان المحكمه عادت على المبدأ المذكور بالبحث بمعرض نظرها لقضية براون ضد مجلس التعليم حيث قضت بعدم دستورية مبدأ منفصلون ولكن متساوون على اعتبار ان مجرد التمييز بين عرقين بشريين يجعل من احدهما اقل مرتبه من الآخر وبهذا لحكمالغت المحكمه مفهوم الفصل العنصري الذي كان ساري بمعظم الولايات المتحده الامريكيه.

٧٤. الاختصاص بالفصل بالطعون الدستوريه:

■ يقصد به فحص مايرفع امام المحكمه الدستوريه من تشريعات تدور حولها شبهة المخالفه لاحكام الدستور نصاً او روحاً فتقوم المحكمه اماباعلان التشريع متوافق مع الدستور حيث يظل جزء من النظام القانوني بالدوله وان كان هذا الإعلان لايمنع من إعادة الطعن عليه لاسباب جديده ، او تعلن مخالفته للدستور فيكون الالغاء مصيره.

٧٥. الاختصاص بالفصل بشرعية اللوائح:

• يقصد بشرعية اللوائح موافقتها للقوانين الساريه بالدوله ، فكما تبين من الهرم التشريعي ان الأصل بترتيب تشريعات الدوله انما تكون بشكل في الآخر اللوائح الصادره من السلطه التنفيذيه فإذا كانت اللوائح ممنوعه من مخالفة الدستور والا اعتبرت غير دستوريه فإن مخالفها للقوانين الأعلى منها تعد مخالفه لشرعيتها يجب ازالتها.

٧٦. نظر شرعية اللوائح يجب ان يكون للقضاء الإداري او المحكمه الاداريه بالمحاكم العاديه الا ان المشرع عند سنه لقانون المحكمه الدستوريه راعى عدم وجود المحكمه الاداريه المتخصصه فكان ان جعل هذا الاختصاص ضمن اختصاصات المحكمه الدستوريه.

٧٧. الاختصاص بالفصل بالطعون الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه:

 يقصد بالطعون الانتخابيه اللجوء للجهه المختصه للمطالبه بإلغاء العمليه الانتخابيه لانتخابات اعضا مجلس الامه او تغيير نتيجتها بشرط الاغلبيه الخاصه وهي اغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامه لإبطال الانتخابات التي تمت بالمخالفه لاحكام الدستور والقوانين.

٧٨. ضرورة التمييز بين الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الامه والفصل بصحة انتخابهم:

■ فالاول يقصد بحث مدى فقدان عضو مجلس الامه لشرط من شروط العضويه كعدم الحكم عليه بعقوبه جنايه او جنحه مخله بالشرف او الامانه ، والثاني يعني بحث مدى صحة إجراءات الانتخابات والتي أدت لاكتسابه لهذه العضويه.

٧٩. إجراءات الطعن امام المحكمه الدستوريه الكويتيه:

- طلب تفسير النصوص الدستوريه.
 - إجراءات الطعون الدستوريه.
- ◄ إجراءات الطعن بشرعية اللوائح / إجراءات الطعون الانتخابيه.

٨٠ إجراءات طلب تفسير النصوص الدستوريه:

- يقتصر حق تقديم طلبات تفسير النصوص الدستوريه على مجلس الامه ومجلس الوزراء فقط، فلا يقدم الا بعد تصويت من أي من المجلسين على الجوء للمحكمه للحصول على تفسير لنص دستوري وموافقة الاغلبيه العاديه على ذلك، فلايقدم من الاقليه عندما تكون الاغلبيه رافضه.
 - محل هذا الطلب هو تفسير النصوص الدستوريه.
 - لتقديم طلب تفسير نص دستوري لابد ان يتضمن الطلب بعض من العناصر والبيانات التي يضبط من خلالها عمل المحكمه فيه ، فلابد من بيان النص الدستور الذي يحتاج لتفسير ولابد من ذكر المبررات التي استلزمت تقديم هذا الطلب.
 - يجب الاينظر لطلب التفسير كوسيله للفصل بنزاع قانوني وانما يكفي لقبوله الاختلافبين مجلسي الامه والوزراء حول مايفهم من النص الدستوري او حتى حصر الخلاف بتفسير النص الدستوري بين أعضاء مجلس الامه.

٨١. إجراءات الطعون الدستوريه هو الهدف الأساسي بإنشاء المحكمه الدستوريه حيث تختص ببحث دستوية القوانين والمراسيم بقوانين والتي اما ان تكون لوائح ضروره او لوائح تفويضيه واللوائح العاديه.

٨٢. إجراءات الطعون الدستوريه:

- الطعون الدستوريه المقدمه من مجلس الامه ومجلس الوزراء.
- الطعون الدستوريه المحله من المحاكم من تلقاء نفسها / الطعون الدستوريه المقدمه من الافراد.

٨٣. الطعون الدستوريه المقدمه من مجلس الامه ومجلس الوزراء:

- ان الطعون الدستوريه تكون من خلال دعوى اصليه مباشره حيث يرفعها أي من المجلسين مباشره للمحكمه الدستوريه دون الحاجه لوجود منازعه امام محكمة الموضوع مثل الدفع الفرعي.
- مايقدمه مجلس الامه او الوزراء من طعون بدستورية قانون او لائحه فإنه يعد منازعه قضائيه على خلاف طلبات التفسير، الا ان لها طابع خاص تفرضه مايمثله كل من المجلسين من اختصاص كإحدى السلطات العامه بالدوله.
 - محل الطعن الدستوري لايشمل سوى قانون نافذ او لائحه عاديه او استثنائيه وضعت موضع التطبيق فعلاً ، وبذلك فلا تنظر المحكمه مشروعات القوانين ولا مشروعات ماستصدر من لوائح ولاتنظر الاعمال البرلمانيه من طلبات للاسئله البرلمانيه ولا لصحف الاستجواب المقدمه من أعضاء مجلس الامه لرئيس مجلس الوزراء والوزراء فيما يدخل باختصاصاتهم.
 - لايتيد حق أي من المجلسين بالطعن الدستوري امام المحكمه الدستوريه بأي ميعاد زمني ، فلا ينتقص من هذا الحق بالنسبه للمجلسين مرور زمن على تطبيق النص المراد الطعن بدستوريته.
- اذا كان من المنطقي منح مجلس الوزراء الحق بالطعن بعدم دستورية قانون حيث يتصور ان يصدر القانون من مجلس الامه برغم رفض مجلس الوزراء لمخالفته فإن منح هذا الحق لمجلس الامه يثير التساؤل فإن كانت الاغلبيه بمجلس الامه ترى وجوب اللجوء للمحكمه الدستوريه للطعن بعدم دستورية قانون او لائحه فمن باب أولى ان يصدر قانون يلغي به القانون غير المرغوب به ، اما بالنسبه الى اللائحه فتستطيع اغلبية مجلس الامه اصدار قانون يلغي به اللائحه وفقاً لقاعدة جواز الغاء قاعده قانونيه بقاعده قانونيه اعلى منها او مساويه لها بالدرجه.

[ذكر الفقه الدستوري حاله يمكن من خلالها بيان أهمية منح مجلس الامه الحق بالطعن بعدم دستورية قانون بدلاً من اصدار قانون اخر ليلغيه وهي عندما ترغب الاغلبيه العاديه بالغاء قانون باثر رجعي و لاتملك الاغلبيه الخاصه وهي اغلبية أعضاء المجلس فعندها تملك الاغلبيه العاديه اللجوء للمحكمه الدستوريه].

٨٤. الطعون الدستوريه المحاله من المحاكم من تلقاء نفسها:

■ متى مارأت محكمة الموضوع انها بصدد تطبيق نص قانوني يثير شبهات دستوريه أوقفت نظر الدعوى واحالت الشبهه الدستوريه للمحكمه المختصه أي المحكمه الدستوريه للفصل فيها فتقضي المحكمه الدستوريه اما بإعلان النص المخالف للدستور مما تستأنف معه محكمة الموضوع الدعوى الموضوعيه مع الاخذ بعين الاعتبار إلغاء النص المذكور ، او تعلن المحكمه الدستوريه عدم صحة الشببه الدستوريه أي عدم وجود المخالفه الدستوريه بالنص.

٨٥. الطعون الدستوريه المقدمه من الافراد:

- الفتره مابعد صدور الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ وقبل صدور قانون المحكمه الدستوريه.
- الفتره مابعد صدور قانون انشاء المحكمه الدستوريه والى ماقبل صدور قانون بتعديل بعض مواده.
 - الفتره مابعد صدور قانون بتعديل بعض مواد قانون انشاء المحكمه الدستوريه.

٨٦. الفتره مابعد صدور الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ وقبل صدور قانون المحكمه الدستوريه:

■ على الرغم من تبني الدستور الكويتي أنذاك للرقابه القضائيه على دستورية التشريعات الا ان محكمة الاستئناف العليا رفضت الطعن الدستوري بحجة ان هذا الاختصاص حصرته الماده ١٧٣ من الدستور للمحكمه الدستوريه

٨٧. الفتره مابعد صدور قانون انشاء المحكمه الدستوريه والى ماقبل صدور قانون بتعديل بعض مواده:

- جاء قانون إنشاء المحكمة الدستورية ليمنح الأفراد الحق في تقديم ما لديهم من طعون دستورية عبر
 دفع دستوري يقدم أمام محكمة الموضوع التي تنظر نزاع ما، حيث يتعين عليها إيقاف النظر
 بالنزاع وإحالة الدفع الدستوري للمحكمة الدستورية.
- فينبغي على الفرد الذي يرى بتشريع ما شبهه دستوريه أن ينتظر لحين وقوفه أمام محكمة الموضوع بنزاع عادي ومن ثم بدفع بعدم دستورية التشريع المراد تطبيقه عليه واذا نظرت محكمة الموضع جدية الدفع احالته للمحكمه الدستوريه وأوقفت النظر بالدعوى الموضوعيه لحين صدور حكم المحكمه الدستوريه وبهذا فإن حق الفرد بالطعن يقتصر على الدفع الفرعي.

٨٨. تتميز لجنة فحص الطعون عن المحكمة الدستورية وفقاً للاتى:

- **من حيث تشكيلها**: تتشكل المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين ، في حين تتشكل لجنة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين.
- من حيث اختصاصها: تختص المحكمة الدستورية بنظر مدى دستورية التشريع، حفي حين تختص لجنة فحص الطعون بمدى تحقق الجدية بالدفع الدستوري.
 - من حيث القرار الصادر منها: تصدر المحكمة الدستورية حكما يقرر عدم دستورية التشريع أو دستوريته، في حين تصدر لجنة فحص الطعون قرار يبين وجود الجديه فترسل الدفع الدستوري للمحكمه الدستوريه.
 - من حيث اثر الحكم: يجوز حكم المحكمه الدستوريه بعدم دستورية التشريع حجية الامر المقضي حيث يلغى التشريع ، في حين لايحوز قرار لجنة فحص الطعون بعدم وجود الجديه بمثل هذه الحجيه حيث يمكن إعادة تقديم الدفع الدستوري لاسباب مختلفه.

٨٩. الفتره مابعد صدور قانون بتعديل بعض مواد قانون انشاء المحكمه الدستوريه:

- التعديل يضيف لوسائل الطعن امام المحكمه الدستوريه وسيله جديده تتعلق بحق الافراد بتقديم مثل الطعون الدستوريه امام المحكمه الدستوريه.
- التعديل يجعل من الافراد على درجه مساويه لحد ما مع مجلس الامه ومجلس الوزراء فيما يتعلق بالحق باللجوء مباشره للمحكمه الدستوريه للطعن بدستورية تشريع ما.
 - التعديل يمنح للافراد طريقه هجوميه بمواجهة التشريع الذي يرون فيه مخالفه دستوريه.
 - أن التعديل تبنى الاتجاه الجديد بالحقوق والحريات.
- التعديل يمثل تطور بالرقابة القضائية بالكويت حيث أصبح للفرد سلطة الطعن دستوري بدعوى
 أصلية مباشرة بأي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يرى بأي منهم مخالفة للدستور.
 - أن التعديل لم يلغي طريقة الدفع الفرعي للطعن بدستورية تشريع.
 - أن التعديل يجعل على عاتق المحكمة الدستورية بكامل هيئتها وتشكيلها المسائل الأولية.

٩٠. تتحصل الشروط الشكلية بالطعن الدستوري المباشر بالاتي:

- أن تتوافر في التشريع المطعون فيه شبهات جدية بمخالفته للدستور.
 - أن تتوافر مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة بطعنه.
- ♦ أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية
 - ♦ أن يودع الطاعن خمسة آلاف دينار على سبيل الكفالة

٩١. تتحصل إجراءات الطعن الدستوري المباشر بالآتي:

- يبدأ الطعن بصحيفه تودع لدى إدارة كتاب المحكمه الدستوريه مشفوعه بما يثبت إيداع الكفاله.
- يعرض الطعن على المحكمه الدستوريه بكامل هيئتها بغرفة المشوره للتأكد من توافر الشروط الشكليه اللازمه لقبول الطعن بالاضافه لوجود الجديه بالطعن.
- تنتقل المحكمه الدستوريه لبحث موضوع الطعن متى تحققت من استيفاء الشروط الشكليه ولتنتهي اما للحكم بدستورية التشريع او بعدم دستوريته.

٩٢. إجراءات الطعون بشرعية اللوائح:

■ لم يرد بقانون المحكمه الدستوريه و لا في لائحتها أي تنظيم لهذا الاختصاص الامر الذي يفسر بان هذا الاختصاص انما تمارسه المحكمه الدستوريه بمعرض بحثها لدستورية اللائحه فإذا تبين لها عدم مخالفتها للدستور ولكنها تعارض قانون فإنها تنظر بشرعية القانون ، وانتزع هذاالاختصاص من المحكمه الاداريه.

٩٣. إجراءات الطعون الانتخابيه:

- ان الطعن الانتخابي يتقيد بالاعتراض على ماجرى خلال العمليه الانتخابيه لاعضاء مجلس الامه من أفعال تؤثر على إرادة الناخبين او على نتيجة الانتخاب بوقع أخطاء تؤثر على صحة النتيجه التي أعلنت بها ولايجوز ان ينطوي الطعن الانتخابي على ما لايدخل ضمن هذا المضمون.
- ان تقديم الطعن الانتخابي مقيد بميعاد محدد وخلال ١٥ يوم التاليه على اعلان نتائج الانتخابات.
- ان الطعن الانتخابي هو طعن مباشر يقدمه من حدده قانون انتخابات أعضاء مجلس الامه للمحكمه الدستوريه بدعوى اصليه مباشره.
- ان مجرد الطعن بصحة اعلان نجاح أعضاء مجلس الامه لايترتب عليه تلقائياً وقف هذه العضويه او الحق بممارسة صاحبها لما تخوله له من سلطات بمجلس الامه ولجانه.

- يمكن ان يقدم الطعن النتهخابي للمحكمه الدستوريه مباشره او لمجلس الامه حيث يلتزم المجلس بالتأشير عليه واحالته للمحكمه الدستوريه.
- يملك الحق برفع الطعن الانتخابي للمحكمه الدستوريه المرشح الذي لم يحالفه الحظ بالانتخابات حيث لايملك الا ان يطعن بالانتخابات التي جرت بالدائره التي رشح نفسه بها كما يملك رفع الطعن الانتخابي كل ناخب حيث يتعلق الطعن بالدائره الانتخابيه المقيد فيها.
- للمحكمة الدستورية ان تقضي بعدم قبول الطعن شكل لتخلف شرط من شروطها كما لها ان تقضي بصحة الانتخابت لوجود الخطأ بعملية جمع الأصوات الا انه خطأ غير مؤثر بالنتيجة المحصلة كما لها ان تعيد حساب الأصوات فتقضي بما ينتج عنها من ابطال صحة عضوية المطعون فيه والان نجاح كم سبق ان اعلن خسارته.
 - 9. النهايه الطبيعيه للدساتير: ينتهي الدستور اما بانتهاء المده المحدده لنفاذه او بإصدار دستور جديد، الدستور اللاحق يلغي الدستور السابق ولهذه الصوره حالتين:
 - اما ان يصدر الدستور الجديد متضمن نص يلغي الدستور القديم ويعلن بشكل صريح عدم العمل بالدستور القديم (الإلغاء الصريح للدستور) وهو رفض الدستور الجديد لقواعد الدستور القديم وإحكامه.
 - او يلغى الدستور بصدور الدستور الجديد وان لم ينص الدستور الجديد على الغاء الدستور القديم صراحه (الإلغاء الضمني) ويترتب على الغاء الدستور ضمنياً الغاؤه بما تعارض مع الدستور الحديث ولذلك يبقى الدستور القديم لاستكمال مالم يرد به تنظيم بالدستور الجديد.
- 90. النهايه غير الطبيعيه للدساتير: اذا كان الإلغاء نتيجة احداث استثنائيه عصفت بالدوله ونتج عنها عدم قابلية الدستور الحالي للاستجابه لما ترتب على الاحداث من علاقات جديده وهي اما بالانقلاب او بالثوره. 19. انتهاء الدستور بالانقلاب:
 - الانقلاب: هي الحركه التي تهدف لتغيير اشخاص السلطه دون أي تغيير بنظام الدوله وقواعدها فهي التي يرى بها القائمون عليها ضرورة تغيير من بالسلطه تحت ذريعه معينه او تحقيقاً لاهداف محدده فالهدف الأول بالانقلاب هو تغيير شخص الحاكم.
 - لايحول الانقلاب دون امكان تغيير الدستور متى رأى القائمون عليه ضرورة ذلك فالاصل بقاء الدستور مالم يقرر المنقلبون خلاف ذلك.
 - القوانين الاساسيه تبقى مع بقاء الدستور لانها ترتبط جو هرياً مع الدستور وجوداً وانتهاءً
 - القوانين العاديه لاترتبط مع الدستور جو هرياً وأنما تظل باقيه على الرغم من الغاء الدستور.
- بالنسبه لموظفي الدوله فلاشك بتأثر كبار الموظفين بالانقلاب لانهم ذوو علاقه بالنظام السابق ولكن بقية الموظفين فإن وظائفهم لاتعدو الا ان تكون القيام بما يتطلبه حسن سير العمل بالدوله.

٩٧. انتهاء الدستور بالثوره:

- الثوره: هي ماتهدف له الحركه من غيير لنظام من الانظمه التي تقوم عليها الدوله.
- الثوره تهدف لتغيير النظام السياسي لتنتقل الدوله مثلاً من النظام الوراثي للنظام الجمهوري وتهدف الثوره لتغيير النظام الاقتصادي من نظام رأسمالي لنظام اشتراكي وتهدف لإلغاء النظام الدكتاتوري بنظام سياسي اخر اكثر ديموقراطيه.
- لان الثوره ترتبط بتغيير نظام او اكثر من الانظمه المختلفه التي تقوم عليها الدوله فإنها تؤدي كأصل عام لاستبدال الدستور الحالي بآخر يتوافق بصوره أوسع مع ما احدثته الثوره من تطورات

- وذلك لايحول دون تمسك القائمين على الثوره بالدستور والاستمرار بالخضوع له متى رأو ضرورة التدرج بإجراء التغييرات المطلوبه.
- اتجه جانب من الفقه للتأكيد على استمرار تمتع مواد الدستور الذي تم المغاؤه بالثوره بالصفه القانونيه وان فقدت الصفه الدستوريه حيث تظل القواعد القانونيه لتلك المواد ساريه ليس كجزء من الدستور وانما كقواعد قانونيه عاديه.

٩٨. ان كان الانقلاب والثوره تختلفان بتأثيرهما على الدستور بين إبقائه مالم يلغيه المنقلبون والغائه مالم يتمسكبه الثوار فإن الثوره والانقلاب يتشابهان من حيث تأثيرهما على القوانين وموظفين الدوله.

٩٩. مرت الكويت عبر تاريخها السياسي والدستوري بأربع مراحل مختلفه:

- بدأت المرحله الأولى بالدستور العرفي الذي استقر من نشأت الكويت.
 - المرحله الثانيه بدأت مع صدور وثيقة عام ١٩٢١.
 - المرحله الثالثه كانت وتيقة ١٩٣٨.
- المرحله الاخيره هي مرحلة الاستقلال وصدور اول دستور للدستور بصورته المعاصره وهو الدستور المؤقت الصادر في ٦ يناير ١٩٦٢.

١. نشأة الكويت:

- ظهور الكويت كمدينه حضريه بمنتصف القرن السابع عشر حيث تركزت مجموعه من التجمعات البشريه بهذه المنطقه وارتبطو بحياتهم على الرعى بالبر والبحث عن اللؤلؤ وصيد السمك بالبحر.
 - انتقل الكوييون للهند واستطاعو ان يرتبطو مع سكان تلك الأجزاء من العالم بروابط اقتصاديه بالدرجه الأولى في حين ارتبط بعضهم بالباديه حيث مارسوا مهنتي الزراعه والرعي.

٢. الدستور العرفى للكويت:

- مع نشوء دولة الكويت تم استقرار بعض من القواعد الدستوريه بنظامها السياسي وتتحصل العناصر
 الاساسيه للدستور العرفي لدولة الكويت بمجموعه من الاحكام التي تنظم كيفية إجراءات اختيار
 الحاكم والسلطات المخوله له من جهه وقواعد أخرى تبين ما للشعب من دور بتنظيم شؤون البلاد
 من جهه أخرى.
- إجراءات اختيار الحاكم كانت تمر بمرحلتين: الترشيح والمبايعه ، فمن خلال اجتماع اسرة الصباح كأسرة حاكمه للكويت استقرت بدستورها العرفي يقع الاختيار على احد أبنائها ممن تمتع بالرشد والحكمه ، فيتوجه بعد ذلك المرسح للحكم لمجلس احكم لاستقبال وجهاء البلد واعيانهم ومواطنيه لمبايعته على السمع والطاعه ، فتتضح السمه المميزه لنظام الحكم بالكويت حيث الاتفاق هو السائد باختيار الحاكم.
- تركزت سلطات الحاكم بفرض الامن الداخلي للدوله وضمان الدفاع الخارجي لها ، والمناز عات التي تعرض على الحاكم والمتعلقه بحكم شرعي او حرفه محدده فإنه يحيلها لذوي الاختصاص من اهل الفقه الإسلامي ان كانت متعلقه به او يسأل بها اهل الحرفه.
- ضم ديوان الحاكم فئات الشعب المختلفه لتبادل الرأي والمشاوره بما يتعلق بشؤون البلد وبذلك لعب الشعب بهذه المشاورات دور بتحديد تطور الحياة بالبلد حيث لم يكن الحاكم يتردد بتنفيذ ماستقر عليه رأى الافراد المجتمعين بديوانه.

٣. إجراءات اختيار الشيخ مبارك الصباح:

- لم يمر بالنظام السياسي فيما يتعلق باختيار الحاكم فقد وصل للحكم بإرادته المنفرده دون الشروع بذلك الاختيار من آل الصباح ثم المبايعه من وجهاء البلد.
- كان لتولي الشيخ مبارك الصباح الأثر بإيجاد معالم الكويت كدوله مستقله بمحيطها الإقليمي حيث كانت لهذه الدوله المكان الحيوي لبريطانيا وغيرها من الدول التي سارعت لتكوين العلاقات المختلفه معها.
- بناء على إدارة الشيخ مبارك لشؤون الدوله داخلياً وخارجياً فقد اصبح للكويت دور بارز بعلاقاتها مع دول الجوار مما أدى لترسخ مكانتها الدوليه وبزوغ استقلالها.
- شهدت فترة حكم الشيخ مبارك الصباح العديد من الاحداث التي كان يهدف من خلالها تعزيز استقلالية الكويت عن محيطها الإقليمي فقد جاءت اتفاقية عام ١٨٩٩ بينه وبين الامبراطوريه الانجليزيه التي تشكل اعلان عن وجود دولة الكويت ذت السياده والمستقله عن الدول المحيطه ذات النفوذ و على الأخص الخلافه العثمانيه.
- كما ان الاتفاقیه منحت الشیخ مبارك استقلالیه اكثر بالتعامل مع الاحداث المختلفه المحیطه بالكویت على الصعیدین الداخلی والخارجی وذلك لما اضافت على الكویت من حمایه جعلتها بمأمن.

٤. اثر حكم الشيخ مبارك الصباح على الدستور العرفي:

- تعد فترة حكم الشيخ مبارك الصباح استثناء على قواعد الدستور العرفي الذي كان سائد آنذاك ، وتتحصل عناصر الاستثناء بما كان مقرر بالدستور العرفي بشأن اختيار حاكم الكويت فلم يمر الاختيار بمرحلتي الترشيح والمبايعه ولكن ظل الوضع بالنسبه للحاكم بما يتعلق البت بما يعرض عليه من موضوعات متى امكنه ذلك.
- اما اذا كانت من تلك التي يختص بها اهل حرفه معينه او تتعلق بالشريعه الاسلاميه فكان يحيلها لاصحاب الخبره بتلك الحرفه او علماء الدين لما يتعلق بالشريعه ، اما مايتعلق الأمور غير ذات الاهميه فكان يفصل بها من ينوب عنه.
- رجع الوضع لسابق عهده بظل الدستور العرفي بعد وفاة الشيخ مبارك الصباح بما يخص بتنصيب الحاكم وإدارة شؤون الوله على حد سواء وبهذه تتحقق بفترة الشيخ مبارك الصباح صفة الاستثناء من الدستور العرفي.
 - م. يمثل صدور وثيقة عام ١٩٢١ تحول بالنظام السياسي والدستوري لدولة الكويت.

٦ صدور وثيقة عام ١٩٢١:

■ بعد وفاة الشيخ سالم مبارك الصباح ومع اجتماع آل الصباح عام ١٩٢١ لاختيار الحاكم الجديد للكويت ، فقد وصلت لهم وثيقه حُررت من قبل بعض الافراد والتي تضمنت عدد من المطالبات مما يرونها لازمه لحسن إدارة الدوله.

٧. مضمون وثيقة عام ١٩٢١ : [للقراءه]

- أو لا: اصلاح بيت الصباح كي لايجري بينهم خلاف بتعيين الحاكم.
- ثانياً: إن المرشحين لهذا الامر هم الشيخ احمد الجابر والشيخ حمد المبارك والشيخ عبدالله السالم.
 - ثالثاً: اذا اتفق رأى الجماعه على تعيين شخص من الثلاثه يرفع الامر للحكومه للتصديق عليه.
 - رابعاً: المعين المذكور يكون بصفته رئيس لمجلس الشورى.
- خامساً: ينتخب من آل الصباح والأهالي عدد معلوم لادارة شؤون البلاد على أسس العدل والانصاف.

٨. طريقة وضع وثيقة عام ١٩٢١:

■ نظراً لصدور الوثيقه من قبل من يرى نفسه ممثل عن الشعب الكويتي ولطبيعة تعامل آل الصباح معها بهذا الصفه فتكون هذه الوثيقه نتاج عقد بينهما ، وبالرغم من عدم انتخاب الشعب لمن وضع أسماؤهم بهذه الوثيقه الا أن هؤلاء قدموا انفسهم لآل الصباح على انهم حائزين على هذه الصفه ، كما أن آل الصباح لم يترددو بالاعتراف لواضعي الوثيقه بصفة تمثيل الشعب الكويتي وسرعان ماتم تنفيذ ماجاء بالوثيقه باختيار الشيخ احمد الجابر الصباح أمير ، فيكون العقد هوطريقة وضع وثيقة عام ١٩٢١.

 ٩. كانت وثيقة عام ١٩٢١ من أولى الوثائق المكتوبه التي تعالج موضوعات دستوريه ، فإنها جاءت بعدد من القواعد والاحكام التي تغير بها وجه نظام الحكم.

10. ظهور مصطلح الانتخاب لأول مره بالكويت بوثيقة عام ١٩٢١ بالبند الخامس. ١١. جاء بوثيقة عام ١٩٢١ انشاء اول مجلس شوري بالكويت بالبندين الرابع والخامس.

11. الهدف من انشاء مجلس شورى هو الحاه لتقرير اسهام الشعب بإدارة شؤون البلاد الا انه يظل مقيد بالصفه التشاوريه له حيث لايعدو ان يقدم المشوره للحاكم لما فيه صالح البلاد والعباد ولم يعمل بهذا المجلس طويلاً حيث امتنع آل الصباح عن الاشتراك بتشكيله كما انه سرعان ماحدثت خلافات بين أعضائه، الامر الذي قرر معه الحاكم عدم حضور جلساته ثم توقفت جلساته وانقضى امره.

17. على الرغم من قصر مدة اول مجلس شورى للكويت الا انه يمثل مرحله جديده أنشأت مجلس ليجلس لجوار الحاكم ومشارك ولو بصوره استشاريه بإدارة الدوله.

١٤. الاعتراف بسلطة الحكومه الانجليزيه بالكويت:

■ لم تنسَ وثيقة عام ١٩٢١ ماعقده الشيخ مبارك الصباح من اتفاقيه مع الحكومه الانجليزيه عام ١٨٩٩ وماتضمنته من اسباغ للحمايه الانجليزيه على الكويت ، فقررت الوثيقه رفع اسم حاكم الجديد للحكومه الانجليزيه بعد ان تم اختياره من الثلاثه الذين خصصتهم الوثيقه لتضع مصادقتها عليه ، وبهذا تأكيد على الدور الإنجليزي بالشأن الكويتي وتجنباً لما قد تفضي له الوثيقه من رفض انجليزي لها او للحاكم المختار بموجبهاوذلك متى رأت بها تغيير لنظام الحكم المستقر بالدوله.

١٠. المرحله الثانيه تمثل تطور دستوري لدولة الكويت حيث الوثيقه المكتوبه والمشاركه باختيار الحاكم
 والانتخاب ومجلس الشوري الأول والاعتراف بالعلاقه الخاصه لدولة الكويت مع الحكومه الانجليزيه.

١٦. وثيقة عام ١٩٣٨:

- وثيقة عام ١٩٣٨ اضافت بعد جديد بالتطور التاريخي لدولة الكويت سياسياً ودستورياً فقذ كانت خلاصة المطالبات بإنشاء اول مجلس تشريعي للكويت ، فلم يعد مجلس الشورى الاول الذي توقف عن الانعقاد كافي لتيسير اشراك الشعب بإدارة شؤون بلادهم ، وعلى الرغم من رفض حاكم الكويت آنذاك تشكيل اول مجلس تشريعي للدوله الا انه وافق بالنهايه على الاستجابه لتلك المطالبات التي كان سبق ان تقدم بها مجموعه من الافراد حيث اطلقوا على مجموعتهم بالكتله الوطنيه.
 - استطاعت هذه الكتله وبعد الاتصال مع ممثل الحكومه الانجليزيه بالكويت للحصول على موافقة الحاكم على إجراءات الانتخابات بمنتصف عام ١٩٣٨ واقتصر عدد الناخبين على مايقارب ٣٢٠

- ناخب وجاء نجاح ١٤ مرشح ليتشكل بهم اول مجلس تشريعي للكويت فتولو اختصاصات هذا المجلس حتى شرعوا بوضع وثيقة عام ١٩٣٨.
- وضعو أعضاء المجلس المنتخب وثيقة عام ١٩٣٨ بشهر يوليو ثم عرضوها على الحاكم الا انه رفض إقرارها لما احترته من توزيع لسلطات الدوله ، وبعد الحاح استطاع المجلس ان يحوز هذا الإقرار بعد ان اشترط الحاكم استبدال النص "نحن امير دولة الكويت" بنص آخر "نحن حاكم دولة الكويت" وذلك بمستهل ماجاءت الوثيقه على ذكره.

١٧. مضمون وثيقة عام ١٩٣٨: [للقراءه]

- الماده الأولى: الامه مصدر السلطات بهيئة نوابها المنتخبين.
- الماده الثانيه: على المجلس التشريعي ان يشرع القوانين الآتيه:
- ح قانون الميزانيه: أي تنظيم جميع واردات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصوره عادله الا ماكان من أملاك الصباح فليس للمجلس التدخل بها.
 - ح قانون القضاء : والمراد به الاحكام الشرعيه والعرفيه بحيث يهيأ لها نظام يكفل تحقق العداله بين الناس.
 - قانون الامن العام: والمراد به صيانة الامن داخل البلاد وخارجها لأقصى الحدود
 - قانون المعارف: والمراد به قانون للمعارف تنهج به نهج البلاد الراقيه.
 - قانون الصحه: والمراد به سن قانون صحى يقى البلاد وأهلها من اخطار الاوبئه اياً كان نوعها.
- قانون العمران: ويشمل تعيد الطر خارج المدينة وبناء السجون وحفر آلابار وكل مامن شأنه تعمير البلاد داخلياً و خار جياً.
 - ح قانون الطوارئ : وامراد به سن قانون بالبلاد لحدوث امر مفاجئ يخول السلطه حق تنفيذ جميع الاحكام المقتضيه لصيانة الامن بالبلاد.
 - كل قانون آخر تقتضى مصلحة البلاد بتشريعه.
 - الماده الثالثه: مجلس الامه التشريعي مرجع لجميع المعاهدات والامتيازات الداخليه والخارجيه والاتفاقات وكل مايستجد من هذا القبيل لايعتبر شرعياً الا بموافقة المجلس واشرافه عليه.
 - الماده الرابعه: بما ان البلاد ليس فيها محكمة استئناف فإن مهام المحكمه المذكوره تناط بالمجلس التشريعي حتى تشكل هيئه مستقله لهذا الغرض.
 - الماده الخامسه: رئيس مجلس الامه التشريعي هوالذي يمثل السلطه التنفيذيه بالبلاد.
 - 1. وثيقة عام 197۸ وضعت بطريقة العقد ، فهي تجسد تراضي طرفيه حيث كان المجلس المنتخب هو الصائغ بنصوصها الا انها لم تدخل حيز النفاذ الا بعد موافقة الحاكم عليها ، وتظهر هذه الموافقه كمتطلب لاستكمال وجود الوثيقه عندما خضع المجلس المنتخب لرغبته بتغيير مسماه لحاكم دولة الكويت بدل ما اعتمده المجلس المنتخب من كونه امير دولة الكويت.

١٩. اثر وثيقة عام ١٩٣٨ على النظام الدستوري بالكويت:

- مدة بقاء اول مجلس تشريعي لم تتجاوز اشهر معدوده ولكنه غير معالم النظام الدستوري والسياسي لهذه الدوله ، ولكن ماان شرعبوضع اختصاصاته موضع التطبق واجه مخاطر انهاء وجوده.
- ٢٠. يعد وجود المجلس التشريعي الأول سبب للبدء بهذه المرحله الجديده من الحياة الدستوريه لهذه الدوله ونتيجة لها فمن خلال انتخاب اول مجلس تشريعي تمكن الشعب من اختيار ممثليه فيه للإسهام المباشر بسن القوانين المختلفه كسلطه تشريعيه فلأول مره يعترف لهؤلاء الأعضاء بالاختصاص التشريعي.

٢١. نتائج وثيقة عام ١٩٣٨:

- نشوء اول مجلس تشریعی بالکویت.
- تبنى الوثيقه لمبدأ سيادة اللمه [بالماده الأولى].
- اتساع مايشمله اختصاص المجلس التشريعي [بالماده الثانيه والرابعه والخامسه].
 - خلو منصب الحاكم من اية سلطات حقيقيه.
- تدخل المجلس التشريعي بالاتفاقيات الدوليه التي تعقدها الكويت [بالماده الثالثه].
 - فصل أملاك اسرة الصباح عن أموال الدوله.

٢٢. تبنت الماده الأولى من وثيقة عام ١٩٣٨ الاتجاه الديموقراطي بتمثيل الامه حيث جعلت سيادة الدوله خاضعه لارادة الامه كما انها حصرت المرجع بالتعبير عن هذه السياده بمن انتخبهم الشعب.

٢٣. بسياق كتابة وثيقة عام ١٩٣٨ لم يقتصر الملس التشريعي على منح الاختصاص التشريعي لهذا المجلس وانما أضاف عليه الاختصاص التنفيذي وبذلك فقد تغير النظام الدستوري حيث تبنى المجلس التشريعي الدمج الشديد بين السلطات بدلاً من الفصل المرن الذي يتطلبه النظام البرلماني.

7٤. الدمج الشديد لم يقتصر على جعل السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بيد المجلس التشريعي وانما أضاف لهم السلطه القضائيه حيث كان المجلس يقوم بدور المحكمه العليا التي يطعن امامها بالاحكام الصادره عن المحاكم بمختلف أنواعها بالاضافه لتمثيل الكويت بما تعقده من اتفاقيات دوليه.

٢٠. المجلس التشريعي لم يبقى سوى بضعة اشهر حيث بادر الحاكم لارجاع السلطات التي احتفظ بها هذا المجلس لنفسه وبعد نهاية وجوده بأواخر عام ١٩٣٨ دخلت الكويت مرحلة التحول المعماري والاجتماعي ، فبدأت بتصدير النفط مما تمكنت الدوله معه من إنشاء البنى التحتيه لمرافقها المختلفه.

٢٦. مرحلة استقلال دولة الكويت ودستورها المؤقت تمثل آخر المراحل التي مرت بها الكويت قبل الوصول لإصدار دستوره الحالي الصادر عام ١٩٦٢.

٢٧. استقلال دولة الكويت:

- في ١٩٦١/٦/١٩ وقعت الكويت اتفاقية الاستقلال مع بريطانيا والتي حصلت بمقتضاها على كامل سيادتها بإدارة علاقاتها الخارجيه بالاضافه لترتيب شؤونها الداخليه وهذه الاتفاقيه الغت اتفاقية الكويت مع بريطانيا التي وقعت عام ١٨٩٩.
- بعد ان حصل الكويت على الاستقلال بادرت للانضمام للمنظمات الاقليميه كمنظمة الدول العربيه والمنظمات الدوليه كمنظمة الأمم المتحده ثم توالت عضوية الكويت ببقية المنظمات المختلفه كما انها سارعت لإنشاء شبكاتها الدوليه عبر العلاقات المختلفه التي ربطتها على المستوى الدبلوماسي مع دول العالم.
 - سارع الشيخ عبدالله السالم الصباح لتبني دستور مؤقت يعمل به لحين الانتهاء من وضع الدستور الدائم للدوله والعمل به ، ومن خلال هذا الدستور المؤقت تم الإعلان عن قيام دولة الكويت المعاصره التي انطلقت لتصبح بمصاف الدول الحديثه.

٢٨. صدر الدستور المؤقت لدولة الكويت بتاريخ ٦ يناير ١٩٦٢ بقرار من امير دولة الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح حيث اصدر القانون رقم ١ بشأن النظام الأساسي للحكم بفترة الانتقال ليعمل به كدستور

مؤقت ولقد كان مما جاء به هذا الدستور المؤقت ان انشأ المجلس التأسيس الذي سيقع على عاتقه اعداد الدستور تمهيداً لرفعه للشيخ عبدالله السالم الصباح.

٢٩ الدستور المؤقت للكويت:

- اشتمل الدستور المؤقت على عدد قليل من النصوص فقد منح المجلس التأسيسي فتره لا تزيد عن سنه ميلاديه واحده للانتهاء من صياغة الدستور.
- اقتصر الدستور المؤقت على ٣٨ ماده ، ابتدأت بمادتين تناولتا اختصاص المجلس التأسيسي بوضع الدستور تمهيد لرفعه للامير الإقراره وتحديد فترة سريان هذا الدستور المؤقت حيث ينقضي وجوده بالعمل بالدستور الدائم ، ووزعت بقية المواد على أبواب مختلفه.

٣٠. طريقة وضع الدستور المؤقت:

صدر بالاراده المنفرده للاميراي بطريقة المنحه ، لم يكن للشعب أي دور باعداد الدستور او دخوله حبز النفاذ.

٣١. الخصائص الموضوعيه للدستور المؤقت:

- نظام الحكم بالدستور المؤقت: تبنى الدستور النظام النيابي من حيث نوع المشاركه أي قصر حق الشعب على اختيار ممثليه بالمجلس التأسيسي، فلم يسمح للشعب بالاشتراك مباشره بسن القوانين كما انه لم يتبنى الاستفتاء على مايسن من تلك القوانين، كما جمع النظامين البرلماني والرئاسي فمن خلال النظام البرلماني جعل الوزراء أعضاء بالمجلس التأسيسي لمسائلة الوزراء على مايدخل باختصاصاتهم اما النظام الرئاسي جعل بيد الأمير سلطات حقيقيه حيث يتولى الامير رئاسة مجلس الوزراء ويمنحه حق مسائلة الوزراء.
- **السلطات العامه بالدستور المؤقت**: انشأ الدستور ثلاث أبواب خص كل منها بسلطه من السلطات الثلاث للدوله.
- الحقوق والحريات العامه بالدستور المؤقت: اكد على المساواة بين الكويتيين وفقاً للماده ٣ ، اما الماده ٤ اكدت على الحريه الشخصيه ، والماده الخامسه قررت عدم اعتبار أي فعل جريمه مالم ينص عليه القانون ، والماده ٦ كفلت حرية الرأي لكل انسان ، والماده ٧ استكملت هذهالحريه بجعل حرية الصحافه لايقيدها سوى مايقرره القانون ، الماده ٨ حظرت تقييد شعائر الأديان بشرط عدم مخالفتها للنظام العام ، الماده ٩ تؤسس الحريه الاقتصاديه ، الماده ١٠ اسبغت الحمايه الدستوريه على المساكن الخاصه ، الماده ١ تبنت حرية التنقل واختيار مكان الاقامه ، الماده ١٦ تبنت حق الافراد بالتعليم واختيار نوع العمل ، الماده ١٣ اختتمت باب الحقوق والحريات بتأكيدها على الحق بتكوين الجمعيات بين الافراد بشرط كونها سليمه.

٣٢. السلطه التشريعيه بالدستور المؤقت:

- الدستور المؤقت اكتفى بوجود المجلس التأسيسي ليقوم بدور السلطه التشريعيه بالبلاد لجانب اختصاصه بصياغة الدستور.
 - اشترط لصدور أي قانون اكتسابه لاقرار من المجل التأسيسي وتصديق عليه من الأمير.
- بالنسبه لتشكيله فقد حدده الدستور المؤقت بعشرين من الأعضاء مضاف لهم الوزراء بحكم مناصبهم.
- اكد هذا الدستور على حق الوزراء برفع مشروعات القوانين للمجلس تمهيد لاقرارها في حين منح هذا الدستور أعضاء المجلس التأسيسي المنتخبين الحق بتوجيه الاسئله للوزراء.

٣٣ السلطه التنفيذيه بالدستور المؤقت:

- جعل الدستور المؤقت السلطه التنفيذيه للأمير حيث يعاونه بمباشرة اختصاصاتها مجلس الوزراء.
 - منح الأمير الحق بوضع اللوائح وحقه بتعيين الوزراء واقالتهم بمراسيم.
 - اكتفى هذا الدستور برئاسة الأمير لمجلس الوراء فلا وجود لمنصب رئيس الوزراء.
 - اكد الدستور على مسؤولية الوزراء امام كل من الأمير والمجلس التأسيسي.
 - لما كانت الدوائر لحكوميه ترتبط بما بينها بالمجلس الأعلى الذي كاان يشمل اجتماع رؤساء تلك الدوائر ، فقد جعل الدستور المؤقت مجلس الوزراء يحل محل المجلس الأعلى.

٣٤. السلطه القضائيه بالدستور المؤقت:

- اكد الدستور المؤقت على استقالية القضاء ، فهم لايخضعون بما يصدرون من احكام الا للقانون وضمائر هم.
- الدستور المؤقت خص القانون بتنظيم المحاكم وجعل المبدأ بجلساته العلنيه وان كان للمحكمه ان تأمر بجعلها سريه متى اقتضى ذلك النظام العام او الآداب.

٣٥. انتهى المجلس التأسيسي من صياغة الدستور الدائم في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ حيث صوت عليه مع امتناع الوزراء عن المشاركه بالتصويت لجعل الدستور نابع من الاراده المنفرده لممثلي الشعب الكويتي ثم تصديق الأمير عليه وتصديره له ، صدر الدستور الدائم بطريقة العقد.

٣٦. الخصائص الموضوعيه: هي كيفية تنظيم الدستور لما أورده بنصوصه من موضوعات.

٣٧. الخصائص الشكلية: هي المظهر الخارجي.

٣٨. الخصائص الشكليه للدستور الكويتي الحالي: وضع بطريقة العقد ، مكتوب ، جامد ، مختصر ، دائم. ٣٩. الخصائص الموضوعيه للدستور الكويتي الحالي: نظام الحكم الذي أقامه ، الانتماءات القوميه والاسلاميه والاقتصاديه والانسانيه التي انشأها ، الحقوق والحريات التي أوردها وسلطات الدوله التي نظمها

٤٠. **معايير البحث بنظام الحكم تكون بحسب:** اختيار رئيس الدوله ، اختيار الحكومه ، مصدر السياده ، نوع الديمقر اطيه ، العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه.

٤١. نظام الحكم من حيث اختيار رئيس الدوله:

- النظام رئاسي اذا كان الانتخاب هو الاجراء المتبع لاختيار رئيس الدوله.
- النظام وراثي اذا كان الانتماء العائلي هو أساس الوصول لمنصب رئاسة الدوله.

٤٢ النظام الرئاسى:

رئيس الدوله ممثل عن الشعب الذي اختاره لترؤسه ويطلق على الدول الذي تنتهج هذا النهج
 بالجمهوريات ، فالجمهوريه هي التي يترأسها من انتخبه الشعب مثال الولايات المتحده الامريكيه ، فرنسا ، المانيا.

٤٣. النظام الوراثى:

• أي ينتقل من حاكم لآخر وفقاً لما توارثه كل منهم بالنسب لعائله معينه ، يطلق على الدول التي تتبنى هذا الأسلوب بالإماره والمملكه والسلطنه والامبر اطوريه.

٤٤. بالنظام الوراثى:

- يكون اختيار رئيس الدوله من بين اسرة الحكم ، اما إجراءات الاختيار فقد يعمل بنظام الوراثه للاكبر سناً من أبناء الحاكم كما هو الحال بأسرة الحكم ببريطانيا ، في حين لايشترط الدستور هذا الترتيب بالانتقال من رئيس لآخر فبهذه الحاله يكون ماتفق عليه ابناءالاسره باختيار الرئيس.
- يتحقق هذا النوع من نظام الحكم اما باختيار الحاكم بإرادته المنفرده لمن يليه بالحكم او ان يعهد بالاختيار لمجلس معين بذلك كأن يكون للحزب الحاكم المحتكر للسلطه ان يختار الحاكم من بين أعضائه كما يذهب البعض لاعتبار الانقلاب بما يعنيه من استيلاء على السلطه طريقه لهذا النظام.
 - يمكن للرئيس اختيار من يخلفه كولى للعهد.
 - ٥٥. تبنى دستور الكويت الحالي (عام ١٩٦٢) للنظام الوراثي.
- ٤٦. نظام الحكم من حيث اختيار الحكومه: يقصد بهذا المعيار مايمر به الفرد من إجراءات بسياق اشراكه بالسلطه، فهذا المعيار يتعلق بما يلزم اتباعه مناشكال تهدف بمحصلتها لتعيينه بإحدى سلطات الدوله.

٤٧. ينقسم نظام الحكم من حيث إجراءات اختيار الحكومه الى:

- حكومه اوتوقر اطيه هي التي تربط أعضاء الحكومه باسره حاكمه.
- حكومه ديموقر اطيه هي التي تشكل بالانتخابات التي يشارك بها الشعب.

٤٨. اذا كان نظام الحكم جمع بين أعضاء الحكومه بعضهم منتخب والأخر معين من حاكم وراثي فإن النظم الدستوريه أظهرت نظام جديد يشمل كلا النوعين ويسمى النظام المختلط واذا تبنته الدوله فإنه يأتي بثلاث صور: بالتجاوز، التداخل، الدمج.

٤٩. النظام الاوتوقراطي:

■ يقوم على أساس تعيين المحض من الحاكم الوراثي أي يعتمد على إرادة الحاكم وحده دون مشاركه من الغير ويتحقق ذلك بجعل تعيين الوزراء بيد الحاكم الوراثي، ويتحقق ايضاً بتعيين الحاكم الوراثي لمن سيكون بالسلطه التشريعيه فهذا النظام لايعترف باشراك الشعب بهذا الاختيار.

٥٠. النظام الديموقراطي:

- يجعل التعيين بالحكومه بيد الشعب من خلال الانتخاب العام ، فهو يقتضي ترشيح من يرى احقيته بالمنصب لنفسه امام جموع الناخبين ليتم اختياره من خلال الانتخاب ، فبالانتخاب تتشكل الحكومه.
 - ٥١. النظام المختلط: يقوم هذا النظام على الجمع بين كلا النظامين الاوتوقراطي والديموقراطي.

٥٢. النظام المختلط بالتجاور:

• يعني ان تشكل السلطه من اشخاص وصل البعض منهم بالتعيين من الحاكم ، في حين تعيين الاخرين بالانتخابات فهكذا تظهر السلطه التنفيذيه.

٥٣. النظام المختلط بالتداخل:

■ الحكومه تتشكل من خلال المضي باجراءات يباشر احداها الحاكم ، ويستكمل التشكيل باجراء لاحق يباشره المنتخبين بالبرلمان وهنا يتجسد التداخل.

٥٤ النظام المختلط بالاندماج:

- تتشكل الحكومه باجراءات لايمكن حسم صفتها ما اذا كانت أي من تلك الاجراءات يمثل اجراء اوتوقراطي فقط او ديموقراطي بصوره محضه.
- يتجسد هذا النظام بصورة الاجراء ذاته حين يندمج كلا العنصرين الاوتوقراطي والديموقراطي الى درجه لاتسمح باضفاء أي من الصفتين عليه بصوره منفرده ، فلايمكن مع الاندماج القول بالاجراء ما اذا كان اوتوقراطى فقط او ديموقراطى فقط واندمجت الصفتان معاً بأن واحد.
- لايمكن القول بانه اوتوقر اطي او ديموقر اطي مثال ذلك حكومة الاقليه حيث يكون اختيار الحكومه بالانتخاب بين فئه معينه ذوي غير ها من أبناء الشعب ، فهي ليست اوتوقر اطيه لانها تتضمن انتخابات و هي ليست ديموقر اطيه لان الحكومه تعين من بين مجموعه محدده من الافر اد دون سائر مواطني الدوله.
- من شاكلة هذا النوع ماكان سائد بفرنسا حينما كانت تحكم من قبل عدد الاسر يتناوبون منصب الملك فيما بين أعضائها ، فإجراء تولي المنصب تقتضي ترشيح عدد من اشخاص الاسر ليتم اجراء الانتخابات فيما بينهم ، وبهذا النظام لا يمثل اجراء اوتوقر اطي لوجود الانتخاب ولايمثل اجراء ديموقر اطي لانحسار الحق بالترشيح عن بقية افراد الشعب وعوائلهم .

٥٥. تبنى دستور عام ١٩٦٢ للنظام المختلط بالتجاور والتداخل:

- بتشكيل مجلس الامه تتضح صورة النظام المختلط بالتجاور حيث يجلس أعضاء فيه لنجاحهم بانتخابات حصلو فيها على الأصوات المطلوبه للفوز بمقعد لهم لجوار أعضاء فيه دخلو بتشكيله فقط لتعيينهم من قبل الأمير كوزراء.
- بسياق اختيار ولي العهد بالكويت فقد تبنى الدستور النظام المختلط بالتداخل حيث تبدأ إجراءات الاختيار بأمر اميري يصدر بترشيح من توافرت به الشروط للمنصب والذي يجب ان يتوج بحصوله على الاغلبيه المؤلفه لمجلس الامه بتصويت بجلسه خاصه ، فتتداخل إجراءات التعيين لولاية العهد بين اجراء يباشره الأمير والذي يمثل العنصر الوراثي واجراء آخر تباشره مجلس الامه كممثل عن العنصر الديموقراطي.
 - ٥٦. لم يتبنى الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ النظام المختلط بالاندماج.

٥٧ نظام الحكم من حيث مصدر السلطه:

■ يعني أساس السياده وهذا الأساس يؤدي لتحديد الغايه التي يجب ان تكون هدف أساسي باستعمال السلطه وتنقسم أنظمة الحكم الى: ١- نظام ديموقراطي يقيم السلطه على الاراده الشعبيه ٢- نظام استبدادي يستند به القائمين على السلطه لقوة الحاكم الذاتيه دون الرجوع للشعب.

٥٨. النظام الاستبدادي:

- يكون نظام الحكم الذي يتبناه الدستور استبدادي متى ما استعملت السلطه لصالح رئيسها الذي جاء بالوراثه ، فالقائمين على السلطه وفقاً لذلك يعودون بالفضل لمن قام بتعيينهم.
- يرتبط هذا النوع من انظمه أساس بالانظمه التي تعتمد على النظام المختلط باختيار الحكومه اذ لا دور للشعب بهذا الاختيار مما يمكن الحاكم من خلال تعيين أعضاء السلطه لفرض ارادته عليهم.

٥٩. النظام الديموقراطي: يكون نظام الحكم ديموقراطي متى ما كان الشعب هو أساس منحها ومناط عملها، فبهذا النظام يجب لمن يتمتع بالسلطه ان يسخر ها لما فيه صالح جموع الشعب وليس لمصالحه.

٦٠. تبنى دستور عام ١٩٦٢ لنظام الحكم الديموقراطي

٦١. نظام الحكم من حيث نوع الديموقراطيه:

نظام الديموقر اطيه المباشره ، نظام الديموقر اطيه شبه المباشره ، النظام الديموقر اطى النيابي.

٦٢. نظام الحكم من حيث الديموقراطيه:

هو كيفية اسهام الشعب بالمشاركه بالحكم فهذا النظام يفترض تبني الدستور للمشاركه الشعبيه بإدارة الدوله ، فإذا اختار الدستور هذا النظام فإنه يبادر للاختيار بين ثلاثة أنواع لهذه الديموقراطيه فقد يتبنى المباشره او شبه المباشره او النيابي.

٦٣. نظام الديموقراطيه المباشره:

- برجع هذا النظام للامبراطوریه الرومانیه القدیمه حیث کان یجتمع کل رجال مدینة أثینا القدیمه
 ببرلمان واحد لیصوتو علی مایعرض علیهم من اعلان حرب او سن ثانون او فرض ضریبه ،
 فکان یجتمع کل من توافرت به الشروط للمشارکه بصوره مباشره بتلك الاعمال.
 - وفقاً لهذا النظام الايصدر قانون مالم يسهم كل منهم بكتابة نصوصه.

٦٤. نظام الديموقراطيه شبه المباشره:

- اختيار الشعب لمجموعه من الافراد المكونين للبرلمان الا ان مايضعه هذا البرلمان من شريعات لايدخل حيز النفاذ مالم يصادق عليه بقية الافراد بتصويت من خلال استفتاء عام.
- يأخذ هذا النوع من الديموقراطيه صور متعدده مثل الاقتراح الشعبي الذي يسمح للافراد بتقديم مايرونه من مشروعات القوانين لاقرارها من قبل البرلمان ، الاستفتاء الشعبي حيث يبدو رأيهم بشأن معين ، حق الشعب بإقالة نوابهم عندما يرونهم قد خرجو باعمالهم عن السعي وراء الصالح العام.

٦٥. النظام النيابي:

- تتحصر سلطة الشعب هنا باختيار مجلس مكون ممن يختار هم هذا الشعب بالانتخاب ، اما بعد الانتخاب فإن مايقره هذا المجلس منتشريعات تعتبر نافذه وواجبة التطبيق دون حاجة اخذ موافقة الشعب فيها ، وأعضاء هذا المجلس ينوبون عن الشعب بترتيب مصالح الدوله بما يصدرونه من قوانين، اما في حالة اذا اتجه المجلس لما لا يرضاه الشعب فيكون الجزاء فقدان عضوية المجلس المنتخب بامتناع الشعب عن إعادة انتخابهم مره أخرى.
 - تبني النظام الديموقراطي النيابي يتطلب تحقق اربع اركان:
- ♦ وجود مجلس منتخب ، فهو لايتكون بالتعيين وانما بالحصول على أصوات الاغلبيه التي تحددها إرادة الشعب بانتخابات عامه.
- ❖ توقيت مدة المجلى المنتخب والتي تعني إعادة جراء الانتخابات لتشكيله وفقاً لفترات زمنيه معينه.
- ❖ تمثيل أعضاء المجلس المنتخب للامه وليس فقط للدائره التي رشح بها نفسه ونجح منها للعضويه.
- ❖ استقلالیة أعضاء المجلس المنتخب بممارسة اختصاصاتهم عن ناخبیهم ، فتنتهي العلاقه بإعلان نتائج الانتخابات بعد ترشیح الاولین وتصویت الاخرین ، اما بعد ذلك فیعبر كل عضو بالمجلس عن ارادته حسب مایراه و فقاً لقناعاته فلا یملك ناخبوه جبره على اتخاذ مسار بعینه بتصویته او المطالبه بتغییر هذا التصویت.

٦٦. تبنى دستور عام ١٩٦٢ للنظام النيابى:

■ أنشأ الدستور مجلس منتخب من • ٥ عضو بالانتخاب و حدد مده معينه لوجود مجلس الامه واكد على استقلالية التمثيل لعضو مجلس الامه واخيراً تمت الاشاره بوجود الركن الرابع للديموقراطيه النيابيه بالدستور الكويتي.

٦٧. نظام الحكم من حيث العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه:

- قد يكون الفصل الشديد بينهما هو السمه الغالبه بتلك العلاقه فيسمى نظام الحكم بالنظام الرئاسي.
 - قد يكون الدمج الشديد مناط هذه العلاقه فيطلق على نظام الحكومه.
- قد تستقل كل من السلطتين عن الأخرى على نحو مرن فيصبح الدستور متبنى للنظام البرلماني.

17. الأنواع الثلاثه لنظام الحكم من حيث العلاثه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه تنطلق من انتهاج الدوله للنظام النيابي يصار للاعتماد على انتخاب الافراد لرئيس الدوله الذي يقوم بأداء اعماله دون تعويل على استقتاء لجموع الشعب لنفاذها فيتحقق النظام الرئاسي ، وقد يكون دور الشعب بالاختيار لايتجاوز انتخاب السلطه التشريعيه دون حقه بمراجعته بايتفتاء او نحوه فيكون النظام برلماني او حكومة الجمعيه بحسب الأحوال.

٦٩. النظام الرئاسي من حيث العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه:

- يستازم النظام الرئاسي انتخاب رئيس الدوله ، فهذا النظام لايتلاءم مع الدول ذات الانظمه الوراثيه من حيث اختيار رئيس الدوله ، فما ان يتحقق النجاح لرئيس الدوله بالنظام الرئاسي حتى يترأس السلطه التنفيذيه ويشرع باختيار أعضاء حكومته ، فهو رئيس الدوله ورئيس الحكومه ومن الامثله على دول تتبنى هذا النظام الولايات المتحده الامريكيه.
- لما كان الرئيس منتخب من الشعب فإن تمثيله للشعب تمكنه من مواجهة سلطه منتخبه أخرى وهي السلطه التشريعيه.
- بهذا النظام الرئاسي كلا السلطتين تمثلان الشعب وكلاهما جاء اعضاؤهما بالانتخاب ، ويطلق على هذه العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالفصل الشديد بينهما ، فلا تملك أي منهما حق التدخل باعمال الأخرى ، مثال لاتستطيع السلطه التنفيذيه والذي يترأسها الرئيس المنتخب حل السلطه التشريعيه مهما بلغ من صدام بالرأي او مخالفه بالقرار كما ان السلطه التشريعيه لا تملك نزع منصب منه لمثل هذه الأسباب.
- مثل هذا الفصل وان كان شديد الا انه لايصل للفصل المطلق الكامل فلا يمكن ان يقال بالفصل التام بينهما لا فيه من تعارض مع وحدة الدوله وحسن سير أجهزتها.

٧٠. نظام حكومة الجمعيه:

- يعد على النقيض من النظام الرئاسي ، اذ يتحقق بنظام حكومة الجمعيه الدمج الشديد للسلطتين بحيث تكون السلطه التشريعيه هي المسيطره على السلطه التنفيذيه فلا تملك الاخيره الا الاستجابه لما تمليه عليها الأولى من أوامر وطلبات.
- تسمى حكومة الجمعيه للدلاله على ان بهذا النظام تتشكل الحكومه التي تختار ها الجمعيه والجمعيه هنا تعنى البرلمان ، أي الحكومه التي ينشئها البرلمان ويختار أعضائها.
- بهذا النظام يعترف الدستور للافراد بالمشاركه بامور دولتهم من خلال اختيار هم لمن سيحوز عضوية السلطه التشريعيه ثم أعضاء هذه السلطه يقع على عاتقهم اختيار الوزراء بالحكومه ، يعني ان البرلمان هو من يشكل الحكومه ويجب التأكيد على اختيار الوزراء غير أعضاء البرلمان.

• ولأن السلطه التنفيذيه معينه من قبل السلطه التشريعيه فإنها تكون خاضعه لها ، وبناء على هذه العلاقه المندمجه فإن السلطه التشريعيه تملك محاسبة أعضاء السلطه التنفيذيه على ماتقع من أخطاء ومخالفات وتملك الأولى حق الاشراف والتوجيه على قيام أعضاء الحكومه بالاختصاصات الموكوله لهم ، من الدول التي تبنت هذا النظام الاتحاد السويسري.

٧١. النظام البرلماني من حيث العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه:

- يقف انظام البرلماني موقف متوسط بين نظامي الحكم من حيث العلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه و هما النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعيه ، فالنظام البرلماني لايفصل بين السلطتين فصل شديد وإنما ينشأ علاقه مرنه ومتداخله بين كلا السلطتين.
- كانت إنجلترا موطن نشوء هذا النظام حيث هدف الإبقاء على النظام الوراثي لوجود عائله ملكيه
 حاكمه بذات الوقت الذي ينعم به الشعب بالمشاركه بالحكم.
- جاء هذا النظام ليجعل الحاكم بمنصب يخلو من أية سلطه ، فهو يسود على منصب الحكم دون ان يحكمه في حين ان رئيس الحكومه هو الذي يترأس السلطه التنفيذيه ويمارس سلطته المباشره عليه.
- يظهر شكل الديموقراطيه بالنظام البرلماني بانتخاب البرلمان ، يكون رئيس الحزب الذي حصل على اكثر المقاعد فيه رئيس للحكومه ويختار وزرائه من بين أعضاء البرلمان وتكون هذه الحكومه مسؤوله امام البرلمان الذي له ان يطرح الثقه ان وجد لذلك مقتضى.
 - بالنظام البرلماني لاتخضع السلطه التنفيذيه لسلطان السلطه التشريعيه كما بالحكومه الجمعيه ، تمارس كل سلطه اختصاصاتها على مرأى من الأخرى وتحت رقابتها وقد يصل الفصل المرن بينهما لحد تستطيع كل منهما فرض رأيها على الأخرى مع بقاء الاستقلاليه بينهما.
- يرجع هذا النظام بنشأته للنظام السياسي الإنجليزي حيث كان الهدف التمسك بالنظام الوراثي باختيار الحاكم مع تبنى أصول الديموقراطي المتمثل بالنظام النيابي بذات الوقت.

الخلاصه: من خلال النظام البرلماني يظل الحكم بالدوله وراثي الآان الشعب يختار من يمثله بالبرلمان بالانتخابات، ثم يكون تشكيل الحكومه من أعضاء البرلمان ممن فاز حزبهم وبالتالي فإن النظام البرلماني يفترض بقاء النظام الوراثي بالدوله ويفترض تبني الدوله للأحزاب السياسيه حيث تتنافس بالانتخابات البرلمانيه للحصول على اغلبية المقاعد على الأقل مما يسمح لها بتشكيل الوزاره.

٧٢. تبدو أولى مظاهر الديموقراطيه فيه من خلال افساح الدستور للشعب باختيار أعضاء السلطه التشريعيه ثم الاختيار من بين هؤلاء الأعضاء من يكون وزير بالسلطه التنفيذيه.

٧٣. الفصل المرن بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه:

- هو امتلاك كل منهما لادوات دستوريه وقانونيه تخولهما الرقابه على بعضهما البعض وإعادة احداهما الأخرى لجادة الصواب ان لزم الامر.
- يترتب على الاعتراف بالفصل المرن ان تملك السلطه التشريعيه من أدوات الرقابه على اعمال السلطه التنفيذيه مايمكنها من مسائلتها على مايقع من خطأ او اهمال ، ومن جه أخرى تملك السلطه التنفيذيه بمقتضى هذه مرونه للفصل بينهما من الأدوات مايمكن ان تؤثر بها على ممارسة السلطه التشريعيه لاختصاصاتها على نحو يحقق الصالح العام.

٧٤. تبنى الدستور للنظام البرلماني يقتضى تحقق عدد من المظاهر واهمها:

• أن يكون منصب الحاكم خالي من أية سلطات دستوريه مما يجعل مناسب لطائفه من الدول التي تسعى لتبنى مظاهر المشاركه الشعبيه بالحكم من خلال الانتخابات في حين تتمسك بحكمها الوراثي

وبما ان رئيس الدوله لايتمتع بالسلطه الفعليه كرئيس للحكومه فهو لايسائل ولايمكن عزله.

- ان يوجد منصب رئيس الوزراء منفصل بشخصه عن منصب رئيس الدوله و هو مايعبر عنه بثنائية السلطه التنفيذيه.
- ان يكون رئيس الوزراء هو المسوول مع أعضاء وزارته المسؤولين عن اعمال السلطه التنفيذيه امام السلطه التشريعيه ويقفون موقف موحد يعبر عنه بالتضامن الوزراي بمواجهة سلطات البرلمان فمن خلال هذا التضامن تنشأ المسؤوليه السياسيه للحكومهحيث تحاسب امام البرلمان عن اعمالها ثم تسائل لدرجة قد تؤدي لفقدان رئيس الوزراء الوزراء لمناصبهم.
 - ان يخول الدستور للسلطه التنفيذيه حق حل البرلمان متى كان لذلك مقتضى.

٥٧. تبنى دستور عام ١٩٦٢ نظام خليط للنظامين البرلماني والرئاسي:

- جاء الدستور بخليط جمع فيه قواعد من النظام البرلماني مع قواعد من النظام الرئاسي والسبب بعدم تبني الدستور للنظام الرئاسي فقط للإبقاء على النظام الوراثي الذي يقيد رئاسة الحكم بأسرة الصباح فلا يتصور تبنى الدستور للنظام الرئاسي لما يعنيه من ضرورة اختيار رئيس الدوله بالانتخاب.
 - من جهه أخرى على الرغم من أن النظام البرلماني محقق للنظام الوراثي الذي تتبناه الدوله الا أن الدستور لم يكتفي به كنظام حكم بسبب خلو منصب رئيس الدوله من أية سلطات حقيقيه فتم تبني بعض قواعد النظام الرئاسي لمنح الرئيس بعض من السلطات.

٧٦. من اهم قواعد النظام البرلماني بالدستور الكويتي هي:

- تبنى الفصل المرن بالعلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه.
 - تشكيل برلمان بالانتخاب.
 - اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الامه.
 - تبني الدستور للمرسوم كأداة لقيام الأمير باختصاصاته.
 - مساءلة مجلس الامه لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.
 - قسم أعضاء السلطه التنفيذيه امام مجلس الامه.
 - تعيين الأمير لرئيس مجلس الوزراء.
 - التزام السطه التنفیذیه بالتضامن الوزراي.

٧٧. المرسوم بالقرار الذي يصدر من السلطه التنفيذيه وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور:

■ التوقيع المجاور: هو وجوب الحصول على توقيع الأمير على المرسوم ولجانبه توقيع كل من مجلس الوزراء والوزير المختص بالموضوع الذي صدر المرسوم لتنظيمه.

٧٦. لمجلس الامه حق توجيه اقتراح برغبه لمطلبة الحكومه بالقيام بعمل ما وعلى الحكومه الاستجابه لهذا الاقتراح او تبرير رفضها له ، كما لمجلس الامه حق توجيه السؤال لأعضاء الحكومه للاستفسار عن أعمالهم ، كما له حق مناقشة أداء احد أعضاء الحكومه لاختصاصته و له حق تشكيل لجنة تحقيق بما يثيره نشاط رئيس مجلس الوزراد والوزراء من شبهات.

٧٧. لإنشاء نوع من التوازن بالعلاقه بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه وحتى لايختلط النظام البرلماني الذي تبناه الدستور بنظام حكومة الجمعيه: فقد اوكل الدستور لمجلس الوزراء طائفه من الأدوات التي تستطيع من خلالها مواجهة ماقد يقع فيه مجلس الامه من شطط بممارسة اختصاصاته او اخلال بأعمال ادواته الدستوريه.

٧٨. للسلطه التنفيذيه الحق بإيقاف جلسات مجلس الامه لفتره معينه وحل هذا المجلس تمهيد لإجراء انتخابات لمجلس امه جديد ليمثل وسيله لتقويم ماقد يقع من اعوجاج بممارسة مجلس الامهلاختصاصاته، ومثل هذه الأدوات الدستوريه ماكان ليملكها مجلس الامه بمواجهة مجلس الوزراء ولا مجلس الوزراء بمواجهة مجلس الامه لولا تبنى الدستور البرلماني بما يعنيه من فصل مرن بينهما.

٧٩. لاعتبار رئيس الوزراء والوزراء أعضاء بمجلس الامه بحكم مناصبهم ، يتعين عليهم إجراء القسم امام المجلس لقيامهم بممارسة هذاالاختصاص وفي ذلك تمهيد لاشراف مجلس الامه على ممارستهم ومحاسبتهم.

٨٠. متى رجحت الاغلبيه بمجلس الوزراء اتخاذ رأي بعينه فلا يملك أعضاؤه سوى التقيد بالقرار والدفاع عنه وان جاء القرار مخالف لما صوتو عليه بالمجلس ، اما عند تعذر الالتزام بالقرار الصادر برأي الاغلبيه فعلى الوزير الاستقاله.

٨١. مظاهر تبنى دستور عام ١٩٦٢ للنظام الرئاسى:

 تبدو مظاهر النظام الرئاسي بمجموعه من النصوص التي تمنح منصب الأمير بعض من الصلاحيات والاختصاصات وبهذا يخرج النظام الدستوري الكويتي من الخضوع للنظام البرلماني التقليدي وينقله لتشكيل خليط يراعي فيه طبيعة العلاقه بين الحاكم والمحكوم فيها.

٨٢. اهم مبادئ النظام الرئاسي التي تبناها دستور عام ١٩٦٢:

- تبنى الدستور للامر الاميري كأداة لتولى الأمير بعض من اختصاصاته.
 - تعيين الوزراء من غير أعضاء مجلس الامه.
 - قسم أعضاء السلطه التنفيذيه امام الأمير.
 - مساءلة الامير للوزراء.
 - عدم التصويت على الثقه عند تعيين الحكومه.

٨٣. تبنى الدستور للامر الاميري كأداة لتولى الأمير بعض من اختصاصاته:

- تبنى الدستور الامر الاميري لمباشرة الأمير جانب من اختصاصاته وفقاً لما يراه مناسب ودون مشاركه من رئيس الوزراء او أي وزير بإرادته المنفرده.
- منح منصب الأمير فرصة إصدار الأو أمر الاميريه ليشكل السبب الرئيسي بإيجاد ذلك الخليط الذي انشأه الدستور حيث لم يكتفي بالنظام البرلماني وانما أضاف له شيء من احكام النظام الرئاسي ومبادئه ليعطى هذا المنصب سلطات حقيقيه فلا يكون خالى من أية سلطه.
 - يساءل من وقع على المرسوم عدا الأمير امام مجلس الامه.

٨٤. لم يشترط الدستور الكويتي لصحة تشكيل الحكومه سوى اصدار امر اميري لتعيين رئيس مجلس الوزراء ، ومرسوم لتعيين الوزراء ، فلا يملك مجلس الامه طرح الثقه بالحكومه ابتداء وبناء على ذلك لم يفسح الدستور المجال لمجلس الامه للتصويت على الثقه بالحكومه وانما اكتفى بالبحث بطرح الثقه بالوزراء فرادى ، وان استلزم الامر البحث بتقييم أداء رئيس مجلس الوزراء.

٨٥. الدستور استبدل اعلان عدم امكان التعاون برئيس الوزراء بالثقه بالحكومه فيكون للامير عند صدور
 هذا الإعلان الخيار اما التمسك برئيس مجلس الوزراء وحل مجلس الامه لانتخاب مجلس آخر او تغيير
 شخص رئيس مجلس الوزراء.

٨٦. تبني نظام خليط للنظامين البرلماني والرئاسي يثير ازدواجيه بالنظام الدستوري واهمها:

- مباشرة الأمير لاختصاصاته كرئيس للسلطه التنفيذيه بمراسيم اميريه مره واوامر اميريه مره أخرى
 - تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الامه ومن غير هم.
 - قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتين ، الأولى امام الأمير والثانيه امام مجلس الامه.
 - مساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتين ، الأولى امام الأمير والثانيه امام مجلس الامه.

——— كمية الميدترم الى ٣٠٣ ———

٨٧. انشأ الدستور الكويتي رابط قومي واسلامي وانساني لهذه الدوله بعلاقاتها مع الامتين العربيه والاسلاميه بالاضافه للشعوب الانسانيه قاطبه ، وأضاف المبادئ الاقتصاديه التي يقوم عليها المجتمع،

٨٨. القوميه العربيه ودستور عام ١٩٦٢:

- بدء الدستور الكويتي مواده بإقرار الانتماء القومي للدوله فكانت الماده ١ (الكويت دوله عربيه مستقله ذات سياده تامه ولايجوز التنازل عن سيادتها .. الخ).
 - اوجد الدستور رابطه قومیه للکویت مع محیطها العربی.
- جاءت الماده ٣ بالتأكيد على العربيه كاغه رسميه لدولة الكويت (لغة الدوله الرسميه هي العربيه).

٨٩. الدين الإسلامي ودستور عام ١٩٦٢:

- تحديد النظام العام للدوله باعتبارها دوله اسلاميه بما يعنيه ذلك من وجوب احترام احكام االشريعه الاسلاميه كأساس للنظامالعام للدوله ، تحديد موقف الدوله من الشريعه الاسلاميه بحيث تعتبر قواعد قانونيه ملزمه متى ماتبنتها السله التشريعيه كما حددها الدستور (دين الدوله الإسلام والشريعه الاسلاميه مصدر رئيسي للتشريع).
- الدستور لم يتردد باستعمال مصطلحات تجد أساسها بالشريعه الإسلامي كالبيعه والشورى وتأكيد على هذا الارتباط الديني بهذا الدين الحنيف فقد جاءت مواد الدستور معلنه هذه العلاقه ومع التمسك بالارتباط الديني الا ان الدستور لم يتردد بالتأكيد على حرية الأديان.

٩٠. الاقتصاد ودستور عام ١٩٦٢:

■ الدستور الكويتي انشأ نظام اقتصادي حر مقيد ، فقد تبنى النظام الرأسمالي والذي يوسع من حق الملكيه ويحث على العمل ويجعل من رأس المال أساس الاقتصاد الوطني ومع ذلك فقد جعل الملكيه وظيفه اجتماعيه كما جعل التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص أرضية للاقتصاد الوطني.

٩١. الانتماء الإنساني ودستور عام ١٩٦٢:

■ ارسى الدستور دور الدوله بإشاعة التنميه الانسانيه بالعالم وإسهاماتها بتحقيق الامن والسلام الدوليين وحظر اعلان الحرب الا بمناسبة الدفاع عن الدوله.

٩٢. يعد موضوع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد بالدوله من الموضوعات الدستوريه ولذلك بعد ان ارسى دستور عام ١٩٦٢ معالم نظام الحكم للكويت وانتماءاتها القوميه والاسلاميه ،

97. خص الدستور عدد من مواده لتعداد مجموعة الحقوق والحريات والواجبات التي اعتبرها لازمه لضمان حياة كريمه للافراد.

٩٤. الحقوق والحريات والواجبات بدستور عام ١٩٦٢ ، يجب التأكيد على عدد من العناصر:

- يجسد الدستور الكويتي العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين بالكويت والذي ينظم مجموعة الحقوق والحريات والواجبات العامه ، فالدساتور نص بصوره صريحه كل أولئك وجمعها في بابين ، الأول هو باب المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي وضم المواد (٧-٢٦) ، والباب الثاني هو الحقوق والواجبات العامه وشمل المواد (٧١-٤٩).
 - تأكيد على استمرارية تمتع المواطنين الكويتيين بهذه الحقوق والحريات فقد نص على حظر موضوعي عند محاولة تعديل الدستور عند تعلقه بها، والبدء باجراءات تعديل الدستور فيما يتعلق بالحقوق والحريات فلا يجوز التعديل الا بالزياده فقط.
 - ظهرت نظریتان للحق:

-الأولى وتنادي بالحق على انه سلطه لإرادة الشخص والتي يمنحها القانون قوه ملزمه ويحميه. -الثانيه بالحق كوسيله لمصلحة الفرد فمن خلال حقه يحمى الفرد مصالحه الخاصه سواء لحماية حياته او

لتكوين شخصيته الاخلاقيه ، فإن الحق يقوم على أساسيين :

-الأول ويتلخص بالحمايه القانونيه التي يتمتع بها هذا الحق التي بمقتضاها يستطيع اللجوء للقضاء لحماية هذه المصلحه ، اما الأساس الثاني للحق فيرتبط بكون التمتع به انما يكون اختيارياً لمن قررت من اجله فلا حريه لمن اجبر على ممارسة حق بعينه.

■ على اثر التطور الحديث لمجموعة الحقوق التي انتشرت بين الدول المعاصر فقد ظهر اتجاه يعتمد على تحديد الحق بتحقق اركان ثلاثه:

-الاول يدور حول المشروعيه وهو اعتراف من القانون بوجود الحق ذاته ، اما الركن الثاني فيقصد به السلوك وهو المكنه الشخصيه للفرد بالتمتع بهذا الحق ، والثالث هي المصلحه وتمثل الغايه من منح الفرد هذا الحق بحسب مايجنيه المجتمع من تمتع افراده بهذا الحق.

جعل الدستور الأداة لتنظيم الحقوق والحريات بالقانون الصادر من مجلس الامه وليس أداة ادنى
 كاللوائح وبهذا ضمان للافراد من أي تعسف للسلطه عند تنضيمها لهذه الحقوق.

يجب التمييز بين طائفتين من الحقوق والحريات للمواطنين :

-الأولى : تشمل مجموعة الحقوق المطلقه وهي الحقوق التي لاتقبل التقييد مثل حق الكويتي بدخول الكويت. -الثانيه : هي الحقوق المقيده وهي التي ان وجدت بالدستور الا ان طبيعتها تجعلها قابله للتقييد ففي مثل هذه الحقوق يجب ان لايترك الفرد ليمارسها تلقائياً ويجب تنظيمها من مجلس الامه مثال الحق بإصدار الصحف.

٩٥. تعريف الحقوق والحريات:

- يقصد بالحق المكنه التي تخول صاحبها القيام بعمل معين ، الاعتراف للفرد بحق معن تجاه موضوع محدد ، ويوكد البعض من الفقه على ماينبغي الاعتراف به لصاحب الحق من سلطتي السلطه على الموضوع والاستئثار به كنتيجه للحق ، فإن ذلك يعني الاعتراف له بالقوه التي تخوله اتخاذ موقف معين بذلك الموضوع.
- قد ذهب البعض من المفكرين للاعتداد بالحق والحريه كمصطلح يشير لذات المعنى ، في حين حاول العض الآخر منهم التمييز بينهما من حيث كون كل منهما يكمل الآخر فالحق هو سلطه تخول صاحبها مباشره امر معين ، في حين تمنحه رية اختير زمن مباشرة هذا الامر وشكله.

٩٦. تقسم الحقوق والحريات لانواع مختلفه بحسب المعيار الذي ينظر لها من خلاله:

- من حيث نطاق تمتع الافراد بها: تنقسم الحِقوق والحريات وفق هذا المعيار الى:
- ✓ حقوق مطلقه: هي الي يتمتع بها الفرد وفقاً لارادته ولا تملك السلطه التشريعيه تقييدها بأي شكل من الاشكال مثال لايجوز ابعاد الكويتي عن الكويت.

- ✓ حقوق مقيده: عندما يسمح الدستور بتدخل السلطه التشريعيه بسن القوانين التي تنظم ممارسة الافراد لها ، فهذه القوانين تقيد الافراد بتلك الممارسه تمهيداً لتنظيم الحق وضماناً لعدم خروجه عن مضمونه وأهدافه.
 - من حیث تعلقها بالمواطنه:
 - ✓ حقوق يتمتع بها الافراد جميعاً مواطنين وأجانب على حد سواء مثال مانص عليه بالدستور بعدم جواز القبض على انسان ولاتقييد حريته .. الخ.
 - ✓ حقوق يتمتع بها المواطنين فقط مثل الحق بالترشح لعضوية مجلس الامه وانتخاب أعضائه.
 - من حیث مصدرها:
- ✓ حقوق عامه: متى ماكان مصدر ها التشريع ويتمتع بها الافراد بمواجهة سلطات الدوله مثال الحق بإصدار الصحيفه.
- ✓ حقوق خاصه: تكون عندما يعترف بها الفرد بناء على عقد من عقود القانون الخاص كالحقوق التي يعترف بها عقد الايجار للمؤجر والمستأجر.
 - من حیث زمن الاعتراف بوجودها:
 - ✓ حقوق تقليديه: اوجدتها التشريعات الوطنيه والدوليه المختلفه مثل التي نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي.
- ✓ حقوق معاصره: ماتضمنها الاعلا العالمي لحقوق الانسان الصادر من الأمم المتحده والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه وكان آخر استحداث من حقوق وحريات ذلك الذي اسمته منظمة الأمم المتحده بالحق بالانترنت والذي قالت المنظمه بأن حرمان الانسان من الانترنت يتعارض مع ماجاء بالماده 1 ٩ حيث جاء فيها:
 - ١- لكل انسان حق باعتناق آراء دون مضايقه.
 - ٢- لكل انسان حق بحرية التعبير.
 - ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها بالفقره ٢ من هذه الماده واجبات ومسؤوليات خاصه وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود:
 - أ- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم.
 - ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحه العامه او الاداب العامه.
 - من حیث نطاقها الجغرافي:
- ✓ حقوق محليه او اقليميه: يقتصر التمتع بها على جزء من إقليم معين بالدوله دون سواه من الأقاليم.
- ✓ حقوق وطنيه: يتمتع بممارستها جميع الافراد القاطنين بالدوله وبغض النظر عن أقاليم الدوله التي يتواجدون بها.
 - من حیث أساسا القانوني:
- ✓ حقوق وطنيه: هي التي يعترف بها للافراد بناء على قوانين دولهم وتشريعاتهم المختلفه كالدستور.
 - ✓ حقوق دوليه: تنشأ بالمواثيق والعهود الدوله.
 - من حيث تعلقها بسيادة الدوله:
 - ✓ حقوق مرتبطه بسيادة الدوله: كحقوق الجنسيه وتخضع للسلطه التقديريه لسلطات الدوله.
 - ✓ حقوق مرتبطه بحياة الافراد: كحقق الملكيه وتتقلص بها السلطه التقديريه.
 - من حيث نطاق التمتع بها:
 - ✓ حقوق نسبيه: حيث يضيق حق الافراد بالتمتع بها بحالة نشوء ظروف معينه.
 - ✓ حقوق مطلقه: لاينتقص من تمتع بها اختلاف تلك الظروف.
 - من حیث الالتزام بممارستها:
 - ✓ حقوق الزاميه: يجب ممارستها او مواجهة العقوبات الجزائيه على اهمال ذلك كالتعليم.

✓ حقوق اختياريه: ممارسة ذلك الحق يتوقف على إرادة الفرد كحقوق الانتخاب والترشيح.

٩٧. التنظيم القانوني للحقوق والحريات:

■ شاع انتشار مظهرين لهذا التنظيم بتنازعهما وجوب وقاية المجتمع من مخاطر ممارسة الحقوق من جهه وافساح المجال لممارستها مع وضع الضوابط الكفيله بعدم خروجها عن مقاصدها من جهه اخرى، فظهر الأسلوب الوقائى و الأسلوب العقابى بتنظيم الحقوق والحريات العامه.

٩٨. الأسلوب الوقائى بتنظيم الحقوق والحريات:

- يودي تبني الأسلوب الوقائي للحيلوله دون ممارسة الحق الا بعد الحصول على موافقة جهة الاختصاص بالسلطه ، فبموجب هذا الأسلوب لايسمح للافراد بالتمتع بممارسة الحق مالم يسبق ذلك التقدم للجهه المعنيه بطلب السماح بذلك.
 - تكمن الحكمه بتبني هذا الأسلوب لفرض الحمايه اللازمه لأفراد المجتمع من مخاطر الاسراف بممارسة الحق على نحو يهدد السلام الاجتماعي فيتجسد دور السلطه بالتأكد من حسن ممارسة الحق وضمان تنظيمه تنظيم يحقق التوازن بين الحفاظ على وحدة نسيج المجتمع والسماح بالحق.
 - ان كان ماتتميز به هذه الطريقه وقاية المجتمع من عواقب التخبط بممارسة الحق بدل من معالجة الأثار المترتبه على ذلك الا ان عيبها هو تعليق ممارسة الحق بالنسبه لبعض من الافراد وعدم السماح بذلك بالنسبه للأخرين.
- هذا الدور التحكمي للسلطه يمكن اضعافه بجعل سلطة الجهه الإداريه علي ممارسة الحقوق والحريات مقيده يعني وجوب منح الموافقه على ممارسة الحق متى تحققت شروط معينه وبصوره مجرده، كما يظل القضاء ضمان المساواة بممارسة الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص بممارسة الافراد لتلك الحقوق من خلال تفعيل الرقابه القضائيه على قرارات السلطه.
- اذا تم تبني الأسلوب الوقائي فإن ذلك يتمثل بمنع ممارسة الحق بشكل مطلق مثل منع استيراد نوع معين من المطبوعات او حظر ممارسة الحق مالم يحصل من يرغب بممارسته على ترخيص من السلطه ذات العلاقه.

99. الترخيص: يعني الاذن الصادر من السلطه المختصه والذي يسمح للفرد الصادر لمصلحته بالقيام بنشاط معين فالعبره بالترخيص هو الامتناع عن ممارسة الحق الا بعد صدوره سامح بذلك ممارسة الحق.

١. الأسلوب العقابي بتنظيم الحقوق والحريات:

- على خلاف الأسلوب الوقائي فإن الأسلوب العقابي يبيح استعمال الحق وفقاً لما يراه صاحبه على ان يترتب على إساءة استعماله لحقه او حتى التعسف بهذا الاستعمال وبما يؤدي لإضرار الاخرين عقاب رادع يوقع عليه ، ففي مثل هذا العقاب يضمن إزالة هذا التجاوز بممارسة الحق ويحول دون تكرارها ممن وقع عليه العقاب او من غيره.
- الأسلوب العقابي هو الذي يفسح المجال واسعاً للمارسة الحقوق والحريات دون توقف على إرادة السلطه او اخذ موافقتها ، ففي هذا الأسلوب يكتفى بإخطار السلطه بالحق لتقوم بما يجب القيام به من تدابير تسهل من التمتع بالحق ولضمان عدم خروج الحق عن مضمونه.
 - اذا كان الأسلوب العقابي يتميز بتسهيل التمتع بالحقوق والحريات حيث يتوقف ذلك على إرادة الافراد الا ان توقيع الجزاء على المتعسف باستعمال حقه قد لايرفع ماترتب على هذا التعسف من آثار ، لتبني هذا الأسلوب فإن ذلك يكون بتبني تقديم الاخطار لممارسة الحق بدل من الترخيص وبذلك يكفى الفرد ان يخطر الجهه الاداريه المختصه بنيته بممارسة حق ما دون انتظار لزخذ

موافقتها على ذلك وبهذا يتميز الاخطار عن الترخيص ، فبينما يشترط الترخيص التقدم بطلبه وانتظار صدوره من قبل ممارسة الحق ، يكتفي بالاخطار تقديمه للجهه الاداريه المختصه ثم مباشرة الحق دون انتظار لد الجهه المختصه عليه.

٢. الحقوق والحريات والواجبات العامه بدستور عام ١٩٦٢:

- عدد مجموعة ماعتبره من المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي بالباب الثاني.
- من نافلة القول ان الدستور الكويتي لم يتردد بتبني ماقرره الإعلان العالمي حقوق الانسان الصادر بعام ١٩٤٨ من حقوق وحريات حيث تمت مناقشة مواده بالمجلس التأسيسي واعتمادها كأصل عام لللحقوق والحريات إبان وضعهم للدستور.

٣. المقومات الاساسيه للمجتمع الكويتي:

- اقام الدستور الكويتي المجتمع على اربع مقومات واعتبرها جديره بالحمايه وهي :
 - ١- حماية المواطنين ٢- دعامات المجتمع الكويتي ٣- الادخار ٤- العلم والتعلم.

وبذلك توجيه لكافة سلطات الدوله بشكل عام والسلطه التشريعيه على وجه الخصوص بضرورة منحها الاولويه على غير ها من الموضوعات.

تبدأ هذه المقومات بحماية مجموعه من العناصر المحيطه بالإنسان الكويتي بأسرته وشبابه ، كما اوجب الدستور ترسيخ ما يمثل دعامات لهذا المجتمع واكد على الادخار والحث على العلم والتعلم.

٤. حماية المواطنين وتظهر بضمان حماية كل من:

- حماية الاسره: تعد الاسره أساس لأي مجتمع بشري ولاشك بأن قوة تماسكها يعود بالنفع على مجتمعها بما يجعله بدوره قوي ومتماسك.
- حماية الشباب: بحماية جيل الشباب بالمجتمع مايضفي حمايه على قوة هذا المجتمع حاضراً ومستقبلاً فالشباب هم عماد المجتمع وسيكون عليهم الاستمرار بتعزيز مجتمعهم وحمايته مما يحيط به من اخطار.
- حماية المواطنين من الضعف: يحمي الدستور المواطن عندما يكون عاجز عن إيجاد مصدر رزق لحياته وسواء أكان العجز راجع لأسباب طبيعيه من شيخوخه او أسباب طارئه استثنائيه كما لو وقع ضحية حادث افقده القدره على الالتحاق بعمله.

٥. دعامات المجتمع الكويتي وتشمل اساسيات السلام الاجتماعي ومبادئ حسن العلاقات بين افراده هي:

- العدل والحريه والمساواة / الامن والطمأنينه وتكافؤ الفرص / الصحه العامه.
 - الأموال العامه / الوظيفه العامه / الاقتصاد الوطني / الثروات الطبيعيه.
 - العداله الاجتماعيه / تضامن المجتمع.

٦. العدل والحريه والمساواة:

- بفرض العدل بين الافراد منعاً للشعور بالظلم ، فالعدل أساس الملك وإشاعة الحريه للافراد بما تعنيه من منحهم الحقوق التي يحتاجون لها للتمتع بحياتهم ومن خلال المساواة تستمر الحياة الأمنه للدول.
 - يترتب على المساواة مبادئ تكميليه كمبدأ مساواة المنتفعين امام المرافق العامه فيفرض هذا المبدأ على على سلطات المرافق العامه الحكوميه وجوب تقديم خدمات المرفق للمنتفعين بها من الافراد على وجه المساواة ودون تمييز بين المتشابهين منهم بظروفهم وشروطهم ، ولايقصد بالمساواة المساواة المساواة المساواة النسبيه والتي يطلق عليها المساواة القانونيه.

٧. المساواة النسبيه او القانونيه: تعني مساواة المواطنين امام مايمنحه القانون من حقوق وما يفرضه عليهم من التزامات وواجبات.

٨. الامن والطمأنينه وتكافؤ الفرص:

اعتبر الدستور ان الامن الداخلي والخارجي وإشاعة الطمأنينه وضمان تكافؤ الفرص تمثل الدعامات الأولى لاستقرار الدوله وتنميها.

٩ الصحه العامه:

يمثل المواطن السليم صحياً دعامه تعزز قوة الدوله ، فعندئذ يكون قادر على الاسهام بتنمية الدوله ،
وان إشاعة حاله صحيه لأفراد المجتمع يحميه بسلامة أجسادهم وتوفر بالمصروفات العامه للدوله
الامر الذي يسمح للجهات المختصه بتوجيه تلك الأموال لما تحتاجه الدوله بإطار برامج تنميتها.

١٠ الأمو ال العامه:

■ تعد أموال الوله العامه شريان حياتها ، فهي الوقود اللازم لقيامها بما يحتاجه افرادها لعيشه كريمه بها ، لذلك فرض الدستور على المواطنين خاصه حماية هذه الأموال مما قد يحوم حولها من ضياع نتيجة وقوعها محل لجرائم المال العام او نتيجه لإهمال المؤتمنين عليها.

١١. الوظيفه العامه:

- الوظيفه العامه تمثل عصب حياة سلطات الدوله لذلك احاطها الدستور بمبدأدين أساسيين:
 - ١- الأول هو اعتبارها وظيفه وطنيه وبهذا بعد جديد للكيفيه التي يجب ان ينظر من خلالها لها.
- الثاني يتحصل بوجوب ان يعهد بها بحسب الأصل للمتمتعين بجنسية الدولة من المواطنين دون غير هم
 مع جواز الاستعانه بغير هم عند الحاجه.

١٢ الاقتصاد الوطنى:

- يعتبر القاعده الماليه للدوله ، فيهتندمج الاموال من مختلف مصادر ها لتبدأ دورانها بالدوله بصوره يستفيد منها الفرد والمجتمع والدوله.
 - من دوران الحياة الاقتصاديه للدوله تزدهر الحياة الاجتماعيه فتزداد فرص العمل للمواطنين.

17. الثروات الطبيعيه: تمثل المورد الأول للاقتصاد الوطني ولذلك احاطها الدستور بضمانات اساسيه.

١٤. العداله الاجتماعيه:

- الزم الدستور السلطه التشريعيه بإصدار مايحتاجه المجتمع من قوانين بغية فرض قواعد العداله الاجتماعيه بالعلاقات التي تتضمكن تباين بالقوه بين أطرافها ويأتي على رأسها العلاقه بين رب العمل والعمال الذين يعملون لديه والعلاقه بين ملاك العقارات ومستأجريها.
- جعل الدستور منها أساس فرض الضرائب العامه سواء كان ذلك بفرضها من جهه او اعفاء ذوي الدخول الصغيره منها على سبيل تحسين حياتهم الخاصه من جهه أخرى.

10. تضامن المجتمع: تحمل الدوله لنتائج مواجهة الافراد للكوارث التي تلحق بالدوله يمثل التزام عادل فلا يجوز جعل فئه من افراد المجتمع يواجهون مخاطر الكوارث فأوجب الدستور ان يتم إعادة تحميل هذه الاعباء على كل المجتمع لتخفيف آثارها بالنسبه للذين يواجهونها بصوره مباشره.

17. يبادر الدستور لجعل الادخار هدف يجب ان يكون نصب عين الفرد بالتعامل مع مايجنيه من أموال حتى تساعده عند الحاجه.

١٧. لجعل العلم ذو فائده تعود على الفرد ومجتمعه اوجب الدستور على الدوله رعايته من خلال تبني العلوم بمختلف تخصصاتها.

14. اعمالاً لجعل العلم ذو فائده صدر المرسوم الاميري بتاريخ ١٩٧٣/٧/١٧ بإنشاء المجلس الوطني للثقافه والفنون والآداب تنظيماً لدور الدوله بتعزيز هذه العلوم، وهذا يعد امتداد طبيعي لازدهار الدوله والانسان على حد سواء فقد جعل الهدف الاسمى لحماية اللوم والفنون هي الاسهام بالتطور الإنساني.

١٩. الحقوق والحريات الوارده بدستور عام ١٩٦٢:

- توزيعها بخمس مجموعات وهي:
 - الحقوق الاستهلاليه.
- الحقوق اللصيقه بالشخصيه.
 - الحقوق الفكريه.
- الحقوق الاقتصادیه و الاجتماعیه.
 - الحقوق السياسيه.

٢٠ الحقوق الاستهلاليه:

- بتنظيم المجتمع الكويتي سن الدستور الكويتي قاعدتين أساسيتين: الاولى تتجسد بضمان المساواة بين الافراد، اما الثانيه تتحصل بالاعتراف بالحريه الشخصيه لهم وتفصيل ذلك فيما يلى.
- الحق بالمساواة: تعد لمساواة احد الأسس باستقرار المجتمع وضمان استمرار امنه وسلامه ، هي المساواة امام القانون و المساواة امام المرافق العامه والمساواة بالحقوق بين المتشابهين بالمراكز القانونيه والمساواة بالواجبات بين المتساويين بالظروف.
- الحق بالحريه الشخصيه: الحريه هي الركن الاهم بين مجموعة الحقوق والحريات وذلك بعد تحقق الامن والاستقرار بحياة الافراد، لذلك فإن النص عليها صراحة بالدستور يعبر عما يجب إشاعته بالمجتمع من احترام لها على جميع الاصعده وخصوصاً اذا تعلق الامر بإصدار القوانين والوائح التي تتداخل مع حياة الافراد الخاصه، كانت الحريه الشخصيه مدخل للمحكمه الدستوريه للتأكيد على مايتمتع به الفرد من حق بالخصوصيه.

٢١. الحقوق اللصيقه بالشخصيه:

- تمثل هذه الحقوق أساس لوجود الانسان ابتداء ولحمايته بمنه واستقرار وجوده فهي تأتي بالمرتبه الأولى من حيث أهميتها لدى الفرد ، فلا تنميه ولا تطور دون اقتناع هؤلاء الافراد بحقيقة إحاطتهم بهذه الحقوق فهي لصيقه بحياتهم وسلامتهم ، وتشمل هذه الحقوق مايلي :
- الحق بالأمان: هو منع التعرض للفرد بحياته او جسده دون ضوابط قانونيه تبرر هذا الاجراء ونص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعيه العامه للأمم المتحده، ويعتبر هذا الحق حاصل تحقق مجموعه من المبادئ التي تحيط بالفرد لحمايته وهي تأتي تباعاً.
 - ✓ اولاً: شرعية التجريم والعقاب: هذا المبدأ هو اول خطوات حماية الفرد فمن خلاله لايعد الفعل الذي يأتيه جريمه مالم ينص على ذلك بالقانون ، وان الفعل حتى وان اعتبر جريمه قانوناً فإن المرتكب لايعاقب الا بالعقوبات التي ينص عليها القانون ، فلا عقوبه ارتجاليه او مفاجئه.

- ✔ ثانياً: عدم رجعية القوانين الجزائيه: يستكمل هذا المبدأ النص حيث يمنع معاقبة شخص عن فعل قام به بالسبق وكان يعد مباح آنذاك ، حتى لو جنح القانون لتجريم هذا الفعل فإن هذا النص يجب الا يرتد للماضي معلن الفعل الذي سبق ان قام به الفرد معاقب عليه ، فلا يجوز معاقبة فرد عن فعل قديم كان يعد مباح زمن فعله.
- ✓ ثالثاً: شخصية العقوبه: يعد هذا المبدأ اهم اركان عدالة المجتمع، وهذا المبدأ يعني حصر النطاق الشخصي للعقوبه بشخص مرتكب الجريمه دون سواه فلا يعاقب الا من تحققت فيه صفة الجاني او غيرها من الصفات التي يجرمها القانون كالشريك بارتكاب الجريمه.
 - ✓ رابعاً: الحق بالمحاكمة العادله: اذا كانت شخصية العقوبه تعد أساس بعدالة المجتمع فإن ذلك لايتحقق مالم يوفر للمتهم المحاكمه العادله التي تكفل بها ممارسة حقه بالدفاع عن نفسه بما يراه مناسب من وسائل قانونيه.
 - ✓ خامساً: الحق بسلامة الجسد: لايجوز استعمال القسوه والقهر بالتحقيق مع متهم مهما كانت الجريمه.
- حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامه: يجب ان يمنح الفرد التنقل من مكان لأخر داخل إقليم الدوله وفيما بين الدول ، بلغت حرية اختيار مكان الاقامه من الاهميه ان نصت صراحه عليها بماده من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بديسمبر ١٩٤٨، وهذه الحريه تعد من الحريات المقيده التي يجوز تقييد حق الافراد بالتمتع بها وفقاً لضرورات طبيعيه وأسباب قانونيه ، نشأ حق مطلق الكويتيين بشأن الدخول للدوله فإذا ارتكب جريمه فإنه يعاقب عليها ولايجوز اللجوء للإبعاد اما اذا رجع للكويت متهرب من العقوبه المقرره على جريمه ارتكبها بالخارج يصارلمحاكمته عن الجريمه اذا كان قانون الدوله يجرم الفعل الذي اقدم عليه ، بكل الأحوال لايمنع كويتي من دخول الكويت.
- الحق بحرمة المساكن: تمتع الفرد بسرية مسكنه يمثل نطاق جديد بمجموعة الحقوق اللصيه بالشخصيه ، هذا الحق يعد مثال للحق المقيد ، اذ انه وان كان لايجوز دخول مسكن دون اذن من اهله الا ان الدستوراولاً ومن بعده القانون أجاز الدخول عنوة للمسكن وبدون اذن من اهله طالما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، كأن يبحث فيه عن اركان جريمة او ضبط ادله على مرتكبيها.
 - الحق بحرمة المراسلات الشخصيه: يعزز هذا الحق حماية الحياة الخاصه للفرد بأن يفرض الخصوصيه على المراسلات الخاصه به.

٢٢. الحقوق الفكريه:

- المجموعه الثانيه من الحقوق والحريات الت يجب ان يتمتع بها والتي تدور بمحورها حول إثراه فكره وتسهيل نقل المعلومات والتفاعل مع اقرانه من الافراد.
- حرية الاعتقاد: اول مايمنح حياة الفرد انتعاش هو حقه باعتناق مايراه من دين ومبادئ ومثل عليا ، تأكيد على الحق المطلق للفرد بالايمان بما يميل له واذا كان هذا الاعتقاد حق مطلق الا ان ممارسة شعائر مايؤمن به وطقوسه انما تخضع للنظام والأداب العامه بالدوله ، وهذا الشعائر يجب ألا تخل بالمبادئ التي قام عليها المجتمع ، والخروج على احد هذه الأسس او مخالفتها تعد تهديد للدوله بنظامها السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او الأخلاقي ، ويجب الاشاره الى ان هذه الركائز ليست جامده بل هي مرنه لانها تختلف من دوله لاخرى وتختلف بالدوله الواحده من زمن لآخر ولذلك يقع على الافراد ابتداء تحديد مايمثل جزء من نظامهم العام ، اما اذا لم يتفقوا على ذلك فإن القضاء هو الفيصل عندئذ ، فهو المحدد لعناصر النظام العام وبأحكامه تزال التجاوزات.
 - حرية التعليم: التعليم أساس الأرتقاء للفرد وتنمية مهاراته ونص عليها الدستور الكويتي صراحة معتبر انها واجبه على الافراد من جهه وجعله مجاني من جهه أخرى ، يجب الملاحظه على ان التعليم وان كان حق الا انه حق مقيد بما لايتعارض مع النظام العام والأداب العامه للدوله ، فلا

- يجوز تعلم الأفكار الهدامه او التي تعزز الطبقيه او الفئويه بالدوله ولايجوز تعلم مايهدد امن الدوله وسلامها الداخلي او يخل بعلاقاتها الدوليه.
- حرية الرأي والبحث العلمي: مصادر هذا البحث لايقل اهميه عن التعليم ذاته فحرية الرأي مرتبطه بحق الفرد بالتعبير عما توصل له من التعليم، اما البحث العلمي فيعني حقه ابتداء بالاخذ بمصادر العلم المختلفه وبناء على هذا فإن للفرد ان ينهل من مصادر العلم مكون لفكره ومبادئه ثم نشر هذا العلم من خلال القول او الكتابه واضعاً بذلك تنظيم القانون نصب عينيه.
- حرية الصحافة: تعزز هذه الحريه حرية الرأي والبحث العلمي حيث تسهل على الفرد ان ينشر ماتوصل له من علم او رأي وتعتبر الصحافه من الحريات المقيده حيث يتقيد الفرد الراغب بإصدار صحيفه بالحصول على ترخيص بذلك او لأ وللحصول على هذا الترخيص استلزم القانون مجموعه من الشروط لنح ترخيص إصدار مطبعه او صحيفه ، اما الهدف من تحديد الشروط هو التأكيد على جنسية صاحب الصحيفه ولتحديد المسؤول عما ينشره بها.
- حرية الاجتماع والحق بتكوين الجمعيات: حرية الاجتماع تفتح الباب للافراد باللقاء بمجالس مختلفه وبمأمن من أية مسؤوليه طالما كان هذا الاجتماع منعقد لما هو مفيد لهم وللمجتمع على حد سواء ، الدستور يميز بين الاجتماعات الخاصه والاجتماعات العامه بالوقت الذي جعل به الخاصه حريه مطلقه حيث لايحتاج الافراد لانعقادها لإذن من السلطه المختصه او حتي اخطارها ، تبنى الدستور الصفه المقيده لحرية الاجتماعات العامه وبجميع الأحوال يجب ان يكون الاجتماع بأهدافه ووسائله سلمي ولايتعارض مع مبادئ الأداب العامه ، الاجتماعات الخاصه تكون قاصره على مجموعه من أناس تربطهم رابطه كالنسب او الجوار مثل مفهوم الديوانيه ، والاجتماعات العامه التي يدعى لها بدعوه عامه لمناقشة موضوع معينه يهم شريحه كبيره من الافراد.
 - ٢٣. النظام العام: هو مجموع ماتؤسس عليه الدوله من مبادئ ومفاهيم سياسيه واجتماعيه واقتصاديه ودينيه و خلقيه.
 - ٢٤. الحق بالتعليم: هو إتاحه لوسائله ومصدره ليتمكن الافراد من تلقيه بسهوله ويسر ليشكل عماد تنمية هذا الفرد.

٢٥. الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه:

- هذه المجموعه من الحقوق يكتمل بها استقرار حياة الفرد فهي لازمه لتحقيق مصدر رزقه وهي ضروريه لتمكينه من الحفاظ على مايحققه من أموال وثروات ، وتختزل الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه بحق الفرد باختيار العمل الذي يراه مناسب له وحقه بتملك مايدخره من أموال على مختلف اشكالها وانواعها.
- حرية اختيار العمل والحق بتكوين النقابات: الحق يبدأ عند حصوله على الوظيفه فيستتبع ذلك حقه بالاختيار فيما بين الوظائف المتاحه امامه ، فيجب توفير العمل المناسب للمواطنين كل بحسب اختصاصه العلمي وكفاءته الدراسيه.
- حرية التملك: حق الملكيه من اهم الحقوق التي تؤثر على حياة الافراد تأثير مباشر بل ان بالنظره للملكيه يتمحور الاختلاف الأساسي بين النظامين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ، ولقد تبنى الدتور موقف وسط بين كلا النظامين ، حيث تبنى الرأسمالي بما يعنيه من اعتراف للملكيه الخاصه فحماها مع تهذيبها بعناصر من النظام الآخر ، وان كان للمواطن الحق بتملك ماينتج عن عمله من أموال منقوله وغير منقوله فإنه بهذا الحق يخضع للقواعد التنظيميه التي تقررها القوانين والي يقصد منها تنظيم الأملاك الخاصه على شتى أنواعها ، وتم بيان حق الدوله بنزع نلكية الافراد على ممتلكاتهم العقاريه واموالهم المنقوله لدواعى المنفعه العامه فقط.

✓ عند حاجة الدوله للعقار بعد انتهاء فترة السماح للاستيلاء على العقار فعليها ان تبادر لنزع ملكيته بمقابل عادل وفقاً للإجراءات المتبعه بهذا الشزن ولا شك بأن تقرير هذا القيد يحول دون تحويل الاستيلاء المؤقت لاستيلاء دائم دون وجه حق.

٢٦. الحقوق السياسيه:

- وهي آخر مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون ، هي حريات تسمح للافراد الاشتراك بتسبير شؤون بلادهم بما يخدم مصالحه العامه ويحقق التنميه اللازمه لتطور المجتمع وازدهاره ، فالحقوق السياسيه هي المدخل لتنظيم الافراد لأنشطة دولتهم بنفسهم كما انها ملاذهم لمواجهة انحراف السلطات العامه عند قيامها بانشطتها وتتحمور حول حقين اساسين هما :
 - ❖ الحق بالانتخاب والترشيح: ينشأ هذان الحقان من وجود مجلس تشريعي منتخب.
- من شروط ممن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس: كويتي بصفه اصليه ، تتوافر به شروط الناخب ، للايقل يوم الانتخاب عن ٣٠ سنه ميلاديه ، يجيد قراءة العربيه وكتابتها.
 - منع الدستور المتجنس الكويتي من حق الترشيح لعضوية مجلس الامه مدى الحياة.
 - الشروط الواجب تحققها بالناخب ليتمكن من التصويت: يكون بالغ من العمر ٢١ سنه، يجب ان يكون مقيد بالجداول الانتخابيه وهي عباره عن قيود لمن توافرت بهم شروط الناخب أي ان يبادر لتسجيل اسمه بالدائره الانتخابييه التي يتوطن بها تمهيداً للمشاركه بالانتخابات.
 - ❖ الحق بمخاطبة السلطات العامه: حق الفرد بالتوجه للسلطات الحكوميه لتزويدها بما يراه من رأي او شكوى او مقترح، ولم يتطلب الدستور لممارسة هذا الحق سوى ان يكون الخطاب مكتوب وان يكون موقع عليه من قبل الفرد او الأشخاص الاعتباريه المعترف بها قانوناً.
 - لم يسمح الدستور لفرد ما بالتوجه للجه الحكوميه باسم مجموعه معنويه من الافراد مالم تكن هذه المجموعه معترف بها قانوناً كما لو كان الفرد ممثل لنقابه او جمعيه ذات نفع عام.

٢٧. موقف الدستورالكويتي لعام ١٩٦٢ من إنشاء الاحزاب السياسيه:

- لايجوز اجبار احد على الانضمام لأى جمعيه او نقابه.
- حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل بمدلولها العام بصفه خاصه الأحزاب السياسيه حتى لايتضمن النص الدستوري الالزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، والنص الدستوري لايلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وانما يفوض الامر للمشرع العادي دون ان يأمره او ينهاه بهذا الشأن.

٢٨. موقف الدستور لعام ١٩٦٢ من الاضراب:

- الاضراب: هو. رفض عمال قطاعمعين أداء الاعمال المنوطه بم الى ان تتحقق مطالب محدده لهم وبذلك يتحقق الاضراب بوجود عناصر معينه به ، فالقائمين عليه هو العمال والمستخدمين بالعمل ، وهدفه المطالبه بما يرونه حق لهم اقتطعه رب العمل ويتم بزمن محدد ومن جميع او أكثرية العمال.
 - الاضراب هو وسيلة ضغط من الطرف الضعيف و هو لعام لجبر الطرف القوي و هو رب العمل لاداء حق لهم كمنحم مقابل معين لاعمال اضافيه قاموا بها او الاعتراف لهم بالضمان الصحي او الاجتماعي او ماشابه ، فإن إيقاف العمل يترتب عليه اضرار حقيقيه على أصحابه.
- على الرغم مما أوردته بعض من الدساتير من نصوص تعترف للعمال بالحق بالاضراب كديباجة الدستور الفرنسي ومنح المجلس الدستوري الحق بالاضراب من صفة الدستوريه، فقد افتقد هذا الحق لأي نص يشير له صراحه او ضمناً بدستور الكويت وبالتالي سكت هذا الدستور عن الاعتراف بهذا الحق للعمال بالقطاع الخاص والموظفين بالقطاع الحكومي.

٢٩. الواجبات العامه:

- يلتزم المواطنون بعدد من الواجبات التي تمكن الدوله من حسن قيامها بانشطتها المختلفه وهي :
- الدفاع عن الوطن: يجعل من المواطنين سور للدوله فهم الحمايه الحقيقيه لها وبه يتحقق الولاء الحقيقي لأي فرد تجاه الدوله ، فالدوله تتطلب التضحيه.
- أداء الضرائب والتكاليف العامه: الضرائب العامه تمثل المصدر الأساسي للأموال العامه ويجب النظر لهذه الضرائب بعين الواجب الوطني وليس الالتزام القسري والزم الدستور القانون المنظم للضرائب بمراعاة من يعانون من الافراد بدخولهم الماليه لدرجة اعفاء اصحابها من الضرائب لإبعادهم عن الوقوع تحت الحد الأدنى للمعيشه.
- مراعا النظام العام واحترام الآداب العامه: يمثل هذا الواجب التزام عام على جميع قاطني إقليم دولة الكويت فبإحترام نظام الدوله وآدابها احترام لمواطنيها ولقيمها وعاداتها ويعرف النظام العام بأنه مجموعه من القواعد القانونيه والاجتماعيه والاقتصاديه والتي يقوم عليها مجتمع الدوله، ويعتبر النظام العام احد عوامل حفظ امن الدوله وسلامها الداخلي، ومثال عن احترام النظام العام فإن المجاهره بالافطار برمضان معاقب علبه بالحبس والغرامه أو باحداهما.
 - . ٣٠ السلطات العامه بالدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ : السلطات العامه هي الأمير والسلطه التشريعيه والسلطه القضائيه.

٣١. شروط المرشح لمنصب الأمير وولى العهد:

- النسب، أي يكون من ذرية مبارك الصباح حيث جعل الكويت اماره وراثيه بذرية مبارك الصباح.
 - العقل و الرشد.
 - الاسلام ، مسلم وابن شرعى لأبوين مسلمين.
 - السن ، الا يقل يوم مبايعته عن ٣٠ سنه (يوم مبايعته وليس يوم ترشيحه).
 - اللياقه الصحيه.

٣٢. إجراءات تولي منصب الأمير تمر بأحد الطريقين:

- احدهما طبيعي: عندما يخلو منصب الأمير فيصبح ولي العهد تلقائياً امير جديد فيبدأ معه إجراءات تعيين ولي للعهد الجديد، فيشترط خلو منصب الأمير اولاً ثم قسم ولي العهد كأمير للدوله.
 - الآخر استثنائي: يكون عند خلو منصب الاماره قبل تعيين ولي العهد، وبهذه الحاله تكون الإجراءات المتبعه لتولي منصب الامير مباشره وليس لولاية العهد.

٣٣. الأسلوب الطبيعي لتولي منصب الأمير:

- اولاً: ترشيح الأمير الجديدد من توافرت فيه الشروط لولاية العهد خلال فتره لاتتجاوز سنه من توليه لمنصب الاماره ، اما الاداة القانونيه المقرره لهذه التزكيه فهو الامر الاميري.
- تانياً: مبايعة مجلس الامه للمرشح لمنصب ولاية العهد بجلسه خاصه ، والاغلبيه التي يجب ان تتحقق لهذه المبايعه هي الاغلبيه التي يتألف منها المجلس.
 - ثالثاً: صدور أمر أميري بتعيين المرشح لولاية العهد والذي حاز مبايعة مجلس الامه.
- ويتضح من هذه الإجراءات ان الدستور وازن بين النظام الوراثي للحكم بالكويت ومشاركة الشعب باختيار الحاكم بصوره مستحدثه ، ولقد واجهت الماده (٤) من الدستور حالة عدم تحقيق مبايعة الاغلبيه المؤلفه اذ عالج ذلك بأن يزكي الأمير $\frac{\pi}{2}$ مرشحين ممن توافرت بهم الشروط على ان يبايع مجلس الامه احدهم فمتى وصل الامر لترشيح الأمير الجديد لما لا يقل عن $\frac{\pi}{2}$ مرشحين لو لاية العهد وجب على مجلس

الامه اختيار احدهم لهذا المنصب فلا يجوز رفضهم جميعاً مره أخرى او اختيار من لم يرشحه الأمير لمنصب ولاية العهد.

- ٣٤. هناك تساؤلين كانا قد ثارا بسياق البحث بإجراءات الأسلوب الطبيعي لتولي منصب الأمير وهما: - الأول فيما يتعلق بمدى جواز إعادة ترشيح من لم يحز الاغلبيه المطلوبه بالمره الأولى مره أخرى ليكون من بين الثلاثه الآخرين الذين سيبايع مجلس الامه احدهم:
- 1) بمحاولة الاجابه على هذا التساؤل اعتمد البعض من الفقه على المنطق معتبراً عدم جواز ذلك قائلين بأن من تم ترشيحه لأول مره فقد حصل على فرصته امام مجلس الامه فلا يصح ان يرشح مره أخرى كأحد هؤلاء الثلاثه وانه لم يحز الاغلبيه المطلوبه عندما كان التصويت على مبايعته منفرداً فمن باب أولى الا تتحقق له هذه الاغلبيه عندما يتشارك التصويت مع آخرين ، ويضيف البعض بأن قبول إعادة ترشيح من لم يحز الاغلبيه المطلوبه لمنصب ولي العهد بالمره الأولى يمكن ان يستعمل كوسيلة ضغط على مجلس الامه من خلال إعادة ترشيحه مع مرشحين لا يحوزان على قبول امام المجلس ابتداء.
- لغي حين لجأ البعض الآخر من الفقه للاعتماد على صراحة النصوص بعدم وجود مايمنع ذلك قائلاً بجواز إعادة ترشيح من سبق وعرض على مجلس الامه ولم تتحقق له الاغلبيه اللازمه لنيل منصب الأمير ليكون بذلك احد الثلاثه على الأقل الذين يجب على مجلس الامه الاختيار فيما بينهم.
- الثاني يتلخص فيما اذا كان يشترط ذات لاغلبيه بالنسبه لمن سينجح من بين الثلاثه لتولي منصب ولاية العهد خصوصاً ان تحقيق مثل هذه الاغلبيه سيكون صعب نظراً لتشتت الأصوات بين المرشحين الثلاثه:) ذهب رأي لإشتراط هذه الاغلبيه تحقيقاً للعداله قائلين بأن المرشح الاول اعتبر مرفوض لعدم حصوله على اغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس وبذلك فإن العداله تقتضي الايصل من المرشحين لولاية العهد الامن تحققت له تلك الاغلبيه.
- ٢) في حين حذر رأي آخر من التمسك المطلق بشرط اغلبية الأعضاء المؤلفين للمجلس والتي من المرجح عدم تحققها مع تعدد المرشحين حيث يتصور تشتت الأصوات بين المرشحين لمنصب الأمير ، الامر الذي يعني استحالة تحققها عند إعادة ترشيح الثلاثه المرشحين على الأقل او صعوبة التوصل لها مما قد يوصل بالنظام الدستوري لعدم إمكان تحقق الاغلبيه المطلوبه لتعيين ولي العهد.
 - وبين المطالبه باستمرار تطلب الاغلبيه المؤلفه للمجلس بالتصويت الثاني على ولاية العهد والإعفاء منها ذهب آخرون الى ان يصار لحل وسط من خلال إجراء المبايعه بالمره الثانيه بين المرشحين وفقاً لخطوات ثلاثه:
- ان يكون التصويت على الثلاثه باشتراط الحصول على الاغلبيه المؤلفه للمجلس فإن لم يحز أي منهم الاغلبيه المؤلفه يعاد التصويت للمره الثانيه من بين الاثنين المرشحين اللذين حازا أعلى عدد من الأصوات بالتصويت الأول فإن لم يحز أي منهما على الاغلبيه المؤلفه جرى التصويت مره ثالثه بتطلب الاغلبيه النسبيه والتي تقوم على نجاح من حاز على اكثر عدد من الأصوات.
- وفقاً لهذا الرأي لم يعف المرشح من بين الثلاثه من تطلب الأغلبيه المؤلفه مباشره ولم يستلزم هذه الاغلبيه دائماً مع إمكان تشتت الأصوات ، فهو موقف وسط بين كلا الرأيين ، ويلاحظ ان هذه الخطوات ليست جيده على الدستور حيث نص عليها بالنسبه لانتخاب رئيس مجلس الامه ومبيناً إجراءات عدم حصول احد المرشحين لرئاسة المجلس المذكور على الاغلبيه المقرره لتولى هذا المنصب.

٣٥. الأسلوب الاستثنائي لتولى منصب الأمير:

- 1) اولاً: يباشر مجلس الوزراء سلطات الأمير مؤقتاً لحين تعيين أمير جديد ، بما بذلك ترشيح من توافرت فيه الشروط لتولى منصب الأمير بهذه الحاله وليس ولياً للعهد.
- Y) ثانياً: مبايعة مجلس الامه المرشح لمنصب الإماره بجلسه خاصه وبالاغلبيه المؤلفه للمجلس وعند عدم حصول المرشح على موافقة الاغلبيه المؤلفه للمجلس ، يجب على مجلس الوزراء ترشيح $\frac{m}{2}$ على الأقل ممن توافرت فيهم شروط الأمير.
- ٣) ثالثاً: يجب ان تبدأ إجراءات تعيين الأمير بالطريق الاستثنائي وتنتهي بزمن لايتجاوز ٨ أيام من تاريخ تحقق خلو منصبى الأمير وولاية العهد.

٣٦. المقارنه بين الاسلوبين الطبيعي والاستثنائي بتعيين الأمير:

- ١- الأسلوب الطبيعي يهدف لتعيين ولى العهد ، اما الأسلوب الاستثنائي يهدف لتعيين الأمير مباشره.
- ٢- الأسلوب الطبيعي يباشره الأمير لاختيار ولي العهد ، اما الأسلوب الاستثنائي يباشره مجلس الوزراء
 لاختيار الأمير.
- يجب الانتهاء من الأسلوب الطبيعي خلال سنه من تولي الأمير الجديد لمنصبه ، في حين يجب الانتهاء من الأسلوب الاستثنائي بزمن لايتجاوز \wedge أيام من تولى مجلس الوزراء لصلاحيات الأمير.

77. دور مجلس الامه باختيار الأمير مباشره بالأسلوب الاستثنائي وكذلك باختيار ولي العهد بالأسلوب الطبيعي لاختيار الأمير يتضح بما يتطلبه هذا الاختيار من اغلبيه محدده لإجرائه ويثور التساؤل حول غياب مجلس الامه بوقت يتطلبه القيام بأي من الاجرائين ، فإذا كان غياب المجلس يرجع لكونه فيما بين أدوار الانعقاد فعندئذ لا مفر من الاجتماع بدور غير عادي لهذا الامر اما اذا كان الغياب يرجع لحله والذي لن يتجاوز غيابه عندئذ الشهرين قبل انتخاب مجلس امه جديد فبهذه الحاله فإن الأسلوب الطبيعي الذي منح الأمير ميعاد طويل وهو السنه يمكن من الانتظار لحين تشكل مجلس الامه الجديد.

٣٨. البعض يثير مسألة الأسلوب الاستثنائي والمحدد له ثمانية ايام للانتهاء منه ، فيرى هؤلاء وجوب دعوة مجلس الامه الذي انتهى فصله النشريعي للحصول على الاغلبيه المطلوبه للتعيين ويصح هذا التصور حتى مع الأسلوب الطبيعي عندما يكون ماتبقى من السنه المتاحه للانتهاء منه ستنتهي قبل انتخاب مجلس الامه الجديد.

٣٩. إجراءات تنحية الأمير وولى العهد:

- بعد ان رسم الدستور وقانون توارث الاماره إجراءات تعيين الأمير وولي العهد فقد بين القانون المذكور الإجراءات الواجب المرور بها لتنحية الأمير او ولي العهد وانتهاء المنصب اما ان يكون بناء على إرادة من يتولاه ويسمى بالاستقاله او يتم بإجراءات التنحيه التي يخرج بها من المنصب بقرار غيره ودون ارادته.

٤٠ إجراءات تنحية الأمير:

- أولاً: فقدان الأمير لشرط من الشروط الواجب توافرها فيه بما بذلك عدم القدره الصحيه على مباشرة أعباء المنصب.
 - ثانياً: قيام مجلس الوزراء بما يلزم للتثبت من مدى فقدان الأمير لأى من هذه الشروط.
- ثالثاً: عند التأكد من فقدان الشرط يتقدم مجلس الوزراء بطلب لمجلس الامه لعقد جلسه سريه للموضوع.
 - رابعاً: عند تأكد مجلس الامه من فقدان الشرط يصوت على تنحية الأمير فلا تتحقق هذه التنحيه مالم يوافق اغلبية ثلثي المجلس على هذا القرار.
 - خامساً: متى ماصدر القرار بالتنحيه نودي بولي العهد أميراً.

٤١. إجراءات تنحية ولي العهد:

- اولاً: تبدأ إجراءات تنحية ولي العهد من الأمير ، حيث يحيل الامر لمجلس الوزراء.
- ثانياً: على مجلس الوزراء التثبت من فقدان ولي العهد شرط من الشروط الواجب توافرها بمن يتولى هذا المنصب.
 - ثالثاً: عند التأكد من فقدان الشرط يتقدم مجلس الوزراء بطلب لمجلس الامه لعقد جله سريه خاصه لهذا الموضوع.
- رابعاً: عند تأكد مجلس الامه من فقدان الشرط يصوت على تنحية ولي العهد ، فلا تتحقق هذه التنحيه مالم توافق الاغلبيه المؤلفه للمجلس على هذا القرار.
 - خامساً: قد يكون تنحية ولي العهد بشكل دائم وذلك باستبداله بغيره او على وجه التأقيت لفتره زمنيه او لزوال ظرف محدد وبهذه الاخيره ترجع الصلاحيات لولي العهد متى انقضتالمه الزمنيه او زال الظرف. سادساً: عند اتخاذ مجلس الامه قرار تنحية ولي العهد فإن ذلك لايعني خلو هذا المنصب وانما ينقل مجلس الامه هذه الصلاحيات بصوره دائمه او مؤقته لغيره.
 - ٤٢. الماده الرابعه من الدستور هي التي تبين إجراءات الأسلوب الطبيعي بتعيين الأمير.
- ٤٣. من نافلة القول التأكيد على ماورد بعجز الماده الرابعه من الدستور حيث ان قرار مجلس الامه بتنحية ولي العهد لايصدر مجرد وانما يجب ان يتمثل بنقل اختصاصات ولي العهد لشخص آخر اما بصوره نهائيه او على سبيل التأقيت وبهذا المعنى الصريح لايخرج ولي العهد من منصبه الا بتعيين غيره مكانه بدلاً عنه.
- 35. اذا خلا منصب الأمير بعد تنحية ولي العهد نودي بغيره ممن نقل مجلس الامه اليه صلاحيات ولي العهد أميراً للبلاد ، فإذا كنت التنحيه لولي العهد مؤقته فإن من تولى منصب ولي العهد بشكل مؤقت ينتقل ليصبح أمير مؤقت لحين عودة الصلاحيات لولي العهد الذي تم تنحيته بشكل مؤقت ، اذ ان التأقيت بالتنحيه يفترض ان يتولى من نقل اليه منصب ولي العهد ان يتولاه بكافة سلطاته لحين عودة صاحب المنصب بعد اتهاء فترة التنحيه المؤقته.

٤٥. المقارنه بين إجراءات تنحية الأمير وتنحية ولي العهد:

- ا) تبدأ إجراءات تنحية الأمير من مجلس الوزراء ، في حين تبدأ إجراءات تنحية ولي العهد من الأمير.
- ٢) تطلب لتنحية الأمير موافقة اغلبية ثلثي مجلس الامه و تطلب لتنحية ولي لعهد الاغلبيه المؤلفه للمجلس.

٤٦. اختصاصات الأمير التي يباشرها بإرادته المنفرده:

- لما كان الأمير هو رئيس السلطه التنفيذيه ، فإنه يملك اداتين قانونيتين لممارسة هذه السلطه لاختصاصاتها وفقاً لما سبق بيانه من تبني الدستور لمزيج يجمع فيه النظامين البرلماني والرئاسي.
 - ١) الأداة الأولى تتمثل بالأمر الأميري الذي يمثل قرار صادر عن الأمير بإرادته المنفرده ولما كانت ذت الأمير مصونه لاتمس من الدستور فلا يسأل احد عما يترتب على الأوامر الاميريه من نتائج.
- الأداة الأخرى هي المرسوم الأميري الذي يصدره الأمير وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور او كما عبر عنها الدستور الكويتي بأن " يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه " فيصدر المرسوم وقد تضمن توقيع الأمير ورئيس الوزراء والوزراء المختصون بالموضوع الذي جاء لتنظيمه.
- على خلاف المرسوم الاميري الذي يساءل عنه رئيس الوزراء والوزراء الموقعون عليه والذي جعله الدستور الاصل بممارسة السلطه التنفيذيه لنشاطها ، فإن الدستور حصر الأمر الأميري بموضوعات معينه على سبيل الحصر وليس المثال.

- ٤٧. حصر الدستور وقانون توارث الاماره الأمر الأميري (اختصاصات الأمير) بالموضوعات التاليه :
 - ١) تزكية ولى العهد.
 - ٢) تعيين ولى العهد بعد الحصول على مبايعة مجلس الامه.
 - ٣) تفويض ولى العهد ببعض اختصاصات الأمير.
- غ) تعيين نائب عن الأمير عند تغيبه خارج الدولة وتعذر نيابة ولي العهد عنه: تعيين الأمير لنائب له يكون بأمر أميري عند عدم قدرة ولي العهد للقيام بذلك وقد يقيد هذا الأمر الأميري النائب بممارسة تلك الصلاحيات ويجب ان تتوقق بعضو مجلس الامه والوزير فإذا اختار الأمير عضو بمجلس الامه او احد الوزراء نائب له، وجب على النائب عدم الاشتراك بأعمال مجلس الامه و لا مجلس الوزراء مادام متمتع بصفة النائب عن الأمير وذلك لاختلاف المركز القانوني للامير عن صفته كوزير او عضو مجلس أمه.
- رسم الدستور حل لمواجهة غياب مجلس الامه وطلب وجود الأمير لتمكين نائب الأمير من أداء القسم فلا دعوه لمجلس قديم ولا حاجاه لاستدعاء المجلس اثناء فترة عطلته وانما يغني عن ذلك أداء القسم امام الأمير والقسم هو نفس قسم الأمير قبل ممارسة صلاحياته ويضيف اليها النائب " وان اكون مخلص للأمير ".
- يجب ان يمتنع نائب الأمير عما حظره الدستور بالنسبه للوزير وفقاً لما قررته الماده ١٣١ من الدستور ن
 - •) تعيين رئيس مجلس الوزاره اما الوزراء فيكون بمرسوم.
 - ٦) قيادة القوات المسلحه الكويتيه باعتبار الأمير رئيساً لها. ۗ
 - ٧) مساءلة الأمير لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.
- Λ) اقتراح تعديل الدستور والاعتراض على هذا التعديل ، وذلك لما يمثله الدستور من عقد بين الأمير بصفه مباشره وأعضاء مجلس الأمه كممثلين عن الشعب.
 - ٩) تعيين وكيل خاص لأموال الأمير الخاصه.
 - ٠١) التصرف بمخصصات الاسره الحاكمه.

٤٨. يذهب البعض من الفقه للقول باختصاص الأمر الأميري كذلك بحالة إعمال الماده ١٠٢ من الدستور والتي تجعل الأمير حَكَم بين مجلس الامه ومجلس الوزراء عندما يعلن الأول عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ليقتضي ذلك إما حل مجلس الامه والإبقاء على رئيس مجلس الوزراء او إقالة رئيس مجلس الوزراء واستمرار وجود مجلس الامه ، وبحالة اختيار حل مجلس الامه فإن هذا الرأي يذهب لصدوره بأمر أميري وليس بمرسوم أميري ، حيث لايستقيم المطالبه بتوقيع رئيس مجلس الوزراء على هذا الحل والذي ترتب اساساً على رفض مجلس الامه التعاون معه.

٤٩. اختصصات ولي العهد تتحصل بالآتي:

- 1) الإنابه عن الأمير عند غيابه خارج الدوله ولايكون تعيين نائب للأمير متى امكن الاستعانه بولي العهد.
 - ٢) استعانة الأمير به للقيام باختصاصاته ويكون ذلك عند تفويضه ببعض اختصاصاته.
- ذهب البعض من الفقه لوجوب ان تكون الاستعانه بولي العهد جزئيه بالنسبه لما يحال له من اختصاصات الأمير ، في حين أجاز آخرون ان تكون الاستعانه بكافة الاختصاصات حيث ينقلها الأمير لولي العهد ، اما الأرجح فهو ضرورة بقاء الأمير على رأس العمل بمباشرة هذه الاختصاصات وإن رأى الاستعانه بولي العهد بالقيام بها.

٥٠ اشخاص السلطه التنفيذيه هم:

- الأمير / مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الوزراء / الوزراء.

٥١. تشكيل مجلس الوزراء:

- ١- يتشكل مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء كأشخاص للسلطه التنفيذيه ، ويترأس الأمير
 هذا المجلس كلما حضر اجتماعاته اذ انه يباشر اختصاصاته من خلال اشخاص هذا المجلس.
 - ٢- يعاد تشكيل الوزاره عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الامه.
 - ٣- يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الامه ومن غيرهم ولايزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الامه.

٥٢. اختصاصات مجلس الوزراء:

- 1) الهيمنه على مصالح الدوله ، بما يعنيه ذلك من اختصاصه بترتيب شؤون البلاد على نحو يحقق مصالحها السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه.
 - ٢) رسم السياسه العامه للحكومه التي من خلالها يتحقق صالح البلاد.
- ٣) متابعة تنفيذ السياسه العامه للحكومه من خلال مراقبة أجهزتها الحكوميه المناط بها هذا التنفيذ وفقاً الاختصاص كل منها بتنفيذ هذه السياسه.
 - ٤) الاشراف على سير العمل بالادارات الحكوميه وذلك لتطوير اعمالها والتأكد من إنجاز اعمالها.

٥٣. إجراءات العمل بمجلس الوزراء:

- مايدار من مناقشات ومداو لات بمجلس الوزراء تكون سريه وذلك لطبعة تلك المناقشات وصفة اشخاص مجلس الوزراء حيث يمثلون التوجه الرسمي للدوله.
- ﴿ لنصاب صحة اجتماعاته يكفي حضور اغلبية أعضائه والذين بموافقتهم تصدر قاراته اما في حالة تساوي الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الوزراء.
- ٤٥. على خلاف مجلس الوزراء فإن تساوي الأصوات بمجلس الامه يجعل من القرار مرفوض ويرجع الاختلاف بالاعتراف لصوت رئيس مجلس الوزراء كمرجح عند تساوي الأصوات وعدم الاعتداد بصوت رئيس مجلس الامه بذلك لطبيعة علاقة كل منهما بأعضاء المجلس الذي يترأسه ، فرئيس مجلس الوزراء هو بالاصل رئيس للوزراء ، في حين لاتتجاوز رئاسة مجلس الامه ترؤس جلساته.
- ومن جهه أخرى فعلى خلاف ماشترطه الدستور لصحة جلسات مجلس الامه من ان اجتماع المجلس الذي يعقد بغير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطل ، فلم يورد الدستور مثل هذاالشرط بالنسبه لاجتماعات مجلس الوزراء حيث اقتصر على حضور اغلبية أعضائه.

٥٥. تعيين رئيس مجلس الوزراء:

- يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليديه ويعفيه من منصبه.
 - أداة تعيين رئيس مجلس الوزراء وإقالته هو الأمر الأميري.
- المشاورات التقليديه: هي المشاورات التي يأخذ بها الامير وجهة نظر الشخصيات السياسيه صاحبة الرأي.
- ٥٦. مسوولية رئيس مجلس الوزراء: يساءل رئيس مجلس اوزراء بالتضامن مع الوزراء امام الأمير عن السياسه العامه للحكومه

٥٧. اختصاصات رئيس مجلس الوزراء:

- يتولى رئاسة جلسات المجلس ، الاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفه.

٩٥. الجمع بين ولاية العهد ورئاسة المجلس: على الرغم من عدم وجود نص صريح يحظر اجراء هذا الجمع الا ان سلطات مجلس الامه بمواجهة رئيس مجلس الوزراء والتي من بينها الاستجواب ومايضمنه من تجريح سياسي اقرته المذكره التفسيريه للدستور لاتتناسب مع ماينبغي ان يحيط بمنصب ولاية العهد من حياديه بالعلاقه بين السلطتين وحفاظاً على هذا المنصب مما قد ينطوي عليه من جريح يمس من سيكون أمير للدوله وذاته مصونه لاتمس.

٥٩. المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء:

 ١- ساوى الدستور رئيس مجلس الوزراء بالوزراء فيما لم يرد به نص ، وإعمالاً لذلك قرر الدستور أداء رئيس مجلس الوزراء والوزراء اليمين امام الأمير ، ولما كان يترتب على استجواب رئيس مجلس الوزراء من إمكانية تقديم عدم إمكان التعاون معه فقد نصت ماده من الدستور على ان " لايتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزاره ، ولايطرح بمجلس الامه موضوع الثقه به ".

٢- أجاز الدستور لرئيس مجلس الوزراء تعيين نواب له الا انه اشترط ان يكون عدد نوابه من ضمن العدد المسموح له بالنسبه لتعيين الوزراء أي بحدود ثلث أعضاء مجلس الامه.

٣- استقالة رئيس مجلس الوزراء او اعفائه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء او اعفائهم من مناصبهم واذا تخلى رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر بتصريف العاجل من شوون منصبه لحين تعيين خلفه.

٦٠ تعيين الوزراء وعددهم:

- یکون تعیین الوزیر بمرسوم بناء على ترشیح رئیس مجلس الوزراء له ، ویجب ان یکون اختیار الوزراء من بین أعضاء مجلس الامه ومن خارج هؤلاء.
- ◄ لايزيد عدد الوزراء عن ثلث عدد أعضاء مجلس الامه ، حتى لايخضع مجلس الامه لأغلبيه حكوميه عند التصويت على مايطرح بجلساته ولكي لايكون الأعضاء المنتخبون أقليه بمجلس الامه مما يفقد مجلس الامه تمثيله الشعبي للأمه وذلك بتعيين عدد من الوزراء يفوق عدد أعضاء مجلس الامه المنتخبين.

٦١. الشروط الواجب توافرها بمن يعين وزير وهي شروط أعضاء مجلس الامه:

- ١) كويتى الجنسيه بصفه اصليه.
- ٢) تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ٣) الا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلاديه.
 - ٤) ان يجيد قراءة اللغه العربيه وكتابتها.

٦٢. يقصد بالكويتي بصفه اصليه وفقاً لقانون الجنسيه:

- 1) كل من وجد بالكُويت قبل عام ١٩٢٠ واستمر بوجوده حتى تاريخ ١٩٥٩ ومدد الأباء تكمل الأبناء.
- كل من ولد لأب كويتي ، قصر الدستور منصب الوزير على الكويتي بصفه اصليه وأبناء المتجنس الذين ولدوا بعد تجنسه حيث يتمتعون بالجنسيه الكويتي بصفه اصليه.

٦٣. شروط الناخب هي:

- 1) يكون بالغ من العمر ٢١ سنه ميلاديه ولكن بشروط الوزير يكون بالغ ٣٠.
 - ٢) يكون مقيد بالجداول الانتخابيه.
- ٣) الا يكون محكوم بعقوبة جنايه او بجريمه مخله بالشرف او الامانه مالم يرد له اعتباره.

- ٤) لا يكون تاجر اعلن افلاسه الا عند الإفلاس بالتدليس تعود حقوقه بعد ٥ سنوات من تاريخ انتهاء التفليس.
 - لايكون حق الانتخاب بالنسبه لرجال القوات المسلحه والشرطه فلا يسري على العسكريين بالحرس الوطني الفرائي انشأ بوقت لاحق على صدور القانون.
 - ٦) قررت المحكمه الدستوريه وجوب تمتع المرشح لعضوية مجلس الامه شرط السمعه الحسنه.
 - ٦٤. قانون انتخابات أعضاء مجلس الامه لم يحظر الانتخاب على المرضى العقليين ولا المحجور عليهم.
 - ٦٠. اذا صدر مرسوم تعيين الوزير فيلتزم بأداء القسم مرتين ، الأولى امام الأمير والذي يمكنه من تولي أعباء وزارته ، والثانيه امام مجلس الامه حيث يباشر صلاحياته فيه كعضو به بحكم منصبه.

٦٦. اختصاصات الوزير:

الوزير يقع على عاتقه تنفيذ وزارته ومايقع تحت سلطانه من هيئات ومؤسسات عامه للقرارات المختلفه التي تصدر عن مجلس الوزراء ويساءل عن مدى التزامه بتطبيق توجيهات الأمير ورئيس مجلس الوزراء.

٦٧. المركز القانوني للوزير:

- ١) الا يتولى وظيفه عامه أخرى.
- ٢) الا يزاول بشكل مباشر او غير مباشر أي مهنه حره او عمل صناعي او تجاري او مالي.
 - ٣) الا يسهم بالتزامات تعقدها الحكومه او المؤسسات العامه.
 - ٤) الا يجمع بين الوزاره والعضويه بمجلس إدارة أي شركه.
 - الا يدخل بعلاقات شراء او استئجار حول أموال الدوله.
- لكن لايمنع من ان يكون للوزير اسهم او سندات او حصص بشركه تتمتع بالشخصيه المعنويه مع ما تستتبعه هذه الشخصيه من انفصال عن اشخاص للمساهمين وحملة السندات والحصص.

٦٨. اختصاصات السلطه التنفيذيه:

- ممارسة الأمير لاختصاصاته بالسلطه التنفيذيه تخضع لقاعدة مباشرته لسلطاته بواسطة وزرائه لذلك يلاحظ تكرار التأكيد على إصدار الأمير للوائح المختلفه بمراسيم ، وبهذا منع لما قد يشتبه من امكان إصدار ها بأوامر أميريه وحتى ولو لم يُنص على المراسيم كأداة قانونيه لتلك التصرفات فإن تلك التصرفات لايصح ان تصدر بأوامر أميريه لانها لاتنتمي للتصرفات التي خص الدستور لها الأوامر الأميريه.
- الاخصاصات التي تباشرها السلطه التنفيذية باللوائح هي شامله لكافة اختصاصاتها المقرره لها من هيمنه على مصالح الدوله ورسم السياسه العامه للدوله عدا تلك التي حدد لها الدستور الأمر الأميري كأداة قانونيه ويجب ذكر ان اللوائح كزصل عام تصدر بشكل مرسوم أميري وهو القرار الصادر من الأمير كرئيس للسلطه التنفيذيه ووفقاً لقاعدة التوقيع المجاور حيث يوقع لجانبه رئيس مجلس الوزراء والوزير او الوزراء المختصون بالموضوع محل المرسوم.
 - تتميز اللائحه عن المرسوم من حيث المضمون ، ذلك ان طائفه من المراسيم يصدق عليها مصطلح اللائحه متى تضمنت ماتتضمنه عادة القوانين الصادره عن السلطه التشريعيه أي اللائحه ماهي سوى مرسوم تتضمن قواعد عامه مجده صادره عن السلطه التنفيذيه.
- 79. اللوائح: هو ماتصدره السلطه التنفيذيه من قواعد مجرده بمقتضى السلطه اللائحيه المعترف بها لها. ٧٠. السلطه اللائحيه: هو اختصاص السلطه التنفيذيه بإصدار قواعد عامه مجرده.

٧١. اللوائح المتضمنه للقواعد العامه المجرده تسمى بالتشريع الفرعي او التشريع الاستثنائي.

٧٢. سبب منح السلطه التنفيذيه اختصاص اصدار اللوائح: تقتضيه طبيعة التعامل المباشر لهذه السلطه مع تنفيذ القوانين الصادره عن السلطه التشريعيه ، فبينما تضع السلطه التشريعيه القواعد الاساسيه بتنظيم الموضوعات المختلفه ، تأتي اللائحه لتستكمل ذلك التنظيم بوضع القواعد الاجرائيه لهذا الموضوع ، كما ان تمتع السلطه التنفيذيه بالسلطه اللائحيه تستوجبه حفاظاً على النظام العام للدوله وترتيب الوزارات والمؤسسات الحكوميه بما يحقق اهدف المنشود عنها.

٧٣. تميز اللوائح عن القوانين:

- اولاً عناصر التشابه:

- 1) يتضمنان قواعد عامه مجرده تنظم سلوك الافراد بالمجتمع.
 - ٢) تتمتعان بالقوه الالزاميه للتشريعات.
- ٣) يخضعان لذات القواعد العامه بالتفسير وذلك عند غموض النص بأي منهما.
 - ٤) يخضعان لمبدأ الدستوريه والذي يعنى عدم مخالفة كل منهما للدستور.

- ثانياً عناصر الاختلاف:

- 1) تصدر القوانين من السلطه التشريعيه ، تصدر اللوائح من السلطه التنفيذيه.
- ٢) القانون يتوسط الهرم التشريعي فهو اقل من الدستور واعلى من اللائحه ، اللائحه اسفل الهرم التشريعي.
 - ") تملك السلطه التشريعيه اختصاص مطلق بإصدار القوانين ، وينحصر اختصاص السلطه التنفيذيه بإصدار اللائحه بسلطه مقيده حيث قصر الدستور تنظيم بعض الموضوعات على القانون مما يعني عدم جواز تنظيمها بلائحه مثل الحقوق والحريات ويختص القانون بتنظيم العقوبات الجزائيه وبترتيب المحاكم.
 ") التان من من المرأ المرأ المراب في المراب المراب المراب المراب المحاكم.
- غُ) القانون يخضع لمبدأ الدستورية فقط ، واللائحة تخضع لمبدأ المشروعية الذي يعني عدم خالفتها للقوانين وتخضع لمبدأ الدستورية.

٧٤. أنواع اللوائح:

- ١) اللوائح العاديه:
- اللوائح التنفيذيه / اللوائح المستقله وتنقسم للوائح الضبط واللوائح التنظيميه.
 - ٢) اللوائح الاستثنائيه:
 - لوائح الضروره / اللوائح التفويضيه.

٧٥. اللوائح العاديه:

- تكون اللوائح عاديه عنزما تأخذ موقعها الطبيعي بالهرم التشريعي أي تحت الدستور الصادر عن السلطه التأسيسيه لاصليه ، وتحت القانون الصادر عن السلط التشريعيه وتنقسم للوائح تنفيذيه مرتبطه بقانون معين ومستقله تصدرها السلطه التنفيذيه متى رأت ضرورة لذلك ودون ارتباط بقانون معين.
 - ٧٦. اللوائح التنفيذيه: هي قواعد عامه مجرده صادره عن السلطه التفيذيه بمناسبة وضع قانون معين موضع التنفيذ (يجب وجود لائحه لتنفيذ القانون).

٧٧. الأساس الدستورى للوائح التنفيذيه:

- اللائحه التنفيذيه لايجوز ان تصدر بأمر أميري بل من خلال مرسوم موقع عليه الأمير ورئيس الوزراء والوزير يلاحظ وجوب التزام اللائحه باستكمال مايلزم لتنفيذ القانون دون المساس به تعديلا او تعطيل.

- سمح الدستور للسلطه التنفيذيه بإصدار اللائحه التنفيذيه للقانون بأداة اقل من المرسوم أي بقرار وزاري كأن يحيل قانون المرور لوزير الداخليه لاصدار لائحته التنفيذيه او ان يشير قانون المخدرات لاختصاص وزير الصحه لوضع اللائحه التنفيذيه لهذا القانون لتحديد مايصدق عليه مصطلح مخدرات بدلا من اصدار مرسوم للمرور او للمخدرات.

٧٨. القواعد المنظمه للوائح التنفيذيه:

- لايجوز لمجلس الامه مصادرة هذا الحق الدستوري من السلطه التنفيذيه وانما يملك ان يقيدها من خلال اصدار قانون بتفصيلات مكثفه ، الامر الذي يقيد مايتبقى للائحه التنفيذيه لتنظيمه ، اما اذا تضمن القانون نص صريح بإصدار هذه اللائحه فإن تقاعس السلطه التنفيذيه عن إصدار ها يؤدي لقيام مسووليتها السياسيه امام مجلس الامه ، بالاضافه لحق الافراد باللجوء للقضاء مطالبين باصدار ها.

٧٩. بجميع الأحوال لايصح إيقاف تنفيذ القانون بحجة عدم صدور لائحته التنفيذيه ، فإذا كان القانون غير مرتبط بتنفيذه باللائحه فيجب وضعه موضع التنفيذ وحتى ان لم تصدر لائحته التنفيذيه ، وبرغم ذلك اذا جاء القانون بالنص على عدم تنفيذه الا بعد صدور لائحته التنفيذيه او لم يكن بالإمكان اجراء هذا التنفيذ دون وجود مثل تلك اللائحه فلا يمكن التمسك عندها بالتنفيذ المجرد للقانون.

٨٠. المعيار الذي يتعرف من خلاله على عدم تجاوز اللائحه التنفيذيه لمهمتها وبما لايؤدي إصدارها لتعديل القانون هو معيار التمييز بين القواعد الوضوعيه والقواعد الاجرائيه.

٨١. القواعد الموضوعيه: تتجسد بالقواعد التي تقيم حق او تنشئ النزام.
 ٨٢. القواعد الإجرائيه: تقتصر على بيان الإجراءات اللازمه لاقتضاء الحق او لتنفيذ الالتزام.

٨٣. وفقاً لمعيار التمييز بين القواعد الموضوعيه والقواعد الاجرائيه: تكون اللائحه التنفيذيه صحيحه وغير متجاوزه لنطاقها التنفيذي عندما تقتصر على بيان القواعد الاجرائيه لممارسة حق او تنفيذ التزام أقره القانون ، وتعد معدله للقانون اذا تضمنت حق جديد او أقامت التزام لم يذكره القانون.

٨٤. يعاب على معيار التمييز بين القواعد الموضوعيه والقواعد الاجرائيه: بالتداخل الشديد بين القواعد الموضوعيه والاجرائيه فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، فمضي الزمن المقرر لممارسة حق معين مثلاً يؤدي لفقدان صاحب الحق لهذا الحق كما ان عدم الالتزام بالمواعيد المحدده لممارسة الحق قد تؤدي لفقدانه وبناء عليه يرتبط التمتع بالحقوق ارتباط وثيق بوجوب اتباع الإجراءات المقرره قانوناً ولائحياً لاستعماله. — لذلك ذهب آخرون للتأكيد على المعنى لتنفيذي للائحه التنفيذيه والتي يجب الا تتجاوز الإتيان بكل ما من شأنه جعل تنفيذ القانون ممكن او اكثر سهوله، كما يجب التأكيد كذلك على خضوع اللائحه للقانون مما يعنى (عدم جواز مخالفتها للقواعد الوارده بالقانون).

- ومن الامثله على اللوائح التنفيذيه: قرار مجلس الوزراء بإصدار اللائحه التنفيذيه بشأن حماية المنافسه واللائحه التنفيذيه لقانون المطبوعات والنشر الكويتي.

٨٥. اللوائح المستقله: تظهر الاستقلاليه بهذه اللوائح بعدم ارتباطها بقانون معين على خلاف اللائحه التنفيذيه التي ترتبط بتنفيذ قانون معين ، اللوائح المستقله تصدرها السلطه التنفيذيه متى ما اقتضت الظروف ذلك ودون ضروره لربطها بقانون معين ، وتنقسم لنوعين لوائح ضبط واللوائح التنظيميه.
- اللوائح المستقله ليست بحاجه لقانون لاصدارها.

- ٨٦. لوائح الضبط: هي قواعد عامه مجرده صادره عن السلطه التنفيذيه (للحفاظ على الامن العام او الصحه العامه او السكينه العامه او النظام العام والآداب العامه او البيئه).
 - لوائح الضبط تتضمن أمر او نهى موجه للافراد والجماعات لتحقيق هذا الغرض.
- امثلة لوائح الضبط: منع المرور بطريق معين ، حظر نقل نوع من الحيوانات ، فرض قيود على صيد نوع الأسماك ، منع استمعال ابواق السيارات بالقرب من المستشفيات وتخصيص مناط معينه لمحلات تصليح السيارات ومنع وجودها بين المناطق السكنيه.
 - الأساس الدستورى للوائح الضبط: أداة إصدارها يكون من خلال مراسيم وليس أمر أميري.
- القواعد المنظمه للوائح الضبط: وجوب اصدار قانون صادر عن السلطة التشريعية لإنشاء أية عقوبة يراد تنفيذها على الافراد ونتيجة ذلك عدم جواز تضمن لوائح الضبط لأية عقوبه كجزاء على مخالفتها ، وتنص ماده من قانون الجزاء ان مخالف لائحة الضبط يعاقب.
- الامثله على لوائح الضبط: قرار الهيئه العامه لشؤون الزراعه والثروه السمكيه بشأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والاحياء البحريه بالمياه الاقليميه الكويتيه.
 - ٨٧. اللوائح التنظيميه: هي قواعد عامه مجرده صادره عن السلطه لتنفيذيه (لإنشاء المرافق العامه التي لاتتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله او تعديل هذه المرافق او إلغاؤها).
 - المرافق العامه: هي الانشطه التي تقيمها الدوله لسد حاجه عامه وبالتالي تحقيق المنفعه العامه كالوزارات والدوائر الحكوميه.
- الأساس الدستوري للوائح التنظيميه: تجد أساسها بماده من لدستور تبين بأن « يضع الأمير بمراسيم .. واللوائح اللازمه لترتيب المصالح والإدارات العامه بما لايتعارض مع القوانين ».
- القواعد المنظمه للوائح التنظيميه: الترتيب يشمل إنشاء المرافق العامه وتنظيمها وإلغاء وجودها بحسب ماتراه السلطه التنفيذيه من مصالح عامه ستتحقق من وراء ذلك ، وترتبط اللوائح التنظيميه بالشخصيه المعنويه المستقله بالجهات الحكوميه ارتباط عكسي ، فلا يصح اصدار لائحه تنظيميه لترتيب الجهات الحكوميه المراد منحها الشخصيه المعنويه المستقله ، اما اذا لم تكن الجهه الحكوميه سوى إداره ستنشأ داخل وزاره او تنقل من وزار هلأخرى دون الاعتراف لها بالشخصيه المعنويه المستقله عندئذ تصلح اللائحه التنظيميه لترتيب ذلك.
 - امثلة اللوائح التنظيميه: مرسوم بشأن نظام المحافظات.
- ملاحظه: مصطلحي الهيئه العامه والمؤسسة العامه يشيران كأصل عام على تمتع هاتين الجهتين الحكومية المعنوية المستقلة فإن ترتيبها إنشاء وتعديل وإنهاء لايكون سوى بقانون وليس بلائحة تنظيمية.
 - خص القانون مرافق بعينها ليكون ترتيبها بقانون وليس بلائحه تنظيميه مثل إدارة الفتوى والتشريع و المحاكم و غيرها من جهات القضاء تنظم بقانون بدلاً من لائحه تنظيميه.
- ٨٨. تكمن الحكمه من وراء التمييز بين الجهات الحكوميه ذات الشخصيه المعنويه المستقله والتي يتطلب لتنظيمها صدور قانون بذلك ، والجهات الحكوميه التي لاتتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله حيث يكتفى بتنظيمها بلائحه تنظيميه: الى مدى استقلالها عن الوزراء فالتي لاتتمتع بالشخصيه المعنويه المستقله تظل خاضعه بشكل مباشر لاشراف الوزير المعني ورقابته ، ويمارس عليها سلطه رئاسيه بشكل كامل وبما تمنحه عليها من سلطات إشرافيه تمكنه من تعديل قراراتها بإرادته المنفرده وبالتالي فهو يساءل عنها بشكل مباشر امام مجلس الامه // اما بالنسبه للجهات الحكوميه ذات الشخصيه المعنويه المستقله فإن هذه الصفه تمنحها الاستقلاليه اكثر من نظيرتها التي تفتقد لتلك الشخصيه.
 - الشخصيه المعنويه: هي اشخاص او أموال وهميه يعترف بها القانون ويمنحها ذمه ماليه مستقله.

- ٨٩. الشخصيه المعنويه المستقله منفصله عن السلطه التنفيذيه مما يعني قابليتها لرفع دعاوى قضائيه باسمها ، كما تعنى صلاحيتها لتلقى الدعاوى المرفوعه عليها مباشره.
- ٩. تمتع الجهات الحكوميه بالشخصيه المعنويه يمكنها من تلقي الأموال بميزانيتها المرتبطه بذمتها الماليه كما انها تملك رفع الدعاوى وتلقي الدعاوى من الغير بشكل مباشر ودون ارتباط بهيكل الدوله القائم على الوزاره ، مما يعني ذلك بعدها نسبياً عن الخضوع بشكل مباشر للوزير والذي بالغالب لايملك الاسلطه الوصايه الاداريه عليها والتي تمكنه من حق قبول قرارات هذه الجهات او رفضها دون أي تغيير.
 كل ذلك يعني ضعف رقابة الوزير مقارنة بما يملكه من رقابه بالنسبه للجهات الحكوميه غير المتمتعه بالشخصيه المعنويه المستقله ، ولذلك فقد آثر الدستور إخضاع نشوء الجهات الحكوميه ذات الشخصيه المعنويه لإرادة مجلسس الامه ابتداء من خلال قانون يصدره بذلك دون الاكتفاء بلائحه تنظيميه لهذا الشأن.
- 91. وان كان لللطه التنفيذيه الاختصاص المستقل بإصدار اللوائح التنظيميه. ، الا انها تظل خاضعه لرقابة مجلس الامه وإشرافه ، ومن خلال قانون الميزانيه يستطيع ان يتدخل مجلس الامه بشكل التنظيم لتلك المرافق فلا سير لمرفق مالم يقترن بمخصصات ماليه تمكنه من أداء مايجب عليه القيام به.
 - 97. لاترتب اللوائح التنظيميه أية عقوبه حيث لا مكان للعقوبه فيها ، فمثل هذه اللوائح لاتعدو عن ترتيب الجهات الحكوميه ، اما خضوع الموظفين لها فيتحققمن خلال إثارة مسؤوليه اداريه لمن خالف منهم تلك اللوائح ، الامر الذي يواجهون معه توقيع العقوبات التأديبيه عليهم.
- 97. اللوائح الاستثنائيه: يقصد بالصفه الاستثنائيه انها وان كانت صادره عن السلطه التنفيذيه الا ان الدستور اعترف لها بقوة القانون ذاته، فهذه اللوائح لاتقع بأدنى الهرم التشريعي وانما ترتفع بقوتها لتصل لدرجة القانون الصادر عن السلطه التشريعيه ويترتب على ذلك صلاحيتها لتعديل تلك القوانين (وبهذا تتميز هذه اللوائح عن اللوائح العاديه التي تأتي اسفل الهرم التشريعي مما يجعلها اقل من القانون).
- 9.6. الدستور راعى حالات معينه تواجه السلطه لتنفيذيه بها ظروف استثنائيه او موضوعات تتطلب قدر من السريه او التخصص ويلزم صدور قانون بمناسبتها ، الا انه ولسبب او آخر لاتستطيع السلطه التشريعيه اصدار هذا القانون او تفضل تخويل السلطه التنفيذيه إصداره فبمثل هذه الأحوال اعترف الدستور للسلطه التنفيذيه بإصدار لوائح الا انه جعلها ترتقي لقوة القاون الصادر عن السلطه التشريعيه.
 - 90. تنقسم اللوائح الاستثنائيه الى: لوائح الضروره واللوائح التفويضيه. 97. لوائح الطروره: هي مراسيم صادره عن السلطه التنفيذيه تتضمن قواعد عامه مجرده بغياب مجلس الامه ولها قوة القانون لمواجهة امر لايحتمل التأخير.
- 97. تتجسد لوائح الضروره بالحاله التي تواجه بها السلطه التنفيذيه ظرف استثنائي يتطلب مواجهته اصدار قانون معين الا انه ونظراً لغياب مجلس الامه فقد سمح الدستور للسلطه التنفيذيه اصدار لوائح لمواجهته ومنحها قوة القانون.
- ٩٨. الأساس الدستوري للوائح الضروره: تعد الماده ٧١ الأساس الدستوري لاصدار لوائح الضروره فقد نصت على ان « اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامه او في فترة حله مايوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للامير ان يصدر بشأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لاتكون مخالفه

للدستور او للتقديرات الماليه الوارده في قانون الميزانيه ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامه خلال ١٥ يوم من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائم وبأول اجتماع له بحالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجه لاصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها بالفتره السابقه او تسوية ماترتب من آثارها بوجه آخر».

٩٩. القواعد المنظمه للوائح الضروره (شروط اصدار لوائح الضروره):

- 1) غياب مجلس الامه: ويكون بحالتين إما بالعطله البرلمانيه او بفترة حل المجلس ، مدة العطله البرلمانيه اربع اشهر بين يونيو واكتوبر يكون المجلس بعطله ولايجتمع الا لاستثناء بدور انعقاد غير عادي واعلن الدستور وجوب كون العرض خلال ال١٥ يوم التاليه لصدورها ، اما في حل مجلس الامه يكون الحل لمدة شهرين ويتم انتخاب المجلس الجديد خلالها فيكون العرض بأول جلسه للمجلس الجديد.
- اعتبر الدستور الفتره التي تقع بين فصلين تشريعيين غياب لمجلس الامه يمكن السلطه التنفيذيه من اصدار لوائح الضروره ، ويرجى العرض لأول جلسه للمجلس الجديد.
 - Y) وجود حالة الضروره أي امر لايحتمل التأخير: هذا الشرط يمثل العله منالاعتراف للسلطه التنفيذيه بإصدار لائحة ضروره فبمقتضى مفهوم المخالفه اذا كان الامر مما يحتمل التأخير وجب الانتظار لحين عودة مجلس الامه من عطلته البرلمانيه او لحين انتخاب مجلس امه جديد عندما يكون بحالة حل.
- ") عدم مخالفة الدستور او ماورد بالميزانيه العامه للدوله من تقديرات: فالدستور يظل اعلى مرتبه من هذه اللوائح ويضاف له قانون توارث الاماره حيث انه بمرتبة الدستور، اما الميزانيه العامه للدوله وهي التي استلزم الدستور ان تصدر بقانون فتمثل الحد الثاني لسلطة الحكومه بإصدار لوائح الضروره.
- بناء على هذا الشرط لايصح اصدار الميزانيه العامه للدوله بلائحة ضروره، لا يتصور الاعتراف بخضوع لائحة الضروره للتقديرات الوارده بالميزانيه ثم يكون الاعتراف لهذه اللائحه بوضع تلك التقديرات.
 - 2) العرض على مجلس الامه: يجب ان يكون هذا العرض بأول جلسه من جلسات مجلس الامه الجديد او خلال خمسة عشر يوم من إصدارها اذا كان مجلس الامه موجود ولكن بعطلته البرلمانيه.
 - يعد هذا الشرط شرط بقاء للائحة الضروره فهي تصدر لتطبق ويعمل بها ، اما اشتراط العرض على مجلس الامه فهو يقتصر على استمرارها ، اما اذا لم تعرض على مجلس الامه فقد رتب الدستور جزاء صريح معتبرها كأن لم تكن بأنه «اذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجه لإصدار قرار بذلك».

١. يجب التأكيد على امرين:

- الأول: هو ان العبره بالالتزام هو بعرض لوائح الضروره على مجلس الامه دون صدور قرار من هذا المجلس بشأنها ، فمتى ما عرضت على مجلس الامه دون صدور قرار من هذا المجلس بشأنها فقد يرى المجلس وجوب احالتها للجنه معينه كاللجنه التشريعيه والقانونيه لوضع تقرير بشأنها ، وقد يرى تأجيل التصويت عليها جلسه أخرى وفقاً لجدول اعماله ، كل ذلك لاينتقص من صحة لوائح الضوره متى كان عرضها على المجلس بالميعاد المحدد دستوراً.
- الثاني: هو صفة العرض الذي تستوفي به لوائح الضروره هذا الالتزام فلم يستلزم الدستور بالعرض شكل معين او إجراء محدد وانما جاء بالعرض دلاله على وجوب إيصال وجود مثل هذه اللوائح لعلم أعضاء المجلس ليكون لهم التصرف بعدها وفقاً لما يروه.
- اما عند العرض على مجلس الامه فله ان يُختار بين قبولها ونفاذها ثم تصبح كأنها صادره منه ، كما له ان يرفضها بأثر رجعي فتصبح كأن لم تكن ويعاد الوضع لما كان عليه قبل تنفيذها ، او يرفضها بأثر مباشر فتظل تطبيقاتها صحيحه عن الفره السابقه ولكنها تلغى بالنسبه للمستقبل فقط ، او يرفضها مع تسوية آثارها

كتعويض من تضرر من تنفيذها عليه وذلك اذا استحال إعادة الحال لسابق عهده قبل صدورها.

٢. ان ادستور وان اكتفى بعدم تحديد اغلبيه خاصه لقبول لوائح الضروره الا ان هناك ماده من اللائحه الداخليه لمجلس الامه قد اشترطت: الاغلبيه المؤلفه للمجلس لرفض هذا النوع من اللوائح معلنه بأن «يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقه او الرفض ولا يكون رفضها الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وينشر الرفض بالجريده الرسميه » وعلى الرغم مما قضت به المحكمه الدستوريه من دستوريه لهذا النص ، الا ان بعض منالفقه ذهب للقول بعدم تحقق هذه الدستوريه فيه ووذلك على سند من القول بأن هذا النص خالف ماقرره الدستور من الاكتفاء بالاغلبيه العاديه بقبول لوائح الضروره ورفضها ، في حين جاء النص السابق بالتشدد عند إرادة مجلس الامه رفض تلك اللوائح.

- من جهه أخرى فإن الراجح هو: عدم جواز إصدار لوائح الضروره بأثر رجعي ، ذلك ان الفرض بمثل هذا النوع من اللوائح ان تصدر لمواجهة ظرف لايحتمل التأخير ويفترض عدم وقوعه بعد ، علاوة على ان الدستور لم يكتفي لإصدار قانون بأثر رجعي إصدار قانون عادي ، وانما اشترط تصويت الاغلبيه المؤلفه لمجلس الامه عليه ، وهو ما لايتحقق للوائح الضروره عند صدورها أصلا.

- ٣. اللوائح التفويضيه: هي مراسيم تتضمن قواعد عامه مجرده لها قوة القانون صادره عن السلطه التنفيذيه. التنفيذيه بناء على تفويض من مجلس الامه لتنظيم موضوع معين فضل ترك تنظيمه للسلطه التنفيذيه.
- الأساس الدستوري للوائح التفويضيه: على الرغم من نص ماده من الدستور بعدم جواز تنازل سلطه عن اختصاصاتها لسلطه أخرى وسواء كان هذا التنازل كلي او جزئي الا ان المذكره الايضاحيه وفقاً للرأي الراجح بالفقه الدستوري سمحت بها على سبيل الاستثناء الذي لايجوز التوسع فيه.
- امثلة على اللوائح التفويضيه: المرسوم بقانون بإنشاء الحرس الوطني حيث فوض مجلس الامه مجلس الوزراء بإصدار مرسوم له قوة القانون لتنظيم موضوع معين ، اما سبب اللجوء للمرسوم بقانون بإنشاء جهاز الحرس الوطني فذلك يعود لجعل الدستور وحده ينظم القوات المسلحه بالدوله / امثله في ص٤٣٦.

٤. القواعد المنظمه للوائح التفويضيه (شروط اصدار لوائح تفويضيه):

- 1) وجود مجلس الامه: وذلك حتى يفوض السلطه التنفيذيه بإصدار هذه اللوائح ، وبهذا تتميز اللوائح التفويضيه عن لوائح الضروره فبينما يكون غياب مجلس الامه شرط لصحة لوائح الضروره ، تستوجب اللوائح التفويضيه وجود مجلس الامه.
- Y) وجود قاتون بالتقويض: يصدر من مجلس الامه معلناً فيه إرادته بتقويض السلطه التنفيذيه لإصدار لوائح تقويضيه، ويظل قانون التقويض مرتبط وجوداً بمجلس الامه فلا يستمر مع انتهاء هذا المجلس سواء كان ذلك لانتهاء الفصل التشريعي او بسبب صدور مرسوم حله ، ويجب ان يخص هذا القانون موضوع معين ليكون محل لما ستصدر من لائحه تقويضيه له.
- **٣) تأقيت زمن التفويض:** حيث ينتهي التفويض بانتهاء الفصل التشريعي لمجلس الامه سواء انتهى نهايه طبيعيه بعد مرور الأربع سنوات المقرره له او بحله.
- 3) الرقابه البرلمانيه عليها: ان تفويض مجلس الامه للسلطه التنفيذيه بإصدار هذه اللوائح لتنظيم موضوع معين لا يعني اطلاق يدها عليه وانما يظل مجلس الامه ملتزم برقابة هذه اللوائح والتدخل بقانون اذا تطلب.
 - و. يثير البعض من الفقه التساؤل حول مدى امكان تنظيم مجلس الامه للموضوع الذي فوض به الحكومه لاصدار لائحه تفويضيه ومرجحاً الرأي الرافض لذلك مستنداً على ماقد ينتج من ذلك من تعارض بالقواعد الصادره منهما ، لذلك يفضل اكتفاء مجلس الامه بإصدار مايراه من القوانين لاحقاً في هذا الشأن وبعد ان تصدر اللائحه التقويضيه.

٦. المراسيم ذات العلاقه بمجلس الامه:

- ١) مرسوم الدعوه للانتخاب
- ٢) مرسوم الدعوه للانعقاد.
- ٣) مرسوم فض دور الانعقاد.
- ٤) مرسوم تأجيل اجتماعات مجلس الامه.
 - مرسوم حل مجلس الامه.

٧. مرسوم الدعوه للانتخاب:

- ورد هذا المرسوم بالماده ٨ من قانون بشأ, انتخابات أعضاء مجلس الامه والتي قررت بأن « يحدد ميعاد الانتخابات العامه بمرسوم ، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميليه بقرار من وزير الداخليه ويجب ان ينشر المرسوم او القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل » وهذا المرسوم يمثل نتيجه منطقيه لما يقع على السلطه التنفيذيه من عبء تنظيم العمليه الانتخابيه والتأكد من حسن سيرها وضمان صحة ماتخلص إليه من نتائج ، ويترتب على تأخر مجلس الوزراء بإصدار المرسوم المذكور او القرار مسؤوليه سياسيه امام مجلس الامه بالنسبه لمرسوم الدعوه للانتخاب ، وامام وزير الداخليه بالنسبه للقرار ، مما يؤثر على العلاقه بين كلا المجلسين ويهذذ التعاون بينهما او استمرار الثقه بالوزير.